جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

جهود القرضاوي العلمية في فقه الأقليات المسلمة والأسس التي بنى عليها اجتهاداته لهم

إعداد

آمنة عدلي راضي علاوني

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2024

جهود القرضاوي العلمية في فقه الأقليات المسلمة والأسس التي بنى عليها اجتهاداته لهم

إعداد

آمنة عدلي راضي علاوني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/9/12م، وأجيزت:

د. ناصر الدين الشاعر	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. إياد جبور	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. مراد عودة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى النّبي الكريم محمد صلّى الله عليه وسلم، سيّد البشر، صاحب حوض الكوثر، المحتسب الصابر، المربي الطاهر، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، أشرف المرسلين، الزاهد الحليم، الذاكر الرحيم، الداعي المتواضع، الشجاع الرائع، القائد الأعظم، والمعلّم الأكرم، كوكب الهداية أدَّ الرسالة كاملة تامة.

إلى روح إمام الدعاة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله.

إلى روح معجزة الأدب العربي الإسلامي، الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي رحمه الله.

إلى روح الشيخ القرضاوي رحمه الله، معلّم المجتهدين... سَلِمت يداه عمَّا كتب لخدمة الدين... فقد كان الفقيه المجدد المفتي الأمين... غرس الفضيلة بمنهجه الرصين، فأينعت بالخير زهور البساتين... وأبرقت أفكاره تتلألأ في كل الميادين... وأبحر عطاؤه فتصدى لتيارات الباطل بالقول المكين.... وخطَّ بقلمه صورة مشرقة للإستقامة والإصلاح والتحسين... لازم الدستور الإلهي وجعله شعاراً على الجبين... أهدى وقته لمعالجة القضايا بالتأليف والتدوين... أحبَّ العدالة وسلك طريق الحق المبين... وشهدت له العدول بالإخلاصِ والودِّ واللين.

إلى جميع الأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد الغربية، والتي تحافظ على شخصيتها الإسلامية، وتفتخر بأخلاقها، وتعتز بمبادئها، وتطبق أحكام دينها، آملةً أن تعود عليها هذه الدراسة بالنفع والفائدة.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعزَّته وجلاله تتم الصالحات، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد لله عظيم البرهان، والشكر لله شديد السلطان، الحمد لله بعدد ما حمده الحامدون، وشكره الشاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، الحمد لله الذي أكرمني بالكتابة في هذا الموضوع، ووفقني لإنجاز هذه الدراسة، تبارك الله الملك القدوس، ملك الملوك، فاللهم إنّي أسجد إليك وأشكرك بجلال وجهك العظيم الكريم، اللهم وفقني لعمل ما تحب وترضى.

وأتقدم بالشكر والتقدير لأبي الحبيب، على ما قدمه لي من الدعم الكبير، والتشجيع الوفير، فهو قمري المنير، أدامه الله مشرق الوجه، ضاحك الثغر، وحفظه من كل الشرور وأمَّده بالصحة والسرور.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لأمي الحبيبة، زهرتي النديَّة، وياسَمِينَتَي الزكية، مهجة فؤادي، ومؤنسة خاطري، فهي ينبوع الحنان والعطاء، ومصدر القوة ومنارة الوفاء، رزقها الله العمر المديد في طاعته على النهج السديد.

وأتقدم بالشكر والتقدير لمشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور ناصر الدين الشاعر، على ما بذله من مجهودٍ باهر، وما أشار به من تعليقٍ حاذقٍ ماهر، وما أصلحه من رِأْيِي القاصر، وما ارتآه من فكرٍ بصيرٍ عامر.

كما وأشكر أخوايَ الغاليَيْن راشد ومحمد، اللذان يسّهلان لي الطريق، ويملآن حياتي بالعطف الدفيق، حفظ الله عليهما رونق الشباب الأنيق، وكلّلهما بالسُعد والتوفيق.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جهود القرضاوي العلمية في فقه الأقليات المسلمة والأسس التي بنى عليها اجتهاداته لهم

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **آمنة عدلي راضي علاوني**

التوقيع: آمنة علاوني

التاريخ: **2024/09/12**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
الفصل الأول: التعريف بالأقليات ومدى حاجتها الى فقه متخصص 6
المبحث الأول: التعريف بالأقليات 6
المطلب الأول: تعريف الأقليات 6
المطلب الثاني: تعريف فقه الأقليات: 7
المبحث الثاني: مدى حاجة الأقليات المسلمة إلى فقه متخصص 8
المطلب الأول: خصوصية فقه الأقليات: 8
المطلب الثاني: خصوصية فقه الأقليات ومدى حاجتها لفقه متخصص 9
الفصل الثاني: جهود القرضاوي مع الأقليات عبر نصف قرن (جهوده ومشاركته بمؤسساتهم العلمية، ومؤلفاته لهم) 14
المبحث الأول: مشاركة الشيخ القرضاوي في إنشاء مؤسسات علمية للأقليات المسلمة وجهوده الدعوية لهم في البرامج التلفزيونية 14
المطلب الأول: مشاركة الشيخ القرضاوي في إنشاء مؤسسات علمية للأقليات المسلمة 14
المطلب الثاني: جهود الشيخ القرضاوي الدعوية للأقليات المسلمة في البرامج التلفزيونية: 23
المبحث الثاني: مؤلفات الشيخ القرضاوي في مجال الأقليات المسلمة 25
المطلب الأول: مؤلفات الشيخ القرضاوي العامة للأقليات المسلمة: 25
المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ القرضاوي الخاصة للأقليات المسلمة 27
الفصل الثالث: دعوة القرضاوي لبناء اجتهاد معاصر لفقه الأقليات ومبرراته لذلك 33
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر ومدى الحاجة إليه عند القرضاوي 33
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وأنواعه 33
المطلب الثاني: الاجتهاد المعاصر ومدى الحاجة إليه عند القرضاوي 39
المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي 44
المبحث الثاني: أصول الاجتهاد المعاصر عند القرضاوي من خلال مؤلفاته 51
المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي 51
المطلب الثاني: مزالق الاجتهاد المعاصر كما يراها الشيخ القرضاوي 58

المبحث الثالث: الأصول التي يستند عليها اجتهاد القرضاوي لفقه الأقليات على وجه الخصوص..... 61
الفصل الرابع: نماذج من اجتهادات القرضاوي لفقه الأقليات المسلمة 81
المبحث الأول: اجتهادات القرضاوي في حكم إقامة المسلم خارج بلاد المسلمين 81
المطلب الأول: حكم هجرة المسلم من بلاد المسلمين للإقامة بغيرها. 81
المطلب الثاني: حكم تجنُّس المسلمين بجنسية الدولة غير الإسلامية التي يقيمون فيها 84
المطلب الثالث: تربية الأبناء المسلمين في البلاد غير الإسلامية 87
المطلب الرابع: حكم قيام المسلمة بخلع النقاب في البلاد غير الإسلامية 88
المطلب الخامس: حكم تعليم الأبناء في المدارس المختلطة 90
المطلب السادس: توحيد جهود العمل الإسلامي في الغرب لضمان تمتع الأقليات بحقوقهم في تلك البلاد 92
المبحث الثاني: اجتهادات الشيخ القرضاوي في شؤون الأقليات المسلمة التعبدية والشعائرية 95
المطلب الأول: الحكم الشرعي لأداء صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر 95
المطلب الثاني: المسألة الثالثة: حكم الجمع تقديماً بين صلاتي المغرب والعشاء للتأخر الطويل لدخول وقت العشاء 98
المطلب الثالث: حكم بناء المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة من أموال الزكاة 102
المطلب الرابع: حكم دفن المسلم في مقبرة النصارى 105
المطلب الخامس: حكم ترك الأضحية في أوروبا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم 107
المطلب السادس: حكم أخذ التبرعات من المؤسسات غير الإسلامية لمساعدة المسلمين..... 110
المبحث الثالث: اجتهادات الشيخ القرضاوي للأقليات المسلمة في مجال أحوالهم الشخصية 113
المطلب الأول: حكم زواج المسلمة من شيوعي 113
المطلب الثاني: المسألة الثانية: حكم زواج المسلم بغير المسلمة 115
المطلب الثالث: إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟ 119
المطلب الرابع: المسألة الرابعة: ميراث المسلم من غير المسلم 122
المبحث الرابع: اجتهادات الشيخ القرضاوي في مشاركة الأقليات في الحياة العامة والسياسية 126
المطلب الأول: حكم مشاركة المسلمين في الانتخابات الجارية في البلاد غير الإسلامية 126
المطلب الثاني: المسألة الثالثة: حكم تشكيل الأقليات المسلمة للأحزاب والتحالفات السياسية..... 128
المطلب الثالث: المسألة الرابعة: واجبات المسلم المغترب نحو المجتمع الذي يعيش فيه ونحو وطنه الأم. 130
الخاتمة 133
قائمة المراجع والمصادر 137
Abstract ..... B

جهود القرضاوي العلمية في فقه الأقليات المسلمة والأسس التي بنى عليها اجتهاداته لهم

إعداد

آمنة عدلي راضي علاوني

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

تتلخص الفكرة الأساسية من هذه الدراسة بتحديد عناصر اجتهاد الشيخ القرضاوي للأقليات المسلمة، حيث أشارت إلى أهمية العناية بالأقليات المسلمة، وضرورة وجود فقه خاص بها، لما له من أثر كبير في تنظيم شؤون حياتها بما يراعي ظروفها ويتفق مع الشريعة الإسلامية.

حيث تناولت جهود الشيخ القرضاوي _ رحمه الله_ في هذا المجال بالبحث والتحليل، وذلك يشمل مشاركته في إنشاء المؤسسات والمراكز العلمية والثقافية للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية التي يقطنون فيها، وتقديمه للبرامج التلفيزيونية الإسلامية التي تنصب على مناقشة همومها والإجابة على أسئلتها المتنوعة، كما وأشارت إلى جهوده العلمية والفكرية التي بذلها في سبيل تأليف الكتب والمراجع الإسلامية التي تعينها على فهم أحكام دينها وحسن تطبيقه.

كما وأشارت إلى حرص الشيخ القرضاوي على ملازمة الاجتهاد المعاصر لفقه الأقليات المسلمة، وعنايته به باعتباره فقهاً معاصراً، وبيان الركائز الجوهرية التي وضعها لتنظيم الاجتهاد المعاصر لهذا الفقه، ثم اختتمت هذه الدراسة ببيان مجموعة من النماذج التطبيقية لاجتهادات الشيخ القرضاوي في مسائل الأقليات المسلمة المتنوعة، وذلك بما يشمل اجتهاداته في: حكم إقامتها خارج بلاد الإسلام، وأحكامها التعبدية والشعائرية، وأحكام أحوالها الشخصية، ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية، حيث تم توضيح رأي القرضاوي في هذه المسائل بالمقارنة مع أقوال الفقهاء فيها وبيان أوجه الخلاف أو الاتفاق في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: فقه الأقليات المسلمة، الاجتهاد المعاصر، عناصر الاجتهاد المعاصر، عناصر فقه الأقليات المسلمة.

المقدمة

الحمد لله عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، أمَّا بعد...

يعيش كثير من المسلمين اليوم كأقليات في بلاد غير إسلامية، مع ما يترتب على ذلك من تعرضهم لظروف وأحوال مختلفة لتلك التي يخضع لها المسلمون في البلاد الإسلامية، مما يدفع أهل العلم والفقه لدراسة مسائلهم الفقهية ومستجدات قضاياهم في أمورهم الحياتية، لاستنباط الأحكام الشريعة المناسبة لواقع حالهم تمشياً مع مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب جميع مشاكلهم وتقديم أمثل الحلول الشرعية المعاصرة لها.

وهنا تبرز أهمية الاجتهاد المعاصر لتلبية احتياجات الأقليات بإعطائها الأحكام الشرعية في مواضيع حياتها، حيث يرسم الاجتهاد لها الطريق القويم الذي يرشدها الى ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبعدها عن كل ما يسبب تعاستها وخسارتها في الدنيا والآخرة.

ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بموضوع (الأقليات المسلمة) الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله، حيث دأب ينظر في مختلف جوانب حياتهم، ويجتهد لإعطاء الأحكام الشرعية التي تتلاءم مع ظروفهم ضمن المعايير الشرعية وضمان تطبيق أحكام الإسلام، ولكن مع مراعاة تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد. فقد كوّن القرضاوي منهجاً اجتهادياً متماسكاً للأقليات المسلمة، يفقههم في شؤون دينهم وحياتهم ويفصّل القول في أحكام المواضيع والمسائل التي يواجهونها في تلك البلاد، لتثبيت التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن بمرونةٍ من غير ذوبان ومحافظةٍ من غير عزلةٍ.

وقد أردت في هذه الدراسة أن أسلط الضوء على مجمل اجتهادات القرضاوي للأقليات المسلمة، مع البحث في الأسس التي اعتمد عليها الشيخ القرضاوي لبناء أحكامه واجتهاداته في هذه المسائل. وقد عمدت في

هذا البحث إلى تناول نماذج تطبيقية لاجتهاداته في قضايا الأقليات، ومنها: حكم إقامتهم خارج البلاد الإسلامية وتجنسهم فيها، وشؤونهم العبادية والشعائرية، وقضايا الأحوال الشخصية، ومشاركتهم في الحياة العامة والسياسية، وعلاقتهم بدولهم الأم التي خرجوا أو أُخرجوا منها.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أهمية موضوعها، نظراً لتعلقه بفقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي، حيث إنَّ الأقليات المسلمة تعيش تحت سلطة غير مسلمة، وقوانينها لا تمت للشريعة الإسلامية بصلة، ولا بد من ربط أحوالها في تلك البلاد بمعايير الشريعة السمحة الميسرة، وإنَّ دراسة المنهج الاجتهادي للشيخ القرضاوي في هذا المجال، يسهم في معرفة العناصر والركائز الرئيسية التي يقوم عليها اجتهاده لها في مسائلها المتجددة، وإنَّ الكشف عن هذه الركائز الأساسية يعين المجتهدين في العصر الحالي على استكمال الاجتهادات للأقليات المسلمة وفق معايير واضحة، وعناصر منضبطة، مما يساعد في استمرار الاجتهادات المعاصرة في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثّل القضية المركزية لهذه الدراسة في الإجابة على هذا السؤال: ما هي جهود القرضاوي العلمية في فقه الأقليات المسلمة والأسس التي بنى عليها اجتهاداته لها؟

وسيسعى هذا البحث لتوفير الإجابة الكلية على هذه السؤال من خلال الإجابة على الأسئلة التالية المتفرعة عنه:

1. ما هو مفهوم الأقليات المسلمة؟ وما مدى حاجتنا لوجود فقه متخصص في شؤونها؟
2. ما هو الاجتهاد المعاصر؟ وما مدى حاجتنا له؟
3. ما هي الجهود العلمية ومجالاتها التي قدمها القرضاوي في موضوع الأقليات؟

4. ما هي الأصول التي استند عليها القرضاوي في اجتهاداته للأقليات المسلمة؟
5. ما هي اجتهادات القرضاوي في حكم إقامة الأقليات خارج بلاد المسلمين؟
6. ما هي اجتهادات القرضاوي في شؤون الأقليات التعبدية الشعائرية؟
7. ما هي اجتهادات القرضاوي للأقليات في أحوالهم الشخصية؟
8. ما هي اجتهادات القرضاوي في مشاركة الأقليات في الحياة العامة والسياسية؟
9. ما هي اجتهادات القرضاوي لعلاقة الأقليات ببلدانهم الأصلية؟

أهداف الدراسة

1. توضيح ماهية الأقليات المسلمة ومدى حاجتها لفقه متخصص في شؤونها.
2. بيان مفهوم الاجتهاد المعاصر ومدى الحاجة إليه.
3. توضيح الجهود العلمية التي بذلها القرضاوي لخدمة فقه الأقليات المسلمة.
4. الكشف عن الأصول التي اعتمد عليها الشيخ القرضاوي في اجتهاداته للأقليات المسلمة.
5. بيان اجتهادات القرضاوي للأقليات المسلمة في مجالات حياتها المتنوعة، ولا سيّما اجتهاداته في مجال أحوالها الشخصية، وشؤونها التعبدية الشعائرية، ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية، وعلاقتها ببلدانها الأصلية.

الدراسات السابقة

لقد وجدت مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع فقه الأقليات المسلمة، ومن أهمها:

1. حيدر، عبد المنعم بن عبد الغفور، المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
2. توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997م.

3. الدرداري، محمد، الأقليات المسلمة في الغرب وشروط الاندماج، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ع69، 385-404، 1444هـ.

4. جيدل، عمار، الأقليات المسلمة وأمتهم الحقوق والواجبات، مجلة الدراسات الإسلامية، الجزائر، مج9، ع12، 109-130، 2007م.

ومن الجدير بالذكر أنَّ موضوع دراستي يتميز عن جميع تلك الدراسات؛ بسبب تناول هذه الدراسات لجانب واحد فقط من مسائل الأقليات المسلمة، كالمسائل العقدية، أو الأحكام السياسية، أو شروط الاندماج في الغرب، أو حقوق الأقليات المسلمة وواجباتها، كما أنَّها جاءت عامة تعرض أقوال الفقهاء في كل مسألة من هذه المسائل، بينما انصبت دراستي على رصد أبرز العناصر الجوهرية التي ارتكز عليها القرضاوي في بناء منظومته الاجتهادية لفقه الأقليات المسلمة، وشرح تطبيقاتها العملية في مجالات متنوعة كمجال الأمور التعبدية، والأحوال الشخصية، والحياة العامة والسياسية، وحكم إقامتها خارج بلاد الإسلام.

5. حمداوي، جميل، 2015م: فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية، س 1ع2، 153-186.

لقد تناولت هذه الدراسة ماهية فقه الأقليات ومقوماته بوجه عام، بينما قامت دراستي بشرح فقه الأقليات المسلمة وضوابط الاجتهاد في مسائلها لدى الشيخ القرضاوي على وجه الخصوص.

6. الشاعر، ناصر الدين والجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، مجلة روافد، الجزائر، 2024م.

لقد تناولت هذه الدراسة توضيح مرتكزات فقه الأقليات المسلمة عند القرضاوي، وقد اتفقت دراستي معها من حيث تناول كل منهما لأصول اجتهاد القرضاوي لفقه الأقليات المسلمة، وتطبيقاتها العملية في مسائلها

المتنوعة، بينما كانت هذه الدراسة موجزة في توضيح هذه الأصول وتطبيقاتها العملية، وتوسعت دراستي في شرح هذه الأصول وتوضيح تطبيقاتها العملية.

حدود البحث

1. الحدود الموضوعية: سأتحدث عن دور الاجتهاد المعاصر لدى القرضاوي في إيجاد الأجوبة المناسبة شرعاً للتساؤلات التي تثار حول الأقليات وما يعرض لهم من مسائل إثر عيشهم في بلاد غير إسلامية، وما يفتى لهم في مواضيع الأحوال الشخصية، والحياة السياسية، والعبادات والمعاملات. بمعنى أن الدراسة لا علاقة لها بسائر الاجتهادات الأخرى من خارج موضوع الأقليات المسلمة.
2. الحدود المكانية: حيث سيتناول البحث قضايا الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، كتلك التي تعيش في الغرب.

منهج الدراسة

لقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لتتبع جهود واجتهادات القرضاوي، والمنهج التحليلي لمعرفة الأسس التي قامت عليها تلك الاجتهادات.

كما أنَّ هذه الدراسة التزمت بسائر المعايير البحثية المتبعة في الكلية، وتلك المتعارف عليها عالمياً، وبخاصةٍ ما كان منها من باب التزام الأخلاق البحثية والأمانة العلمية وسلامة عزو الاقتباسات والنقولات لمواضعها، فضلاً سلامة الصياغات وصحة المحتوى.

واعتبرت سائر المصادر والمراجع والكتب والفضائيات ومواقع الشبكة العالمية التي تناولت الموضوع محلاً ومجالاً فسيحاً للتعمق بالبحث.

الفصل الأول

التعريف بالأقليات ومدى حاجتها الى فقه متخصص

المبحث الأول: التعريف بالأقليات

المطلب الأول: تعريف الأقليات

الأقليات اصطلاحاً: لقد ورد في القاموس السياسي: "الأقليات هي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، ويقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها، وتتركز مطالب الأقليات عادة في المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية وفي مباشرة شعائر العقيدة التي تؤمن بها هذه الأقلية"[1].

واستعملت منظمة المؤتمر الإسلامي، كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة (minorite) التي تعني مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً تملك السلطان أو معظمه.[2]

ويُعرِّف الشيخ القرضاوي الأقليات بأنَّها: "كل مجموعة بشرية في كل دولة من الدول، تختلف عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأمور الأساسية التي تتميز بها المجموعات البشرية عن بعضها البعض".[3]

وبهذا يأتي تعريف الشيخ القرضاوي للأقليات منسجماً ومتوافقاً مع تعريف كل من: القاموس السياسي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي لها.

---

[1] عطية، أحمد، القاموس السياسي، ص 96

[2] الشحوذ، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات، ص 28.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص 15.

المطلب الثاني: تعريف فقه الأقليات:

تعريف الفقه اصطلاحاً: "الفقه في الاصطلاح الشرعي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[1]

تعريف فقه الأقليات: وقد استقر رأي المجلس الأوروبي على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.[2]

كما وقد وجدت مجموعة من التعريفات الأخرى لفقه الأقليات المسلمة ومن أهمها: يراد بمصطلح فقه الأقليات الإسلامية: معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية، ووُصفوا بالأقليات؛ لأنهم أقلية بالنسبة للمجتمع الذي يعيشون فيه من غير المسلمين.[3]

وبالتالي فإن فقه الأقليات ينصب على دراسة حياة المسلمين الذين يقطنون الدول غير الإسلامية، وهو يهتم بتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بهم في مختلف مجالات الحياة المتنوعة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والدينية والشعائرية.

[1] الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص 11.

[2] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم: 44 (5/12)، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء، الرابط: https://2u.pw/Dt3duaim

[3] الشحوذ، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات المسلمة، ص 28

المبحث الثاني: خصوصية فقه الأقليات المسلمة ومدى حاجتها لفقه متخصص

المطلب الأول: خصوصية فقه الأقليات:

حقيقة ان فقه الأقليات يتمتع بخصوصية نظراً لكونه يدرس موضوعاً خاصاً وهو (الأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد غير المسلمة) وبالتالي فهو فقه خاص وليس فقهاً عاماً.

حيث يستند فقه الأقليات الى مجموعة من المصادر التشريعية، وهي المصادر نفسها التي يشتغل عليها الفقه الإسلامي بصفة عامة، ومن أهم هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس الاجتهادي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، واستصحاب الحال، وقول الصحابي، والمذاهب الفقهية.[1]

إلَّا أنَّه عند التفصيل يرجع الى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على تغير الزمان، ودرء المفاسد وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، مما يسمى بفقه الموازنات، والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة، لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتقوم على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد.[2]

وتبرز أهمية البحث في فقه الأقليات بما يأتي:[3]

1. يتعلق بأقلية مسلمة في غير المجتمع الإسلامي".
2. "تعاني الأقلية المسلمة من مشاكل مختلفة في بلاد المهجر فمنها مشاكل اجتماعية وسياسية ودينية واقتصادية وثقافية وحضارية، ويعمل هذا الفقه على إعطاء الحلول الإسلامية لجميع هذه المشكلات.

---

[1] حمداوي، جميل، فقه الأقليات أو فقه التعارف، ص 162

[2] الفتوى رقم: 72660، موقع إسلام ويب، الرابط: https://2u.pw/1245ZP30

[3] حمداوي، جميل، فقه الأقليات أو فقه التعارف، ص156، ص157

3. فقه الأقليات فقه معاصر يراعي المكان والزمان والعرف والعادة والحال. وبالتالي فهو لا يقتصر على فقه النص فقط، بل يتجاوز ذلك الى فقه الواقع.
4. فقه الأقليات جزء من من الفقه الإسلامي العام، مع وجود خصوصيات بارزة يستوجبها المكان والزمان والعرف والعادة والحال.
5. استقلالية فقه الأقليات بمكوناته النظرية والتطبيقية على غرار الفقه السياسي، والفقه الاقتصادي، والفقه الجنائي، والفقه الاجتماعي وغيره.
6. يتميز فقه الأقليات بالمرونة والوسطية والاعتدال واليسر، مع رفع الضيق والحرج؛ لأن الإسلام دين يسر، وليس دين عسر. كما يتسم بخاصية التعارف، واحترام ثوابتها العملية والسلوكية.

وبالتالي فمن نعم الله عز وجل على الأمة الإسلامية أن أرشدها لوجوب معاملة الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة بما يتناسب مع حالتها، وتقدير ظروفها، مع التمسك بمبادئ الإسلام وبمصادر الشريعة الأساسية دون التفريط فيها، فكل ذلك يتحقق بتخصيص فقه إسلامي يعالج القضايا التي تعرض لها أثناء معيشتها في تلك البلاد، ويزيل العقبات التي تحول بينها وبين الالتزام بشعائر وأخلاق وواجبات الإسلام، بأحكام شرعية تظهر تيسير الإسلام لحياة الأمة وضمان ثباتها على دينها في ظل وجودها في بلاد لا تراعي أحكام الفقه الإسلامي في كل مناحي حياتها سواء على صعيد معاملاتها أو عباداتها أو شؤونها الأسرية أو الإقتصادية أو الحضارية أو الحياتية.

من هنا نشأ الاهتمام بتكوين فقه خاص للأقليات المسلمة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة، وتأكيداً على سمو الإسلام ونجاح تطبيقه في كل البلاد وفي مختلف الظروف.

المطلب الثاني: مدى حاجة الأقليات الى فقه متخصص

إن الأقليات المسلمة بحاجة ماسة الى وجود فقه متخصص في شؤونها وأحوالها، لمعالجة مشاكلها، ومعرفة الاحكام الشرعية للوقائع المحيطة بها، ولتسقر حياتها على منهج الإسلام في بلاد لا تطبق الإسلام.

والآن وفي وقتنا المعاصر تكاثرت الجاليات الإسلامية بشكل واضح في أوروبا وأمريكا وسائر البلاد غير الإسلامية، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب مع المجتمع وتشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي، وتسود فيه قوانين وثقافة غير إسلامية، ومن هنا شعروا بوجوب محافظتهم على دينهم الإسلامي في قلوبهم وتعاملاتهم وفي أروقة مراحل تعليمهم، وهم على ذات الحال وجدوا أن هناك في مجتمعاتهم أمور كثيرة لا تفي بتوفيقها إلى أحكام الدين إلى ما هو متداول معروف من المسائل الفقهية المعمول بها في البلاد الإسلامية، فكانت هناك ضرورة لإيجاد فرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أطلق عليه مصطلح فقه الأقليات.[1]

وبالرغم من وجود نقاط التقاء مترابطة بين فقه الأقليات وأصول الفقه الإسلامي ومرتكزاته، إلّا أنَّ خصوصياته تفرض له أسلوباً خاصاً عند الإفتاء في مسائله، بحيث تراعي اختلاف الزمان والمكان والحال والعوائد عن سائر المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام اليوم من جهة وعن المسلمين السابقين الذين أفتى لهم العلماء من جهة أخرى.[2]

ويمتاز فقه الأقليات المسلمة بنظرته الدقيقة للواقع الذي تعيشه هذه الأقليات في المجتمعات الغربية، من أجل فهمه وربطه بمعايير الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التخفيف والتيسير في تشريع أحكام هذه الأقليات في مختلف مجالات حياتها.[3]

---

[1] دومان، مصطفى، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، ص40 .

[2] الشاعر، ناصر الدين محمد والجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند العلّامة الشيخ يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص13.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص 36.

وفقه الأقليات الإسلامية المنتشرة في أنحاء العالم كثيراً ما يتأثر بأحداث العالم الإسلامي وقضاياه، وتترك هذه الأحداث بصماتها على الجاليات والأقليات جماعات وأفراداً، وقد تكون هذه الأحداث سلبية عليهم فتضعف من وجودهم وتسلمهم إلى مصير مجهول، وقد تكون إيجابية فتدفعهم خطوات إلى الأمام، كما قد تنقل إلى وسطهم خلافات دول العالم الإسلامي ووجهات نظرها السياسية المتعاكسة فيتأثر بها أبناء الجاليات ويختلفون، ومن هنا تبرز أهمية دراسة أحوالهم وأوضاعهم، قبل إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية الخاصة بهم.[1]

ويجنح فقه الأقليات عادة إلى معرفة القواعد الفقهية كقاعدة المشقة تجلب التيسير وفع الحرج وتغير الفتوى بتغير الزمان، وكل هذه هي قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات ولهذا فإن أوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن أن توصف بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة.[2]

ومن الجدير بالذكر أن فقه الأقليات بوصفه فقهاً خاصاً لا يعني خروجه على مبادئ وقواعد الفقه الإسلامي، وإحداث فقه جديد، بل إنه يبرز جانب التيسير في الفقه بأعلى صوره وأتم مقاصده.

كما وتحتاج الأقليات الى فقه متخصص في شؤونها لحماية حقوقها، ولتسيير حياتها بما يوافق الشريعة الإسلامية، وذلك لما يوفره لها هذا الفقه المتخصص من مزايا وضمانات كثيرة، أذكر منها[3]:

1. أنَّه فقه معاصر يراعي أحوال الأقليات المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية.
2. أنَّه فقه يوفق بين الاجتهادات الفقهية التراثية والاجتهادات الشرعية المعاصرة.
3. أنَّه ينظر في قضايا المهاجرين المغتربين من خلال منطق التعارف، في ضوء رؤية إسلامية عالمية متفتحة.

[1] ضناوي، محمد علي، الأقليات الإسلامية في العالم، ص207، ص208.

[2] سليمان، محمود سيد، فقه حقوق الأقليات المسلمة وأسباب العناية بها، ص 154.

[3] حمداوي، جميل، فقه الأقليات أو فقه التعارف، ص161، ص162.

4. أنَّه ينطلق من الفقه المقاصدي الذي يراعي مصالح الإنسان وضروراته وحاجياته وتحسيناته. بمعنى أنَّه يكيف الفقه الجزئي مع مقاصد الشريعة الكلية.
5. أنَّه يرجع الفروع الى الأصول، ويربط الجزئيات بالكليات، ويبحث عن المصالح مع درء المفاسد.
6. تختلف الفتوى الفقهية في عمومها الأصولي باختلاف الزمان والمكان والعرف والعادة، بمعنى أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها الشرعية.
7. أنَّه يحافظ على الشخصية المسلمة في كل جوانبها الذهنية والعقلية والوجدانية والدينية والحضارية والثقافية، مع الانفتاح على الآخر انفتاحاً ايجابياً، يقوم على التعارف والتفاهم والتسامح والتعايش.
8. أنَّه يكون مرجعاً يجمع الإجتهادات الفقهية التي تخص الأقليات المسلمة في مختلف النواحي الدنيوية والآخروية.
9. أنَّه فقه أصيل بمكوناته، ومستقل بفروعه الجزئية، ومتفرد بمنهجه الأصولي والإستنباطي.
10. أنَّه فقه اجتهادي إبداعي وإنشائي انتقائي بمراعاة القواعد الفقهية الكلية. بمعنى أنه يحقق تجديد الفقه الإسلامي وفق أحوال المغتربين أو المهاجرين.

فلقد وجد فقه الأقليات المسلمة تأكيداً لكون الإسلام انطلاقاً لا جموداً، فكما تطورت الحياة ووجدت الأقليات المسلمة في بلاد غير إسلامية، وتبلورت هذه الظاهرة وانتشرت في مختلف تلك الدول بصورة واضحة، فجاء فقه الأقليات ليعتني بشؤونها، ويجيب على تساؤلاتها، ويوضح لها أحكاماً تكليفية معاصرة تنطبق على وقائع حياتها، ومسائل معيشتها.

فتتميز الفتوى التي تصدر للأقليات بالتيسير والتخفيف بالمقارنة مع الفتاوى التي تصدر للمسلمين في بلادهم الإسلامية؛ وهذا أمر منطقي، يجسد تطبيق فقه الأقليات لفقه الواقع؛ ذلك لأن فقه الأقليات يدرس واقع أقليات المسلمين في تلك الديار غير الإسلامية دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب حياتهم، للوقوف

على ما يحتاجون لمعرفة حكم الله عزَّوجل فيه، مما يتعلق بشؤونهم وعباداتهم وشتى مسائلهم للنهوض بهم واقعياً ولمنع انشغالهم بأفكار الكفار ومعاملاتهم، ولرسم طريق صحيح يحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم.

وبالتالي فإن فقه الأقليات يشكل مصدراً فقهياً للإجابة عن التساؤلات المتجددة حول الأقليات، من حيث إعطاء الأحكام الشرعية في القضايا الجديدة والخاصة بالأقليات على وجه التحديد، وبه لا تقع الأقليات في حرج أو ضيق، او عدم إمكانية تطبيق الأحكام الشرعية في حالاتها، فهو يصوغ لها ما يصون دينها وحياتها في الدنيا والآخرة، استجابةً لقول المولى جل جلاله في القرآن الكريم: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:165].

الفصل الثاني

جهود القرضاوي مع الأقليات عبر نصف قرن (جهوده ومشاركته بمؤسساتهم العلمية، ومؤلفاته لهم)

المبحث الأول: مشاركة الشيخ القرضاوي في إنشاء مؤسسات علمية للأقليات المسلمة وجهوده الدعوية لهم في البرامج التلفزيونية

المطلب الأول: مشاركة الشيخ القرضاوي في إنشاء مؤسسات علمية للأقليات المسلمة

لقد شغل الشيخ القرضاوي عدة مناصب هامة في مجموعة من المؤسسات العلمية للأقليات المسلمة، وأذكر منها:

1. عضوية مجلس الأمناء لمركز الدراسات الإسلامية في أكسفورد[1،2]:

لقد كان الشيخ القرضاوي عضواً في مجلس الأمناء لهذا المركز الذي أسس عام 1985م كمعهد أكاديمي مرتبط بجامعة أكسفورد، حيث كوّن هذا الارتباط مع هذه الجامعة التي تعد في مقدمة مراكز البحث العلمي في الغرب، فرصة تاريخية لإيجاد حوار حقيقي لتنقية الصورة المشوهة عن الإسلام، حيث يشارك العديد من خبراء المركز سواء في التدريس أو الإشراف على البحوث في الأقسام المناسبة في جامعة أكسفورد ومنها: العلوم الإجتماعية، والتاريخ الحديث، والعقائد، والدراسات الشرقية، والتعليم فضلاً عن برامجه لتدريس اللغة العربية.

كما ويقوم المركز من خلال منشوراته بتجسيد أكبر فهم للتراث الغني والمتنوع للبحث الإسلامي، حيث تضع مجلة الدراسات الإسلامية دراسة الإسلام والمجتمعات الإسلامية في سياقها العالمي. وتقوم مطبعة

[1] موقع البديل الإلكتروني، مقال بعنوان (الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى)، الرابط: https://albadeel.net/?p=7616.

[2] موقع الجمل الإلكتروني، مقال بعنوان (حول مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية)، الرابط: https://2u.pw/LnIckwR6

جامعة أكسفورد بطباعة مجلة الدراسات الإسلامية نيابة عن المركز منذ عام 1990م، ويقوم المركز بنشر سلسلة دراسة لحياة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما وقام المركز بتطوير شبكة دولية للعلاقات مع الأشخاص والمؤسسات تسهل الاتصال، والحوار، والتبادل بين العالمين الإسلامي والغربي. وتشكل اتفاقات للتعاون الأكاديمي بين المركز وعدد من المعاهد عبر العالم إطاراً لتبادل العلماء والباحثين. ويلعب برنامج المركز للزمالات الزائرة والمنح الدراسية دوراً أساسياً في هذه النشاطات الدولية. ومنذ إنشائه عام 1987م جلب البرنامج إلى أكسفورد الباحثين والطلاب من أكثر من أربعين دولة في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا، وأوروبا.

كما ويدعو المركز الشخصيات العالمية البارزة الى إلقاء المحاضرات حول الموضوعات ذات الأهمية العالمية والتي تتطلب لفهمها الأفضل، تقديراً للإسلام والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومن بين المحاضرين البارزين: العلماء البارزون من أمثال السيد أبي الحسن علي الندوي، والشيخ القرضاوي.

وبهذا تمكن الشيخ القرضاوي_ من خلال منصبه هذا_ من تعليم الأقليات المسلمة في أكسفورد أحكام دينها بطريقة منظمة وممنهجة من خلال هذا المركز الإسلامي التابع لجامعة أكسفورد، الأمر الذي يمكنهم من الاطلاع الكامل والفهم الشامل لواجباتهم والتزاماتهم الدينية، وكيفية تطبيقها، بل أتاح لهم فرصة التفاعل الإيجابي لمعرفة حكم الدين في شتى قضايا حياتهم، ومسائلهم المستجدة والمعاصرة.

2. عضوية مجلس الأمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في أفريقيا[1]:

لقد كان الشيخ القرضاوي عضواً في مجلس أمناء هذه المنظمة التي أنشئت للتصدي لنفوذ الثقافة الغربية الواسع في تكنولوجيا المعلومات والعلوم السياسية والإقتصادية، فكان تأسيسها دافعاً لينهض المسلمون لحماية العقيدة الإسلامية، ونشر الدعوة الإسلامية من مختلف الأقطار ففي رجب عام (1400هـ/1980م)

[1] موقع البديل الإلكتروني، مقال بعنوان (الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى)، الرابط: https://albadeel.net/?p=7616.

تم تأسيس هذه المنظمة، حتى يتم التصدي للحملات الجائرة ضد الإسلام، وبذات الوسائل التي يستخدمها أعداء الإسلام.[1]

وقد اختارت المنظمة فور تكوينها أن يكون تخصصها الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين، والجماعات المسلمة الناطقة بغير العربية، كما اختارت أن تكون القارة الإفريقية مسرحاً لنشاطها، والقارة الإفريقية هي قارة غنية بمواردها المادية والبشرية، ولذلك كانت نقطة استهداف الطامعين، فالبعض يريد نهب ثرواتها وخبراتها المادية والبعض يريد نهب ثرواتها البشرية، عبر حركات التنصير تغييراً لفطرة الإنسان التي هي الإسلام، ولذلك يكون الصراع حضارياً في العالم وفي إفريقيا بالذات.[2]

فقد تحملت منظمة الدعوة الإسلامية أعباءً كبيرة لمواجهة وصد الحركات التنصرية في إفريقيا، كما وقد أخذت على عاتقها تحقيق الأهداف التالية:[3]

1. نشر الإسلام عقيدة وشريعة في أوساط غير المسيحين، وترشيد الجماعات المسلمة القادرة على فهم عقيدة التوحيد والتعبير عن معانيها العميقة في الحياة الفردية والإجتماعية.
2. نشر روح التفاهم والتسامح بين الجماعات المسلمة وأصحاب الديانات الأخرى.
3. توجيه الجماعات المسلمة، وتطويرها فكرياً وثقافياً، وفقاً لتعاليم القرآن والسنة كمعيارين موحدين في الفكر والشعور والممارسة الإسلامية.
4. الإسهام في التنمية الاجتماعية والإقتصادية والرعاية الصحية للجماعات المسلمة.

ولقد دأب الشيخ القرضاوي على حضور مجالس المنظمة ما وجد سبيلًا لذلك، فأما المجلس الأول الذي حضره فكان في شتاء سنة 1987م في كمبالا، والمجلس الثاني كان في صيف سنة 1988م، وكان في

---

[1] دليل منظمة الدعوة الإسلامية، (المقدمة)، (مشار إليه) لدى حسن، إبراهيم حسن إبراهيم، جهود منظمة الدعوة الإسلامية في نشر الإسلام بأفريقيا، (رسالة ماجستير)، ص5.

[2] مجلة الرسالة، العدد 96، 1417هـ. (مجلة شهرية تصدرها إدارة الإعلام بالمنظمة تعكس نشاطات المنظمة)، (مشار إليه) لدى حسن، إبراهيم حسن إبراهيم، جهود منظمة الدعوة الإسلامية في نشر الإسلام بأفريقيا، (رسالة ماجستير)، ص5، ص6.

[3] دليل منظمة الدعوة الإسلامية، ط2، جمادى الأولى، 1407هـ، (المقدمة)، (مشار إليه) لدى حسن، إبراهيم حسن إبراهيم، جهود منظمة الدعوة الإسلامية في نشر الإسلام بأفريقيا، (رسالة ماجستير)، ص6.

مدينة (دار السلام) عاصمة تنزانيا، وفي هذا المجلس اقترح الشيخ القرضاوي اقتراحاً مهماً وهو: أن المنظمة تحمل اسم (الدعوة) منظمة الدعوة الإسلامية، ومع هذا لا تباشر الدعوة بطريقة مباشرة، لكن بواسطة العمل الخيري الذي يمهّد لانتشار الدعوة، حيث رأى أنه من المناسب أن تخوض المنظمة لجّة الدعوة بإعداد الدعاة المؤهلين علميًّا وفنيًّا ولغويًّا، والمدرَّبين على التعامل مع الناس، وبيئتهم في مناطق شتى حسب الأولوية.[1]

ومن هنا يبرز تبني الشيخ القرضاوي منهج التدرج في الدعوة الإسلامية لغير المسلمين، فهو يرى وجوب التمهيد لهم قبل دعوتهم إلى الإسلام، ويقرر الابتداء بمساعدتهم بالأعمال الخيرية التي تحبب الإسلام إليهم وترغبهم للدخول فيه، ثم عرض الدعوة الإسلامية عليهم، وإن لهذا التدرج دوره الحيوي في إفهام غير المسلمين بحقيقة الإسلام وبالتالي تكثير الأعداد التي ستدخل فيه من جهة، ومن جهة أخرى فإن له دوراً هاماً في تعليم الدعاة أصول الدعوة العملية لمختلف فئات المجتمع مما يعزز قدرتهم على الدعوة إلى الله بالموعظة وبالتي هي أحسن.

3. تأسيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[2]:

لقد ترأس الشيخ القرضاوي الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث يعتبر هذا الاتحاد مؤسسة علمائية شرعية مستقلة تعمل على تبليغ رسالة الإسلام وتوجيه المسلمين إلى الفهم الصحيح لأحكام دينهم، من خلال الحفاظ على هوية الأمة ونشر الوسطية بعيداً عن الغلو في الدين والتفريط بالثوابت، والعمل على وحدة الأمة وزيادة فعاليتها للقيام بأمر الدعوة إلى الله وعمارة الأرض، ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف والتأكيد على أهمية التعايش السلمي بين الناس.[3]

[1] موقع الشيخ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان (مع منظمة الدعوة الإسلامية في الخرطوم)، الرابط: https://2u.pw/oMkV1gOs

[2] موقع البديل الإلكتروني، مقال بعنوان (الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى)، الرابط: https://albadeel.net/?p=7616.

[3] موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وثيقة تعريفية بالاتحاد ومبادئه، الرابط: https://2u.pw/OAKoBYGK

ولقد اتبع الاتحاد للوصول الى تلك الغايات التنوع بين الخطاب التثقيفي المباشر، الذي يتضمن تصحيح المفاهيم والممارسات والمواقف وفق تعاليم الإسلام الحنيف، والتوعية المستمرة وتوجيه النصح المتسم بالحكمة والرفق، والالتزام بمنهج الحوار والتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا الإطار، مع الاجتهاد والتجديد فيما يحتاج إلى ذلك من مستجدات.[1]

كما ويهدف الاتحاد باعتباره جسماً يضم عدداً كبيراً من علماء الأمة الإسلامية إلى بيان موقف العلماء من الأحداث المهمة والاستحقاقات التي قد تطرأ في العالم، ومن أجل ذلك فقد وضع لنفسه محددات منهجية ومعالم يحافظ فيها على التوازن والموضوعية والمصداقية والاستقلالية فيما يصدر عنه، ويضمن قبوله مرجعية يعتمد عليها المسلمون في النوازل[2]، وكان من هذه المحددات والمعالم:[3]

1. تكوين مظلة علمائية مرجعية جامعة للأمة الإسلامية دون إصاء أو تميز، متوازناً في علاقاته معها، داعياً إلى السلم والوفاق، ومن أجل ذلك فقد احتضن مدارس متنوعة في تشكيله.
2. التركيز على تقويم السياسات والسلوكيات ونقد الأخطاء، وتحاشي تجريح الهيئات أو الأشخاص، أو الدخول في النيات غير المعلنة.
3. نبذ التعصب لاعتبارات، إقليمية، أو مذهبية، وبيان الحق وفق القيم التي أكدتها الشريعة الإسلامية من العدل، والإنصاف، والتجرد للحق، التي هي قيم مشتركة بين الأمم والحضارات.
4. بيان المواقف المبنية على تصورات صحيحة، وفق أسس موضوعية علمية بيّنها ديننا الحنيف مبنية على التثبت في النقل، ومراعاة الأحوال والظروف.
5. التمسك بثوابت الإسلام، وبالنظرة المقاصدية والرسالية؛ تأصيلاً وتنزيلاً.
6. التحلي بروح المسؤولية والموضوعية والنزاهة، بعيداً عن أي انحياز أو تعصب، والتجرد عن أي انتماء قد يؤثر على الوصول لموقف صحيح فيه نصيحة للأمة.

---

[1] موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وثيقة تعريفية بالاتحاد ومبادئه، الرابط: https://2u.pw/OAKoBYGK

[2] موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مرجع سابق.

[3] موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مرجع سابق.

7. التأييد المبدئي لحق الشعوب في الإصلاح والنهوض والترقي، وفي حرية التعبير عن مواقفها وتطلعاتها وتظلماتها، في نطاق سلمي حضاري تحفظ به المصالح العامة، والسلم الأهلي.
8. الحرص على الحفاظ على العلاقات الطيبة وروح التعاون مع المجتمعات الأخرى، والاهتمام بالشأن الإنساني العام في العالم، والمشاركة في مساعدة الشعوب لما يحقق كرامة الإنسان.

وهكذا حقق الشيخ القرضاوي من خلال رئاسته لهذا الاتحاد منافع جليلة للأمة الإسلامية، حيث كان يفتي في كل المسائل التي تستشكل عليها، أو تستجد لها، بل ومضى يراقب كل ما يصدر عن هذا الاتحاد، لضمان صحته وموافقته لهدي الإسلام، حيث طفق يوحد الجهود الجماعية في سبيل خدمة الناس وهدايتهم لرأي الشرع في كل ما يحتاجون إليه في مسائل حياتهم.

4. رئاسة المجلس الأوروبي للإفتاء[1]:[2]

لقد ترأس الشيخ القرضاوي المجلس الأوروبي للإفتاء الذي تم تأسيسه عام (1417هـ/1997م) في مدينة لندن في بريطانيا، حيث يسعى المجلس لتحقيق مجموعة سامية من الأهداف، ومن ضمنها:

1. إرساء مبدأ التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.
2. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشاكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.
3. إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
4. ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

[1] موقع البديل الإلكتروني، مقال بعنوان (الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى)، الرابط: https://albadeel.net/?p=7616.
[2] موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الرابط: https://www.e-cfr.org/%d9%85%d9%86-%d9%86%d8%ad%d9%86/.

ويعتمد هذا المجلس في إصدار الفتوى على كل من: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة والإجماع والقياس، ومصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولا سيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

وترتكز منهجية هذا المجلس على اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروة فقهية عظيمة ويختار منها ما صح دليله وظهرت مصلحته، وعلى مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير، وعلى وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

فلقد أولى الشيخ القرضاوي مشكلات الأقليات المسلمة في أوروبا عناية خاصة، من خلال رئاسته لهذا المجلس، فقد عمل على معايشة مسائلهم ودراسة مشكلاتهم وتفهم طبيعة معيشتهم في تلك البلاد، ليصدر لهم الفتاوى الإسلامية التي تتلاءم مع حياتهم وتحفظ عليهم دينهم، وقام بتكريس الجهود الجماعية للعلماء الأعضاء في هذا المجلس، لتعزيز دعوة هذه الأقليات المسلمة وتوعيتها بأحكام دينها وبأخلاق الإسلام، وتأليف الأبحاث والكتب لإرشادهم إلى وجوب تمسكهم بأحكام دينهم.

5. رئاسة هيئة الرقابة الشرعية ببنك التقوى بسويسرا:[1]

لقد تولى الشيخ القرضاوي مهمة رئاسة الهيئة الشرعية لهذا البنك الذي تم تأسيسه عام 1988م، حيث أشرف على النظام الأساسي لهذا البنك وعدّله ليتم إقراره على هدي الشريعة الإسلامية.

وقد كان بنك التقوى أسلم البنوك الإسلامية آنذاك من حيث استقامة المعاملات وبعدها عن الصورية، ولم يدخل البنك في بيع المرابحة، كما لم يدخل في متاهات سوق السلع والمعادن الدولية، التي تحيط بها شبهات الشكلية والصورية من كل جانب، ولا يكاد المرء يرى فيها سلعاً تتحرك من منتج إلى مستهلك، إلا

[1] موقع الشيخ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان (تأسيس بنك التقوى)، الرابط: https://2u.pw/tYjeauT0

ما ندر. وإنما هي أوراق تسود وتنقل الملكية من فلان إلى فلان، والسلعة في مكانها لم تتحرك. وظل هذا البنك يعطي من الأرباح للمساهمين والمضاربين أفضل مما يعطي غيره من البنوك.

ولكنَّ البنك تعرض لظروف قاهرة أدت الى فشله، ومن أهمها: الزلزال المالي والنقدي الذي حدث في جنوب شرقي آسيا، وماليزيا، وأندونيسيا، وما تبعه من انخفاض قيمة العملات انخفاضاً هائلاً دفعة واحدة، وأثر ذلك في كثير من الشركات والمؤسسات، وبعضها كانت لبنك التقوى معه معاملات كبيرة، ولم يكن للبنوك الإسلامية صندوق للتضامن يمكن منه تدارك الخسارة.

ومما زاد الأمر سوءاً أحداث (2001/9/11) فشلّت البنك تماماً عن أي حركة، بل صادرته وأدخلته تحت الحراسة، وفي هذا نفقات هائلة، كلها عبء على البنك، الذي يدفع ولا يكسب، بالإضافة الى القضايا التي رفعها البنك في اتجاهات شتّى، ثم تزايد الإلحاح على إدارته من الجهات المسؤولة في البهاما، لتقوم بتصفية البنك نهائياً، وهو ما كان.

وهكذا بخسارة بنك التقوى خسر الكثير من العملاء المودعين والمضاربين، ومنهم الشيخ القرضاوي.

وممّا يجدر الإشارة إليه أنَّ هذا المنصب يعكس اهتمام الشيخ القرضاوي بمسألة التزام الأقليات المسلمة بمبادئ الاقتصاد الإسلامي في البلاد التي يعيشون فيها، حيث أن وجود هذه المؤسسة الشرعية الاقتصادية الإسلامية في سويسرا يعين الأقليات المسلمة على إجراء العمليات المصرفية وفقاً لتعاليم الإسلام، وهو ما حرص عليه القرضاوي من خلال قيامه بتعديل النظام الأساسي للبنك ليوافق هدي الإسلام، مما يوفر لهم البديل عن العمليات المصرفية الأخرى والتي لا تلتزم بأحكام الإسلام، وفي ظل تصفية بنك التقوى أسال الله عزَّ وجل أن تجد الأقليات في تلك البلاد بنوكاً إسلامية أخرى تلتزم المنهج الإسلامي القويم لتقوم بإجراء معاملاتها البنكية لديها.

6. رئاسة المجلس الإسلامي العلمي للكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في فرنسا[1]:

فلقد تقلد الشيخ القرضاوي هذا المنصب في هذه الكلية التي أنشئت استجابة لحاجة الجالية المسلمة في فرنسا إلى إنشاء مؤسسة تعليمية شرعية لأبناء المسلمين بأوروبا ولهذا كانت مبادرة اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا عام 1990م، والذي أخذ على عاتقه فكرة توطيد الإسلام في أوروبا، كانت مبادرته بتأسيس المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية (IESH) بمشاركة علماء ومفكرين من أوروبا والعالم الإسلامي إذ يضم بين جنباته الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية[2].

حيث أنّهاَ كلية شرعية تؤهل لمرحلة البكالوريوس أنشئت عام 1992م، وتقع في مدينة شاتو شينون الفرنسية، كما وتسعى لتكوين الأطر الدينية التي تجمع بين الفهم الشرعي الصحيح للإسلام والإستيعاب الدقيق للواقع الغربي، كما تؤهل وتمنح الطلاب الذين يلتحقون بها شهادة البكالوريوس في الشريعة وأصول الدين، مما يكسبهم التأهيل الشرعي الملائم للعمل في الدعوة وإمامة المصلين في المساجد والمراكز الإسلامية.[3]

فقد لعبت هذه الكلية دوراً هاماً في غرس قواعد الإسلام التربوية بين المسلمين في فرنسا ، وكان لوجودها بالغ الأثر في جوانب التربية الإسلامية العقدية، التعبدية، الأخلاقية، والفكرية.[4]

حيث دأب الشيخ القرضاوي يبذل جهوداً كبيرة في سبيل تنمية الشخصية الإسلامية للمسلمين المقيمين في فرنسا بواسطة هذه الكلية، رغبة منه في تقديم المساعدة لهؤلاء المسلمين لإتاحة الفرصة أمامهم للإلتحاق بكلية إسلامية في فرنسا لتعزيز وجود التعليم الإسلامي فيها ولحماية هوية المسلمين الذين يقطنون فيها، فيجدون في بلاد المهجر –المقصود هنا فرنسا– صرحاً علمياً آمناً يلبي احتياجاتهم المعرفية الإسلامية.

---

[1] موقع البديل الإلكتروني، مقال بعنوان (الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى)، الرابط: https://albadeel.net/?p=7616.

[2] السهلي، عبد الله بن محمد، دور الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في تأصيل التربية الإسلامية بين أبناء الجالية المسلمة في فرنسا، ص 48.

[3] السهلي، عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص5، ص49.

[4] السهلي، عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص49.

المطلب الثاني: جهود الشيخ القرضاوي الدعوية للأقليات المسلمة في البرامج التلفزيونية:

لقد بذل الشيخ القرضاوي جهوداً كبيرة في الدعوة الى الإسلام بين الأقليات المسلمة في مجموعة من البرامج التلفزيونية، ومن أهمها:

1. (برنامج الشريعة والحياة) الذي كان يبث على قناة الجزيرة الفضائية في قطر:

لقد قدم الشيخ القرضاوي في هذا البرنامج جهوداً كبيرة في شرح أحكام الدين والفقه الإسلامي، ولقد خصص مجموعة من الحلقات للتحدث عن فقه الأقليات المسلمة، وذلك لتفصيل المشكلات والتحديات التي تواجه المسلمين في بلاد الغرب، سواء أكانت على صعيد المعاملات أم الحياة الاجتماعية أم الأطعمة والأشربة أم الجوانب السياسية ونظام الدولة.

لقد كان برنامجاً هادفاً لإيجاد الحلول لمشكلات الأقليات المسلمة، ومد يد العون لها لضمان بقائها وتعزيز وجودها بما يحفظ لها كرامتها ودينها.

وبالإضافة الى ذلك فقد كان الشيخ القرضاوي يجيب على أسئلة المتصلين بهذا البرنامج من كل حدب وصوب، يقدم لهم الفتوى المناسبة، ويعطيهم الحكم الشرعي الصائب في مسائلهم ومعاملاتهم وتساؤلاتهم.

2. (برنامج المنتدى) أو (المنبر) الذي كان يبث على قناة أبو ظبي الفضائية:

لقد قدم الشيخ القرضاوي في هذا البرنامج حلقات شاملة لتفصيل أحكام فقه الأقليات المسلمة، والإجابة على أسئلة المتصلين بالبرنامج، ولشرح وتأصيل المسائل البارزة التي يعنى بها المسلمون في بلاد الغرب، لتعزيز تمسكهم بأحكام وهدي الإسلام، وعدم دخولهم في تيارات الانحراف والضلال.

وقد تميزت آراء القرضاوي بالجدة والجرأة والرصانة، والدعوة إلى الترشيد والاعتدال ونبذ كل أشكال التطرف والتحلل، والسعي إلى الاستفادة من التراث الفقهي بما يناسب عصرنا. كما سعى لوضع الأسس والمرتكزات

والضوابط لذلك الفقه بنفسه، ضمن سعيه لتجديد الاجتهاد وعصرنته وترشيده من المُغالين والمتسيّبين على حدٍ سواء.[1]

[1] الحق، حسن، التيسير في فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي، (مشار إليه) لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد، ود. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص12.

المبحث الثاني: مؤلفات الشيخ القرضاوي في مجال الأقليات المسلمة

المطلب الأول: مؤلفات الشيخ القرضاوي العامة للأقليات المسلمة:

1. كتاب (الحلال والحرام في الإسلام):

لقد قام الشيخ القرضاوي بتأليف هذا الكتاب عام (1959م/1379هـ)، وذلك على إثر طلب بعض سفارات وزارة الخارجية المصرية في أوروبا وأمريكا ضرورة تزويد المسلمين فيها بكتب علمية ميسرة معاصرة في ثلاثين موضوعاً من الموضوعات حددوها آنذاك، بعضها في العبادات، وبعضها في المعاملات، وبعضها في الآداب والأخلاق، وكان من هذه الموضوعات الثلاثين، موضوع تحت عنوان: ما يحل للمسلم وما يحرم عليه.[1]

وقد كتبت وزارة الخارجية المصرية مذكرة بالموضوعات المطلوبة الى كل من مشيخة الأزهر في عهد إمامه الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، الذي أحال الموضوع برمته الى الأستاذ محمد البهي المدير العام لإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر في ذلك الوقت، وإلى وزارة الأوقاف المصرية باعتبارها المؤسسة الدينية الثانية في مصر، في عهد وزيرها الشيخ أحمد الباقوري. وكلفت الجهتان كلتاهما –إدارة الثقافة بالأزهر ووزارة الأوقاف– عدداً من العلماء بالكتابة في تلك الموضوعات.[2]

وقد كان الموضوع الذي كلف به الشيخ القرضاوي من قبل الأستاذ محمد البهي هو: "ما يحل للمسلم وما يحرم عليه"، حيث دأب الشيخ القرضاوي على إعداد هذا الكتاب والذي جعله شاملاً لأربعة أبواب تفصّل مسائل الحلال والحرام للمسلمين، فقد تناول في الباب الأول: أهم المبادئ العامة في شأن الحلال والحرام، وتناول في الباب الثاني: الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم بما يشمل الملبس والمأكل والمشرب والزينة والمسكن والكسب، وتناول في الباب الثالث: الحلال والحرام في الحياة الأسرية، من الزواج وما

[1] موقع الشيخ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان (قصة تأليف كتاب الحلال والحرام في الإسلام)، الرابط: https://2u.pw/rC4yZ2pi

[2] موقع الشيخ يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

يتعلق به، وعلاقة الآباء والأمهات بالأولاد، والعلاقة بذوي الأرحام، وما يتعلق بذلك من أمور التبني والتلقيح الصناعي وغيرها، وتناول في الباب الرابع: الحلال والحرام في الحياة الاجتماعية والعامة للمسلم، بما يشمل المعتقدات والتقاليد والمعاملات، واللهو والترفيه، وعلاقة المسلم بغير المسلم، وما إلى ذلك.[1]

وبالتالي فإنَّ الشيخ القرضاوي قد قدم للأقليات المسلمة في شتى أنحاء العالم مرجعاً يضم أهم المباحات والمحرمات في حياة الإنسان المسلم بجميع مجالاتها الأسرية والإقتصادية والإجتماعية والعقائدية وغيرها، مما يعين المسلمين الجدد على تعلم أحكام دينهم الحنيف.

ولقد ترجم هذا الكتاب إلى عدد هائل من اللغات الإسلامية والعالمية والأوروبية، ومنها: اللغة التركية، والإنجليزية، والماليبارية، والفرنسية، والألمانية، والإسبانية، والصينية، والبوسنية، والألبانية، وغيرها من اللغات.[2]

2. كتاب (في فقه الأولويات):

حقيقة ان كتاب الشيخ القرضاوي (في فقه الأولويات) يشكل القاعدة الأساسية العامة التي ترسم وتضبط منهج الفتوى للأقليات المسلمة في شؤون حياتها ومعاملاتها.

إذ إنَّ معرفة فقه الأولويات يؤدي الى القدرة على التمييز بين المصالح والمفاسد من جهة، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض من جهة أخرى، هذا بالإضافة للارتباط الوثيق بين فقه الأولويات وفقه المقاصد وفقه النصوص وما لذلك من تأثير هام على صياغة الفتوى.

ولقد خصص الشيخ القرضاوي كتاباً للتحدث عن الأولويات في مجال الفتوى والدعوة، وإنَّ معرفتها تعين المجتهدين على إعطاء الفتاوى بشكل محدد ودقيق.

[1] موقع الشيخ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان (قصة تأليف كتاب الحلال والحرام في الإسلام)، الرابط: https://2u.pw/rC4yZ2pi

[2] موقع الشيخ يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

فقد تحدث عن أهمية أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير، وضرورة الاعتراف بالضرورات الطارئة، ووجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وأهمية مراعاة سنة التدرج في إعطاء الأحكام الشرعية.

حقيقة إن الفهم الكامل لفقه الأولويات بوجه عام وفهمه في مجال الفتوى والدعوة بوجه خاص، يشكل اللبنة الأساسية لبناء منظومة من الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب، ويمكن المجتهدين من ضبط الفتاوى، وإعطاء الأجوبة الصحيحة لكل التساؤلات التي تعرض لهم أثناء إقامتهم في تلك البلاد، كما ويمكنهم من إيجاد الحلول لجميع مشكلاتهم دون الانحراف عن مسلك الشريعة الإسلامية العظيمة الصالحة لكل زمان ومكان، وصدق الله عز وجل القائل في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[الجاثية:18].

المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ القرضاوي الخاصة للأقليات المسلمة

1. كتاب (في فقه الأقليات المسلمة):

لقد قام الشيخ القرضاوي بتأليف هذا الكتاب استجابة لطلب الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بإعداد بحث متكامل حول المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب، وطرق حلها، ليقدم إلى مؤتمر إسلامي عالمي تعقده الرابطة في مكة المكرمة.[1]

لقد تحدث الشيخ القرضاوي في هذا الكتاب عن مفهوم الأقليات المسلمة وأهم المشكلات الفقهية التي تواجهها، كما وتناول شرح أهداف فقه الأقليات، ومنها[2]:

1. أن يعين هذه الأقليات المسلمة –أفراداً وأسراً وجماعات– على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا".

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص5.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 34، ص35.

2. أن يساعدهم على المحافظة على (جوهر الشخصية الإسلامية) المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة، بحيث تكون صلاتها ونسكها ومحياها ومماتها لله رب العالمين، وبحيث تستطيع أن تنشئ ذراريها على ذلك.
3. أن يمكن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذي يفهمونه، ليبينوا لهم، ويدعوهم على بصيرة، ويحاورهم بالتي هي أحسن، كما قال الله تعالى: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ﴾[يوسف:108]. فكل من اتبع محمداً صلى الله عليه وسلم فهو داع إلى الله، وداع على بصيرة، وخصوصاً من كان يعيش بين غير المسلمين.
4. أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش وتتقوقع على ذاتها، وتنعزل عن مجتمعها، بل تتفاعل معه تفاعلاً إيجابياً، تعطيه أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده، على بينة وبصيرة، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة: محافظة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان.
5. أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات.
6. أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها، دون أن يعوقهم عائق، من تنطع في الدين، أو تكالب على الدنيا، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم، وبهذا يكون الدين حافزاً محركاً لهم، ودليلاً يأخذ بأيديهم، وليس غلاً في أعناقهم، ولا قيداً بأرجلهم.

7. أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلاتهم المتجددة، في مجتمع غير مسلم، وفي بيئة لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها الخاصة، في ضوء اجتهاد شرعي جديد، صادر من أهله في محله.

ثم تطرق لتفصيل خصائص فقه الأقليات التي لا بد أن تلازمه كي يحقق أهدافه المنشودة، وأذكر منها[1]:

1. أنَّه فقه ينظر للتراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته.
2. أنَّه يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، فقد رأينا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال: "إن الأنصار يعجبهم اللهو"[2]. وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده.
3. أنَّه يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب الأخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكاً بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص.
4. أنَّه يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازناً بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.
5. أنَّه يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريباً بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده.

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص35، ص36.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ج7، حديث رقم: 5162، ص22.

6. أنَّه يراعي هذه المعادلة الصعبة: الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

ثم تطرق للتحدث عن مصادر فقه الأقليات المسلمة، حيث أورد أن المصدر الأساسي هو القرآن الكريم، ثم السنَّة، ويليهما الإجماع، ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من دعاوى الإجماع غير ثابتة، بل ثبت عكسها، وتبين للباحثين أن فيها خلافاً. كما أن بعض أنواع الإجماع المنقولة تكون مبنية على مصلحة وقتية أو عرف تغير، فينبغي أن يتغير حكم الإجماع بتغير مناط الحكم.[1]

بل إذا كان الإجماع مبنياً على نص، وقد راعى النص ظرفاً أو عرفاً، فتغير هذا العرف أو هذا الظرف، فإن الحكم المبني عليه يجب أن يتغير.[2]

وبعد الإجماع يأتي القياس بشروطه وضوابطه، وإن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين مختلفين. وهناك المصادر المختلف فيها: وهي الاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي، وغيرها.[3]

وعلى الفقيه في عصرنا أن يستفيد من كل هذه الأصول أو الأدلة، على أن يضع كلاً منها في موضعه، ويقدم أقواها على أضعفها إذا تعارضت، في ضوء موازين التعارض والترجيح، وهي معروفة.[4]

ثمَّ قام ببيان ركائز فقه الأقليات المسلمة، وأتبعها بشرح نماذج تطبيقية عليها في مجال العقائد والعبادات، وفقه الأسرة، والأطعمة والأشربة، وفي مجال المجتمع وعلاقاته ومعاملاته.

حيث إنَّ هذا الكتاب يشكل منظومة إسلامية متكاملة لفقه الأقليات وأهدافه وخصائصه وتطبيقاته العملية، فقد نجح الشيخ القرضاوي من خلاله في إرساء المفهوم المتكامل لفقه الأقليات المسلمة، وغدا هذا الكتاب

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص39.
[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص39.
[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص39 .
[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص39 .

منذ نشره للناس مرجعاً قيماً للأقليات المسلمة من جهة، ومرجعاً مهماً للباحثين والدارسين لمشاكل الأقليات المسلمة من جهة أخرى، فيجدون فيه النواة الأساسية من حيث التأصيل الفقهي السليم لهذا الفقه، مما يساعدهم على الانطلاق بناء على الركائز القيمة التي قدمها لهم.

2. كتاب (فتاوى معاصرة):

حقيقة يعتبر كتاب الشيخ القرضاوي (فتاوى معاصرة) مرجعاً دينياً للمسلمين كافة، بما فيه من الفتاوى القيمة لمسائل المسلمين المتنوعة والمتجددة، هذا وقد خصص الشيخ القرضاوي قسماً من الجزء الثالث لهذا الكتاب (ص700-555) للحديث عن أهم الفتاوى لفقه الأقليات المسلمة[1].

حيث قام الشيخ القرضاوي بإعطاء الإجابة والفتوى لأهم المسائل التي تعرض للمسلمين في بلاد الغرب، فقد أعطاهم عدة فتاوى في مجال العبادات، وذلك من خلال بيان الأحكام الشرعية في المسائل الآتية: مدى جواز التقريب بين الأديان، تعيين القبلة في المسجد، أداء صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر، والجمع بين صلاتي العشاء والمغرب في الصيف، والزكاة بواسطة المؤسسات الخيرية، وغيرها.

كما وأفتى لهم في مجال علاقاتهم الأسرية، ومن ذلك بيان الأحكام الشرعية في المسائل التالية: تعدد الزوجات وحكمه، والمشاكل الزوجية، وخدمة الزوجة لزوجها وضيوفه، ومنع الزوجة من زيارة والديها، ومنع الزوجة من حضور اللقاءات الإسلامية، وأكل مال الزوجة، والطلاق الرسمي للزواج بأخرى، وحكم التفريق بين الزوجين بسبب إسلام المرأة دون زوجها، وغيرها.

كما وقدم لهم مجموعة من الفتاوى التي تخص المرأة المسلمة وضوابط علاقتها بغيرها في بلاد الغرب، فقد قام ببيان الاحكام الشرعية في المسائل التالية: قص شعر المرأة، ومنع المرأة من زيارة امرأة بعينها، وكلام المرأة مع الرجال، وركوب الدراجة للمرأة، ومشاركة المرأة الأطفال في الألعاب الراقصة، والمسلمة الجديدة وارتداء الحجاب، والتزام المسلمة بمذهب معين، ومنع المسلمة من ارتداء الحجاب، وغيرها.

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، ج3، ص700-555.

هذا وقد قدم لهم أهم الفتاوى في مجال المعاملات الاقتصادية، من خلال إعطائه الأحكام الشرعية في المسائل الآتية: كيفية التخلص من الفوائد الربوية، وحكم بطاقات الفيزا كارت، وحكم الإقتراض بالربا لشراء مسكن، وغيرها.

كما وقدم مجموعة من الفتاوى في مسائل أخرى متنوعة، وذلك من خلال إعطاء الاحكام الشرعية في المسائل التالية: احترام قوانين وأنظمة البلد، وكيفية التعامل مع الجار غير المسلم في البلاد غير الإسلامية، والتبرع بالأعضاء بعد الموت، وتهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، وميراث المسلم من غير المسلم.

وبالإضافة الى ذلك فقد أجاب الشيخ القرضاوي على مجموعة متنوعة من التساؤلات لدى الأقليات المسلمة المقيمة في اليابان، والجمهورية التشيكية، وقدم فتوى محددة لجميع المسلمين المقيمين في روسيا فقط بناء على أحوالهم وظروفهم.

الفصل الثالث

دعوة القرضاوي لبناء اجتهاد معاصر لفقه الأقليات ومبرراته لذلك

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر ومدى الحاجة إليه عند القرضاوي

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وأنواعه

تعريف الاجتهاد لغةً: "الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجَهد والجُهد، وهو المشقة والطاقة".[1]

وقد سار القرضاوي على هذا النهج عند اعتباره "الاجتهاد مشتق من مادة (ج،ه،د) بمعنى بذل الجُهد وهو الطاقة، أو تحمل الجَهد وهو المشقة، فصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، أي أن الاجتهاد يمكن أن يكون من الجَهد أو الجُهد مع التفريق بين الكلمتين"[2].

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: لقد وجدت مجموعة من التعريفات للاجتهاد اصطلاحاً، أذكر منها:

أ. عرّفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"[3].

ب. وعرّفه ابن الحاجب بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".[4]

ج. وعرّفه محب الدين عبد الشكور بقوله: "الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[5].

ولقد سار الشيخ القرضاوي على نهج هذه المجموعة عند تعريفه للاجتهاد اصطلاحاً، حيث رجّح تعريف الشوكاني للاجتهاد فقد عرّفه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".[6]

---

[1] ابن منظور، محمد بن جلال الدين الأنصاري، لسان العرب، مادة جهد، ج3، ص133.

[2] القرضاوي، يوسف، انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص11.

[3] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، 169/4.

[4] ابن الحاجب، عثمان بن عمر الكردي، مختصر المنتهى الأصولي، ط2، 298/2.

[5] عبد الشكور، محب الدين عبد، مسلم الثبوت في أصول الفقه مع فواتح الرحموت للأنصاري، ط1، 362/2.

[6] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، ص11 .

أنواع الاجتهاد:

لقد قسَّم الشاطبي الاجتهاد الى قسمين:

الأول: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط[1] (العام وهو ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص) _ "وهو النظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[2]_ إذ لا خلاف بين الأمة في قبوله[3]، حيث يثبت الحكم بمُدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله[4]، أي أن الاجتهاد هنا هو بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) –الذي ثبت بنص أو بغيره– على الجزئيات الفرعية، ويمثل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:2]، فالنص يوجب أن يكون الشاهد عدلاً فيجب تحديد معنى العدالة_ التي لها طريقان أعلى وأدنى_ ثم تعيين من حصلت فيه صفة العدالة[5]، ويضرب مثلاً بكلمة الفقر والنفقة وغيرها من أمور فيها حد أعلى وحد أدنى، ويضرب مثلاً كذلك لما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات مستدلاً بأنَّ الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين[6].

[1] الشاطبي، مرجع سابق، دراز في تحقيقه على الموافقات، مج2، ج4، ص64.
[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص302.
[3] الشاطبي، مرجع سابق، مج2، ج4، ص65.
[4] الشاطبي، مرجع سابق، مج2، ج4، ص65.
[5] الشاطبي، مرجع سابق، مج2، ج4، ص65.
[6] الشاطبي، الموافقات، مج2، ج4، ص66.

والثاني: هو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع وهو ثلاثة أنواع:

أ. تنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، قينقّح بالاجتهاد، وعرّفه الآمدي بأنَّه: " بذل الجهد في تعيين العلّة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها، إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع، عن طريق حذف ما لا دخل له في التأثير والاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف".[1]

ب. تخريج المناط(الاجتهاد القياسي): "وهو استنباط المعنى الذي علّق الشارع الحكم به"[2].

ج. نوع من تحقيق المناط (ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه) أو (تحقيق المناط الخاص)[3].

وقد ذهب الزحيلي في بيانه لأقسام الاجتهاد إلى أنها ثلاثة تتمثل في:

1. الاجتهاد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.
2. الاجتهاد القياسي: وذلك بوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة.
3. الاجتهاد الاستصلاحي: وذلك بوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح.[4]

وقد ذهب الشيخ القرضاوي إلى اتباع هذا التقسيم أيضاً بقوله: "فمن المعلوم لدراسي الأصول أن أنواع الاجتهاد ثلاثة:

1. اجتهاد بياني.
2. اجتهاد قياسي

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص63.

[2] الآمدي، مرجع سابق، ج3، ص303.

[3] الشاطبي، الموافقات، مج2، ج4، ص68-70.

[4] الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص 1040-1041. وقد أرجع هذا التقسيم إلى معروف الدواليبي في كتابه المدخل إلى علم أصول الفقه، ص75 وما بعدها.

3. اجتهاد استصلاحي.[1]

والملاحظ على هذه التقسيمات أنها ليست على إطلاقها، فغالباً ما تتداخل وقد يحتاج المجتهد في مسألة ما إلى تطبيق هذه الأقسام مجتمعة للوصول إلى الحكم الاجتهادي. بل ويغلب عليها أنها تقسيمات ذات منحى تعليمي، الغرض منها تبسيط وتسهيل فهم الاجتهاد، وأن هذه الأنواع الثلاثة لا تخرج عن تقسيم الشاطبي، وإن ذهب الزحيلي إلى أن الشاطبي أشار إلى بعضها[2]، فتخريج المناط هو الاجتهاد القياسي وتحقيق المناط يكون في النصوص وغيرها فيشمل الاجتهاد البياني والاستصلاحي.

مجال الاجتهاد:

نصَّ الشاطبي على أن مجال الاجتهاد لا يكون في القطعيات "فأمَّا القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً"[3].

وقد فصّل الزحيلي مجال الاجتهاد بعد أن ذكر تحديد الغزالي له باشتراط كونه حكماً شرعياً ليس فيه دليل قطعي، فجعل ما لا يجوز الاجتهاد فيه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، والشهادتين، وتحريم جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدرة لها، وكل العقوبات أو الكفارات المقدرة[4].

ثم يبين محل الاجتهاد وهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما (تطرق الظن إلى الثبوت أو الدلالة يجوِّز الاجتهاد، والقطع مشترط في كليهما لامتناع الاجتهاد)، وملخص القول أنَّ مجال الاجتهاد أمران:

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد10، 1412هـ-1992م، ص33.

[2] الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص1040.

[3] الشاطبي، الموافقات، مج2، ج4، ص113.

[4] الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص1052.

1. ما لا نص فيه أصلاً.

2. أو ما فيه نص غير قطعي سواءٌ من حيث الثبوت، أم من حيث الدلالة.[1]

إذ تبين أن مجال الاجتهاد عند الأصوليين: 1_ ما لا نص فيه أصلاً. 2_ أو ما فيه نص غير قطعي. وأن مقولة "لا اجتهاد مع النص" مشروطة بكون النص يدل على معناه دلالة قاطعة، فلزيادة التأكيد على أن الاجتهاد مجاله النصوص (غير القطعية) أو عدم النصوص.

ومجال الاجتهاد عند القرضاوي مجالان:

1. ما لا يجوز الاجتهاد فيه:[2]

وهي منطقة مغلقة، منطقة لا يدخلها الاجتهاد، تشمل كل حكم شرعي فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة بالنصوص وإجماع الأمة، فصار من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه.

وينحصر اجتهاد العقل في فهمه في إدراك المعاني الدالة عليه واستيعابه وتمثله. كنصوص العقائد الأساسية الستة، والعبادات، وأصول فضائل الأخلاق وأمهات القيم، والمحرمات اليقينية، والجرائم وعقوباتها، والمقدرات الشرعية، والكفارات، والمعاملات وغيرها، فهذه منصوص صراحة على أحكامها والقصد منها التعبد. فهي تمثل قسم الثبات والخلود في أحكام الشريعة على مر الأزمان لا تتغير ولا تعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، لأنه ثبت وتأكدت مصالحها المعتبرة بإجرائها على دوامها واستقرارها وثباتها.

[1] الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص1053-1054.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص70، والسياسة الشرعية، ص77، ومن أجل صحوة راشدة، ص44، ص45.

2. ما يجوز الاجتهاد فيه:

يكون الاجتهاد في الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع فهو المجال الرحب للاجتهاد.

أولهما: منطقة ما لا نص فيه: وهي ما لا نص فيه من كتاب، أو سنة، وما لا إجماع فيه، ففيها مجال متسع للاجتهاد، ويسميها القرضاوي منطقة "الفراغ التشريعي"، منطقة فراغ تركت قصداً وعمداً وليس سهواً أو نسياناً، كما تسمى كذلك منطقة "العفو"، عفواً وتوسعة من الله تعالى عى عباده ورحمة بهم، أخذاً بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته"[1]. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[مريم:64].

ويرى القرضاوي أنها منطقة حرة متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي، ينظر فيها وفق مسالك الاجتهاد، فيجتهد العلماء لمعرفة الحكم الشرعي فيها، على ضوء النصوص العامة وقواعد الشرع ومقاصده، وهنا يأتي دور تفعيل المصادر التبعية، أو الأدلة المرنة بشروطها، كما يسميها الشيخ القرضاوي، حيث يرى أنَّها تتضح في المصادر الاجتهادية المختلف عليها بين فقهاء الأمة من حيث الاحتجاج بها من عدمه، كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا وغيرها[2].

ثانيهما: منطقة النصوص الظنية: وهي نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، أو نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة، وهذه المنطقة يسميها القرضاوي منطقة النصوص المحتملة، أو النصوص القابلة لتعدد الأفهام، ومن الثابت يقيناً أن الاجتهاد المشروع، هو ما تعلق بحكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، ذلك لأن الحاجة إلى الاجتهاد متفرعة عن وقوع الاحتمال في ثبوت النص أو في دلالته، ولا يقع الاحتمال إلا حيث يكون الدليل ظنياً.

[1] أخرجه الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (حكمه: حديث حسن)، مج1، ص14.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، ص85،86 .

إنَّ معظم نصوص الشريعة جاءت على شكل صور ومبادئ كلية أو أحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات[1] فأمرها متروك للمجتهدين، إلا فيما كان شأنه الثبات كالعبادات، وأحكام الزواج، والمواريث، وعقوبة بعض الجرائم ونحو ذلك، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه غالباً عامة ومرنةً حتى لا تلزم المكلفين بصورة جزئية، قد تصلح لعصر دون عصر أو لمكان دون مكان أو لحال دون حال، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط الأحكام المستجدة، لوقفت الشريعة الإسلامية عن أداء مهمتها في التشريع والتقنين، وأصبحت غير صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث، وإثبات الأحكام اللازمة لضبط أصول هذه الشريعة، ودوامها ما دام الزمان.

فالنصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً، وهي تشمل معظم نصوص أحاديث الآحاد، ولا تكون في القرآن ولا في السنة المتواترة.

أما النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، لا توجد في القرآن الكريم لأن نصوصه قطعية الثبوت، وإنما تكون في بعض أحاديث السنة.

وأما النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، فهذا النوع يشمل معظم آيات القرآن الكريم، والسنة المتواترة، ومجال الاجتهاد فيه يتعلق بمدى دلالتها، وليس بثبوتها فهي قطعية الثبوت، وظني الدلالة هو ما يحتمل أكثر من وجه أو معنى، فيسوغ الاجتهاد فيه للوصول إلى المعنى المراد.

المطلب الثاني: الاجتهاد المعاصر ومدى الحاجة إليه عند القرضاوي

يعرّف الاجتهاد المعاصر بأنَّه بذل الفقيه أو العالم (فرداً أو جماعةً أو مؤسسةً) الجهدَ لتحصيل الحكم من الدليل الشرعي في نازلة من النوازل المعاصرة.[2]

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية، ص41

[2] الخادمي، نور الدين بن مختار، مقاصد الشريعة والاجتهاد المعاصر، ص13.

وعرّفه القرضاوي: "الاجتهاد من الدين، وهو أصل من أصوله التي تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة. وقال: والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها".[1]

فالاجتهاد المعاصر هو علاقة تفاعل بين النصوص الشرعية والواقع، ولا يعني إخضاع النصوص لمعطيات الواقع، وإنما رفع الواقع لمستوى النصوص، حيث نبَّه الشيخ القرضاوي على وجوب الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع ، حيث أنَّ هذا الواقع لا يمثل الإسلام عقيدة ولا شريعة ولا أخلاقاً، كما ولا يمثل المسلمين أيضاً، إنما هو واقع وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، واصطناع الفتاوى لإكساء وجوده بالشرعية الإسلامية[2].

ومن الملاحظ أنَّ الاجتهاد المعاصر يرتكز على فهم وتحليل النصوص الشرعية بعد بذل كامل المجهود الذهني في إسقاطها على الوقائع الجديدة والمعضلات الحديثة والمسائل المستجدة.

إنَّ أهمية الاجتهاد المعاصر وحاجة الشيخ القرضاوي له تكمن في الأمور التالية:

1. حاجة العصر الحديث الماسة للاجتهاد نظراً لتغير شؤون الحياة عما كانت عنه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم، لذلك كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهاد من جديد، لأن هذا الباب فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده. ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك. بل ممارسته بالفعل.[3]

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص5.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص180، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص94، ومدخل لدراسة الشريعة، ص245.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص96.

2. إن مسائل العصر تتجدد ووقائع الوجود لا تنحصر ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحضارة الإنسانية.[1]
3. إن الحاجة الى الاجتهاد المعاصر حاجة دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان.[2]

فالأزمنة والأمكنة ووقائع العصر ومتطلبات الحياة والظروف المحيطة بالإنسان لها تأثير كبير في تغير الاحكام الشرعية عملاً بأن غاية الشريعة السامية رعاية مصالح العباد. وقد اشتهر عند علماء الأحناف قولهم: ليس اختلاف دليل بل اختلاف زمان.[3] ولهذا أيضاً جاءت قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".[4]

حيث عبَّر القرضاوي عن ضرورة الاجتهاد المعاصر سنداً لقاعدة تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان، التي قررها العلماء السابقون عندما اعتبروا وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان على الرغم من سكون ظروف حياتهم في ذلك الوقت، حتى قيل في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان. فكيف باختلاف عصرنا الحاضر عن عصور أئمة الاجتهاد؟ بل كيف يكون مدى هذا الاختلاف عن عصور المتأخرين من الفقهاء مثل ابن عابدين الحنفي (ت 1252) أو الصاوي المالكي (ت 1241هـ) أو الشوكاني المجتهد المطلق (ت 1255هـ)؟[5]

4. اتِّباع القرضاوي منهج التيسير والتخفيف عن الناس في فتاويه، حيث أنه مدرك لحاجة الناس إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية سواء في العبادات ام المعاملات ولا سيما

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 38/5.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص102.

[3] الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير، 352/1، إنَّ أبا حنيفة قال: إذا حلف ألَّا يأكل الفاكهة فإنه لا يحنث بالعنب لأن عرف بلده في زمنه لا يعد العنب من الفاكهة وخالفه فيها محمد وأبو يوسف فقالا يحنث بالعنب لأن العنب من أعظم الفواكه في زمنهما. فاختلاف الزمان يؤثر في تغير الأحكام.

[4] البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، 113/1.

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص102 .

من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية[1]، عملاً بالتوجه القرآني: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾[البقرة:185].

5. إنَّ تيسير الاجتهاد للعلماء في العصر الحديث يجب أن يكون دافعاً لهم لممارسته، وتلبية ضرورات العصر، لضمان بقاء الاجتهاد مستمراً في كل العصور، يحل معضلات المسلمين، ويمنحهم الاحكام الشرعية المناسبة لوقائعهم المستمرة والمتجددة، حيث اعتبر القرضاوي أنَّ الاجتهاد في هذ العصر لا يحتاج إلى المجهود الكبير الذي كان يطلب لفهم كتب الأزهر المعقدة، حيث أنَّ حفظ آيات الأحكام وأحاديث الأحكام جميعها وفهمها فهماً صحيحاً، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وحفظ مواطن الإجماع يكفي لتغذية عقل المجتهد وتهيئته للإجتهاد، بل وإنَّ أكثر المسائل المعروضة للإفتاء فيها، وكان الفقهاء قد أصدروا حكمهم فيها، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأي من آرائهم فيها، أما الوقائع الجديدة، فهي فهي التي تحتاج إلى آراء جديدة.[2]

بل إن الشيخ القرضاوي ذهب لوضع جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يعتبر مجتهداً معاصراً، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو ما يأتي:

1. العلم بالقرآن الكريم، ويندرج فيه شرطان:

أ. معرفة أسباب النزول.

ب. معرفة الناسخ والمنسوخ[3].

2. العلم بالسنة، وذلك يشمل:

أ. علم دراية الحديث.

[1] حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص125.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص111.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص17-24.

ب. معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث.

ج. معرفة أسباب ورود الحديث[1]

3. العلم باللغة العربية[2].
4. العلم بمواضع الإجماع[3].
5. العلم بأصول الفقه[4].
6. معرفة القياس.
7. العلم بمقاصد الشريعة[5].
8. معرفة الناس والحياة[6].
9. العدالة والتقوى[7].

وأما الشروط المختلف فيها:

العلم بأصول الدين، ومعرفة المنطق، ومعرفة فروع الفقه[8].

كما وأشار القرضاوي إلى أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورة تكوينه في صورة مجمع علمي، بحيث يضم الكفايات الفقهية العالية من العلماء، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، وذلك دون تجاهل الاجتهاد الفردي أو التقليل من شأنه، فهو الذي يفتح الطريق أمام الاجتهاد الجماعي.[9]

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص25-32.
[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص32-35.
[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص35-39.
[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص39-43.
[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص43-47.
[6] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص47-49.
[7] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص49-51.
[8] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص51-56.
[9] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص96.

كما يدعو إلى تركيز الاجتهاد المعاصر على القضايا المعاصرة، مع إمكانية مراجعة القضايا القديمة، فقهية كانت أو غيرها[1].

واعتبر أنَّ الاجتهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية، فلا بد من ممارسته لتلبية ضرورات هذا العصر.[2]

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي

إنَّ ما يتوصل إليه الاجتهاد الجزئي يمكن أن يكون انتقاءً لرأي من الآراء القديمة المنقولة، ويسمى الاجتهاد الانتقائي (الترجيحي)، أو اجتهاداً إنشائياً مبتكراً (إبدعياً)، ويرى القرضاوي أننا بحاجة إلى هذين النوعين من الاجتهاد في هذا العصر.

1. الاجتهاد الانتقائي (الترجيحي):

وهو الذي يقوم على تصفية الثروة الفقهية وغربلة الفقه الإسلامي بمختلف آراءه ومدارسه ومذاهبه، وأن ننتقي من أقوال الأئمة والفقهاء السابقين، للوصول إلى ما هو الأرجح دليلاً، والأوفق بمقاصد الشريعة، والأليق بعصرنا، والأكثر تحقيقاً لمصالح الشريعة، ومصالح الخلق، مع مراعاة ضوابط الشرع.[3]

وعلى هذا الأساس شدّد الشيخ في وجوب إعمال معايير وموازين الترجيح عند الاجتهاد، كما وأكَّد على وجوب بالرجوع إلى كتب الأصول، وما ذكره الأئمة الأثبات في مجال التعارض والترجيح.[4]

كما أنَّه نبَّه على عدم الأخذ بالآراء الفقهية المنقولة إلينا عن بعض المجتهدين نقلاً صحيحاً دون البحث عن أدلتها حتى لو كانت منسوبة لأحد المذاهب الفقهية المتبوعة. وإلّا فيعتبر هذا الأخذ حينئذ من قبيل التقليد المحض وليس اجتهاداً؛ لأنَّه أخذ قول غير المعصوم، بلا حجّة ولا برهان.[5]

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص96، 97.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص109.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص114. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص20. وفتاوى معاصرة 9/1.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/2755.

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص115، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص20.

منهج الشيخ القرضاوي في الاجتهاد الانتقائي:

1. ضرورة الاهتمام والاستفادة من الثروة الفقهية ويكون بتوسيع دائرة الانتقاء وعدم الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، فالتراث الفقهي يزخر بثروة هائلة من الآراء المختلفة، والتي من شأنها أن فتحت المجال واسعاً للمجتهدين والمفتين لانتقاء الرأي الفقهي الذي يستند إلى الدليل الصحيح والحجة القوية.

وقد يكون الانتقاء داخل المذاهب الأربعة، مثل ترجيح مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، وترجيح الشافعي في إعطاء الفقير كفاية العمر، وترجيح مذهب مالك في إبقاء سهم المؤلفة قلوبهم.[1]

فالشيخ القرضاوي لما يريد أن يشرع للأمة، وحينما يريد أن يضع قانوناً مثلاً للزكاة أو للأسرة أو للقضايا المدنية أو القضايا الجنائية، فيأخذ من المذاهب كلها، لا من المذاهب الأربعة فقط، بل يأخذ من مذهب الصحابة والتابعين، ويجتهد حتى يرجح الرأي الأليق بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

ولا يقتصر أمر الترجيح والاصطفاء على آراء الأئمة الأربعة، بل يدعو إلى الاستفادة من كل الثروة الفقهية الضخمة، وتوسيع دائرة الانتقاء والترجيح لتشمل آراء الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم من أئمة السلف الصالح[2].

والشيخ القرضاوي لم يقصد بدعوته هذه ترك مذاهب العلماء، أو التقليل من شأن أئمتها، وإنما يرى الإحاطة بالموروث الفقهي شرط للمجتهد عند ممارسة الاجتهاد، كما قرر أئمة الأصول، كما أكَّد إمام

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص117. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص22. ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، 82/1. وفقه الزكاة، 364/1-366، 575/2-583، و606.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص118. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص23. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص122. وانظر الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص33-36.

الحرمين عندما اعتبر معرفة مذاهب العلماء المتقدمين في العصور السابقة صفة أساسية للمفتي لا مجال للتنازل عنها؛ وذلك لضمان احترام المفتي مواطن الإجماع عند اجتهاده وعدم انحرافه عنها.[1]

وإنما يقصد التحرر من العصبية المذهبية، ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله تعالى به ورسوله، ويكون الاحتكام للنصوص المعصومة لا لأقوال الرجال، والقرضاوي لا يقبل دعوى بغير دليل مهما كان قائلها، ويظهر هذا عند الشيخ في كتابه "فقه الزكاة"، حيث تحرر من ربقة التمذهب والتقليد، حيث أنَّه لا يقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولاعلم إلا في كتب المتأخرين المقلدين، ومع هذا لم يكن لينساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد، وإنما وقف موقفاً وسطاً عدلاً، فقد رحَّب بكل جديد نافع، وحرص على كل قديم صالح، بل إنَّ موقفه من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته، واتضحت أدلته غير متعصب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد يأخذ في المسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد، أو أي إمام بعدهم، وقد يدع هؤلاء جميعاً ويأخذ بقولٍ صحَّ عن صحابي أو تابعي، وليس هذا تلفيقاً_ كما يقال_ وإنما هو اتّباع للدليل حيثما ظهر، كما وأكَّد أنَّه لا يجوز للعالم الباحث أن يقيّد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم[2].

2. مراجعة وإعادة النظر في الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون القدامى من النصوص الظنية دلالة وثبوتاً، أو دلالة فقط، أو ثبوتاً فقط، ويدخل في هذا المجال إعادة النظر على ما بني على ما ادعى من الإجماع حيث تبين فيما بعد أن الإجماع الأصولي لم يتحقق، بل كان إجماعاً سكوتياً، أو أنه ثبتت مخالفته لنص، أو أن الأجماع كان مبنياً على العرف، أو المصلحة فتغير العرف اليوم أو

[1] الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التيّاث الظلم، ص478، 479، فقرة 574.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، 40/1، 41. وفقه الجهاد، 42/1. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص57.

المصلحة المبتغاة من ذلك، وكذلك ما بني على العرف أو وضع ولم يعد قائماً في هذا العصر فينبغي إعادة النظر فيه[1].

3. إحياء بعض الآراء الفردية لغير المذاهب المشهورة التي هجرتها العصور السابقة بسبب شهرة المذاهب المعتمدة في العالم الإسلامي، وهي الآراء النادرة لبعض الصحابة، أو التابعين، أو علماء الأمة على مرّ العصور، لم تكن لها الأرجحية وهي تستحق أن تشهر، لأنها أصبحت صالحة لزماننا، فإذا كان الصواب مع الكثرة والشهرة، فليس الخطأ مع القلة؛ ولعل أبرزها رأي ابن تيمية في عدم وقوع الطلقات الثلاث بلفظة واحدة، يعد في السابق من الآراء الشاذّة التي حورب من أجلها، وحاكمه علماء وقته لأجلها، واليوم أصبح هذا الرأي مطبقاً في معظم قوانين العالم الإسلامي الخاصة بالأسرة، بل فيه إنقاذ للأسرة من التشتت والضياع.[2]

عوامل مؤثرة في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي المعاصر:

ذكر الشيخ القرضاوي جملة من العوامل المؤثرة في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي، والتي يجب مراعاتها وهي:

1. التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية: لقد حدثت تغيرات ضخمة في الحياة وعلى كل المستويات، واستجدت مسائل وأقضية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تفرض على الفقيه أن يراجع بعض الأقوال القديمة، وينتقي ما هو أرجح في نظر اليوم، وأليق بتحقيق مصالح المسلمين.

ولقد مثَّل الشيخ القرضاوي بأمثلة متعددة أذكر من أهمها: التغيرات المعاصرة في المجال الاقتصادي والتعامل المالي، خصوصاً ما كان في صالح الفئات الهشة والطبقة الفقيرة من المجتمع، وحفاظاً على هذه الطبقة ولحمايتها، يرى الشيخ القرضاوي أنه ينبغي للاجتهاد الإسلاميّ أن يتجه نحو إيجاد حلول لهذه

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق، ص119-128.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص120. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص26. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص57.

المستجدات، هذه الحلول من منطلقات تحل مشكلة الفقر، والفروق الطبقية، والتضخم ونحو ذلك، ويتجه نحو تحقيق وسائل التنمية الشاملة، وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشد أزر هؤلاء، وتؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الاستخلاف والتعمير.

2. معارف العصر وعلومه: لقد تطورت مختلف العلوم وظهرت معارف جديدة تتسع يوم عن يوم، وظهرت معارف لم تكن موجودة لدى أسلافنا، وخصوصاً في مجال العلوم التطبيقية والكونية وفي الطب والفلك وغيرها، صححت كثيراً من المعلومات القديمة، وهي بلا ريب تمنح الفقيه المعاصر قدرة على ترجيح بعض الأقوال بناءً على ذلك، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه السابقة، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمانها غير السفينة الحالية، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي، والمعلومات في هذا العصر قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات.

وما يتصل بهذا الأمر على سبيل المثال الأحكام المتعلقة بأكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء قديماً على أكثر من قول، فذهب الحنفية[1] إلى أن أكثر الحمل سنتان، وذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن أكثر الحمل أربع سنوات، وبالمقابل ذهبت الظاهرية[5] إلى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط.

ومما لا شك فيه أن في هذا من الضرر ما لا يخفى، خاصة بالنسبة للآثار الفقهية التي تتمثل في نسب الولد، وقضية العدة ومسألة الميراث وغيرها، ولكن نظراً لتطور الطب الحديث، فقد أثبت العلم أن الحمل لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من سنة، وجب ترجيح قول ابن حزم لأنه أقرب الأقوال الفقهية لما توصل إليه العلم الحديث.[6]

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج6، ص44.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص287.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص35.

[4] ابن قدامة، المغني، ج11، ص232.

[5] ابن حزم، المحلى، ج10، ص217.

[6] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص123. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص123. وشريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص123-127.

3. ضرورات العصر وحاجاته: لا بد للاجتهاد الانتقائي المعاصر من التفاعل مع حاجات العصر وضروراته، وذلك بالتخفيف والتيسير، مثلاً: القول بجواز سفر المرأة بغير محرم مع موافقة زوجها أو أهلها، إذا توفرت شروط الأمن والطمأنينة عليها، بناءً على ضرورات العصر وحاجاته التي تفرض على المجتهد المعاصر الاتجاه إلى التيسير والتخفيف، كما هو قول ابن حزم خلافاً لما ذهب إليه كثير من الفقهاء القدامى الذين قالوا: بعدم جواز ذلك خوفاً على المرأة.[1]

2. الاجتهاد الإنشائي (الإبداعي):

الاجتهاد الإنشائي ينصرف إلى المسائل الجديدة، أو المسائل القديمة مع إضافة الجديد، بمعنى هو استنطاق حكم جديد في مسألة من المسائل، ويكون غالباً في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمنتهم.

الاجتهاد الإنشائي يعالج القضايا والمستجدات الجديدة في أمور الحياة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وهي كثيرة في عالم الاقتصاد، ومجال الطب، والمعاملات المالية؛ مثل شركات المساهمة، والأسهم، والنقود الورقية، والتأمين، والبنوك، وزكاة العمارات والمصانع، وزراعة الأعضاء، والرضاع من بنوك الحليب وغير ذلك كثير، حيث إن كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد جديد، اجتهاد إنشائي إبداعي جزئي، فردي أو جماعي.

والشيخ القرضاوي في ظل هذه المتغيرات الضخمة، تفاعل مع الواقع المتغير ولم يكتف بالدعوة إلى هذا النوع من الاجتهاد الإنشائي الإبداعي، بل تجاوز الأمر إلى ممارسته فعلاً وواقعاً، بالأخص في مؤلفه "فتاوى معاصرة"، و"فقه الزكاة".

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص32. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص125. وشريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص139.

3. الاجتهاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء:

وهو الاجتهاد الذي يختار من أقوال العلماء القدامى ما يراه أوفق وأرجح للواقع المعاصر، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة.

مثال ذلك: القول بالوصية الواجبة أخذاً بمذهب ابن حزم، بناءً على مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم، وهذه المصلحة معتبرة عند التحقيق، فالأخذ بمذهب ابن حزم خلافاً لجمهور العلماء، هو انتقاء واستناد للمصلحة المرسلة لدى عامّة الفقهاء هو العنصر الجديد المضاف إلى هذا الاجتهاد.

المبحث الثاني: أصول الاجتهاد المعاصر عند القرضاوي من خلال مؤلفاته

المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي

إن ضوابط الاجتهاد المعاصر عند القرضاوي تتمثل بما يلي:

1. لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع:

بمعنى ضرورة بذل الجهد المتاح "الوسع" عند ممارسة الاجتهاد؛ إذ لا بد من بذل أقصى الجهد في تتبع واستقراء الأدلة، والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها، والموازنة بينها إذا تعارضت هذه الأدلة، بالاستفادة بما وضعه علماء أصول الفقه من قواعد المعارضة والترجيح، حتى نسد الباب على المتسرعين في الفتوى[1].

ومما لا شك فيه أن من مميزات منهج الشيخ القرضاوي، إذا أراد النظر أو الاجتهاد في موضوع ما، فإنه يوفِّيه حقه في البحث، ويبذل قصارى جهده، ويستفرغ وسعه، مستوعباً ومحصلاً لما استطاع، فقد كان يقرأ ويفهم ويهضم، ويقرأ للمتقدمين وللمتأخرين، وللمحدثين والمعاصرين، وللمؤيدين والمعارضين، وللدينيين والمدنيين، ثم يعمل قواعد الفحص والترجيح، ثم يختار ما رجحت بينته وقوي دليله[2].

فلا يعتبر القرضاوي ما يفتي به المتسرعون مما ينفيه صريح القرآن، أو يكذبه صحيح الحديث، أو يخالفه إجماع المسلمين، من قبيل الاجتهاد إنما هو عبث وتخبط اجترأت به عقولهم وأقلامهم[3] .

2. لا مجال للاجتهاد في المسائل القطعية:

من المعلوم أنَّ مجال الاجتهاد هو: الأحكام الظنية الثبوت أو الدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة معاً، أما ما كان دليله قطعي الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه[4].

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 98.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الجهاد، 52/1 (من المقدمة).

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص98.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 99.

وهذا يعني وجوب التقيد بدائرة الاجتهاد، وهي دائرة الظنيات؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص أي النص القطعي، فالقطعيات المحكمات تحفظ أصول الدين، وبهذا لا يجوز أن ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل المحكمات إلى متشابهات والقطعيات إلى ظنيات، لأنه إذا أصبحت هذه الثوابت موضع خلاف وتنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه ولا معيار يحتكم إليه[1].

وهذا الأمر واضح بيّنٌ في منهج الشيخ القرضاوي، إذ يعتبر الالتزام بالنص من أصول فقهه ومن ضوابط اجتهاده، ويحذر من مجاوزته منبهاً المجتهد بأنَّ أول ما يجب عليه هو الرجوع إلى النص من القرآن الكريم، إن وجده، ثم من السنة المبينة للقرآن الكريم، فإن لم يجد فيهما طلبته، اجتهد رأيه ولا يألو[2].

فلا مجال للاجتهاد فيما ثبت بدلالة النصوص القاطعة سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية، مثل تحريم الخمر، أو أكل الربا، أو فريضة الصيام، أو وجوب الزكاة، لأن القطعيات هي عماد الأمة، وتشكل وحدتها الفكرية والسلوكية.

3. لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات:

وهو شرط مكمل للشرط السابق، فكما لا يجوز اختراق القطعيات، فلا يجوز تحويل الظني إلى قطعي، بل يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، فالقطعي يجب ان يظل قطعياً والظني يجب أن يستمر ظنياً[3].

ويدعو الشيخ القرضاوي إلى التحقق من وجود الإجماع ثم الاستمساك به، إذ يقول: "إذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة، التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة"[4].

---

[1] القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص99 .

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص139. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص46.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص99.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص36.

وفي المقابل لا يجوز ادعاء الإجماع فيما ثبت فيه خلاف، فلا يجوز أن يشهر سيف الإجماع في وجه كل مجتهد؛ إذ ينبغي التثبت من الإجماع والتيقن من وقوعه، وأن كثيراً من الوقائع ادُّعي الإجماع فيها، قد ثبت فيها خلاف، وبناءً على هذا رفض الشيخ القرضاوي اجتهاد الألباني (رحمه الله تعالى) في تحريم الذهب المحلق على النساء، إذ خالف الإجماع المتيقن، الذي عليه الأمة، وهو إجماع عملي على طول القرون[1].

4. الوصل بين الفقه والحديث:

يعد هذا الأصل أحد أهمِّ خصائص الفقه عند الشيخ القرضاوي، ومنه يجب على المجتهد أن يصل الفقه بالحديث حتى تزول الفجوة بين المدرستين الفقهية والحديثة، كما يعبر عنها بالجمع بين الأثر والنظر، وهي صفة لا بد منها لكل من يتصدى للاجتهاد والفتوى ، حيث أكَّد أنَّه لا بد أن تغلق الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديثية، حيث اعتبر أنَّ من أهم مظاهر التقليد أنَّ أهل الفقه لا يشتغلون بعلوم الحديث كما أن أهل الحديث، لا يشتغلون بعلوم الفقه، وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلامية الصحيحة[2].

5. الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع:

لقد اعتبر الشيخ القرضاوي معرفة الواقع من شروط المجتهد، وأضافه كشرط جديد لم يتكلم عنه الأصوليون في شروط الاجتهاد، كاجتهاد الذين يحاولون منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ومحاربة الملكية الفردية، وتسويغ الفوائد الربوية... وغيرها.[3]

فقد كان الشيخ القرضاوي أعرف فقهاء عصره بالواقع ونوازله ومشكلاته، فهو يحيط بفقه الواقع فهماً وتنزيلاً، وذلك بالنظر إلى قائمة المسائل والمستجدات والقضايا الكثيرة والمتنوعة، التي تناولها بالبحث

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص179. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص93. ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، 80/1.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، شريعة الإسلام وخلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص91.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص180. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص94. ولقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، 80/1.

والدراسة والاجتهاد، وأفتى فيها مبدياً رأيه وترجيحاته الفقهية، في ظل قواعد الشريعة ووفق مقاصدها الشرعية.

6. الترحيب بالجديد النافع:

فقد أكَّد الشيخ القرضاوي على دور الاجتهاد الفقهي المعاصر في التفرقة بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن فلا يرفض كل جديد وإن كان نافعاً، ومن هنا يجوز أن نقتبس من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا، والتمييز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور، كما سبق وأن اقتبس المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى، كالقول بجواز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنت إذا توفرت مجموعة من الشروط بينها العلماء في مظانها[1].

7. ألا نغفل روح العصر وحاجاته:

أكَّد الشيخ القرضاوي على أنَّه يجب على المجتهد أن يراعي روح العصر وحاجاته ولا يتقيد بمن سبقه من العلماء طالما كانت الواقعة المعروضة عليه محلاً للاجتهاد، وليس فيها نص قاطع، فهم اجتهدوا، ونحن مطالبون بالاجتهاد في هذا العصر، ووضع الأحكام المناسبة للوقائع والحوادث المعاصرة، ذلك أن العصر غير العصر، وأن العلة أو مناط الحكم ربما تغير تبعاً لتغير الزمان والمكان، ولذلك فقد قام تلاميذ أئمة المذاهب الأربعة بمخالفة آراء أساتذتهم في العديد من الأحكام الشرعية بعد وفاتهم، على الرغم من اتباع أصولهم، وذلك بسبب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بوقائعهم.

إنَّ الشيخ القرضاوي يدعو إلى اجتهاد معاصر قويم يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر، اجتهاد فقهي يتفاعل مع حاجات العصر ومشاكله التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، لأن

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص181. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص95. ومدخل لدراسة الشريعة، ص246.

الكثير من اجتهادات السابقين إنما قيلت لزمانهم وليس لزماننا ولو عاشوا واقعنا لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وهذا ما حصل بالفعل لبعض الأئمة المجتهدين كالشافعي (رحمه الله تعالى) وما حصل كذلك لبعض المجتهدين من تلاميذهم الذين خالفوهم لاختلاف أوضاعهم[1].

8. الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي:

لقد أولى القرضاوي الاجتهاد الجماعي اهتماماً كبيراً، وعرَّفه قائلا: "هو الاجتهاد الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس"[2].

والاجتهاد الجماعي كان معمولاً به في عصور الصحابة الكرام ومن بعدهم من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي، كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة، نظر هل كان لأبي بكر (رضي الله عنه) فيه قضاء، وإذا لم يجد دعا رؤوس جماعة المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[3].

وإنَّ للاجتهاد الجماعي أهمية كبيرة خاصة في هذا العصر، للخروج بالأمة من البلبلة الفكرية وحالة التخاذل الثقافي الذي تعاني منه، يقول الشيخ القرضاوي مبيناً أهميته: فرأي الجماعة أقري إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص181. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص96. وفتاوى معاصرة، 156/2.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص97. وخطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص159.

[3] انظر القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص183. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص97.

بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد[1].

كما وأكَّد القرضاوي ضرورة الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، خاصة في المستجدات والمسائل ذات الطابع العام، والمتعلقة بجمهور النا، لأنه يكون أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه، ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى إصابة[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجتهادات الفردية، فهي تمثل روافد قوية للاجتهاد الجماعي الماثل في المجامع الفقهية والندوات العالمية[3] .

والخلاصة أنَّ الاجتهاد الجماعي يسعى لتحقيق الأهداف التالية[4]:

1. مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها.
2. بذل الوسع واستفراغ الجهد، لبيان حكم الله في قضايا الفقه الإسلامي المتجددة، وإيجاد الحلول المناسبة لقضاياه المختلفة، وبيان الراجح من الأقوال الفقهية السابقة بعد فحصها ودراستها.
3. بيان عالمية الإسلام، ومواكبته لكل جديد يطرأ على البشرية، وصلاحيته لكل زمان ومكان وتعاطيه مع كل واقع يحكمه التطور العلمي والمعرفي.
4. إحياء روح العمل الجماعي الشورى، لتعميق الشورى في أوساط الأمة، وإحياء الاجتهاد الجماعي، وتجديد الفقه الإسلامي، ومواكبته لكل جديد ومتطور.

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص183. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص97. وخطابنا الإسلامي، ص159.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص184. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص98. وفقه الزكاة، 32/1.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص96. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص98. وخطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص160.

[4] الخالد، د. خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص249.

5. التصدي لما يرد من شبهات وما يثار من إشكالات حول الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى دور مؤسسات الاجتهاد الجماعي في البحث عن المسائل والنوازل المستجدة وإيجاد حكم الله فيها بصورة جماعية.
6. جمع كلمة الأمة الإسلامية وتوحيد جهودها، حتى تكون مؤسسات الاجتهاد الجماعي نواة لوحدة الأمة وجمع لصفها ووجهة لتأليف القلوب، ولم شمل المسلمين.
7. توحيد النظم التشريعية والقانونية للأمة، لتصبح قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي تشريعات عامة لكل شعوب الأمة الإسلامية.
8. مجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس.
9. بيان وسطية الإسلام، ويسره ومرونته وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وأن لله حكماً في كل مسألة.
10. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم، ومعالجة قضاياهم ومشاكلهم وكل ما استجد في جوانب حياتهم، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها. وهذا ما حققه الشيخ القرضاوي للأقليات المسلمة من خلال كتابه (فتاوى معاصرة) حيث خصص جزءاً منه للتحدث عن مشاكل الأقليات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتعبدية والسياسية وغيرها، وقدم لهم الفتاوى الملائمة لأحوالهم، وفقاً لظروف معيشتهم، وتيسيراً عليهم في أحكام دينهم ودنياهم.

9. لنفسح صدورنا لخطأ المجتهد:

إنَّ من أهم ضوابط الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي أن نفسح صدرونا لخطأ المجتهد، فالمجتهد يخطئ ويصيب، لأن الحق واحد لا يتعدد، فإن أدركه المجتهد فله أجران، أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، وإن لم يدركه ويصيبه، فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، كما أنه لا عصمة لأحد سوى المصطفى

محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحب بعضهم على بعض، ولا يتهم أحد منهم الآخر بالخطأ أو الزيغ أو الباطل وإتباع الهوى، حتى لا يؤدي ذلك إلى قتل روح الاجتهاد.[1]

وعليه فإنَّ المجتهد إذا كانت عنده ملكة الاجتهاد، وبلغ هذه الرتبة وكان معروفاً بالأمانة والعدالة والسيرة الحسنة، كان مأجوراً في اجتهاده حتى وإن أخطأ فيه عملاً بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

المطلب الثاني: مزالق الاجتهاد المعاصر كما يراها الشيخ القرضاوي

الشيخ القرضاوي من دعاة الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنشائي، لكنه يخشى ألَّا يقع الاجتهاد من أهله أو يقع من أهله في غير محله، ومن ثم فقد بيّن القرضاوي المزالق التي قد يقع فيها المجتهد المعاصر حين يتعرض للخطأ في الاجتهاد، أو ينحرف عنه، عندما لا يستفرغ وسعه وجهده في استنباط الحكم المقصود، أو يتصدى للاجتهاد دون أن يكون من أهله، ومن أهم هذه المزالق التي يحذر منها الشيخ القرضاوي:

1. الغفلة عن بعض النصوص الشرعية:

يقصد الشيخ القرضاوي أن يفتي المجتهد أو مدعي الاجتهاد برأيه مع وجود النص، ويغفل الاجتهاد عما وردد في المسألة من نص قرآني أو نص نبوي، أو يترك النص المعصوم إلى رأي أو قول آخر، والأصل في الاجتهاد بالرأي لا يكون إلا بعد استنفاذ الجهد في البحث عن النص، وهذا الترتيب هو الذي أقره حديث معاذ المشهور وما جرت عليه سيرة السلف الصالح.[3]

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 105.

[2] الترمذي، صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، 68:65/6، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 195/2، حديث رقم 1118، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص139. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص46، والفتوى بين الانضباط والتسيب، ص64.

2. سوء فهم النصوص:

يقصد بها الشيخ القرضاوي أن يسيء المجتهد تأويل النصوص الشرعية _من الكتاب أو السنة، أو يعجز عن تفسيرها بشكل صائب فيمنحها تفسيراً خاطئاً بعيداً عن معناها الحقيقي وحكمها الأصيل، وينزلها في غير موضعها كأن يخصص ما حقه التعميم، أو يقيد ما حقه الإطلاق، أو يعزلها عن سياقها، وهذا بدافع اتباع هوى النفس، أو بدافع العصرنة الغربية ومحاولة تبرير الواقع، ولقد ساق الشيخ القرضاوي نماذج عديدة على ذلك، أذكر منها على سبيل المثال: قول بعض المشككين في قطعية تحريم الخمر لسوء فهمهم لكلمة اجتناب بدل التحريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[المائدة:90].

3. الإعراض عن الإجماع المتيقن:

لقد عدَّ الشيخ القرضاوي أن من مزالق الاجتهاد المعاصر الفتاوى والاجتهادات المخالفة للإجماع المتيَّقن، ويؤكد الشيخ على الإجماع المتيَّقن لأن كثيراً من الوقائع ادُّعي الإجماع فيها، قد ثبت فيها الخلاف، مستقرئاً ذلك في كثير من المسائل، خاصة في مجال الزكاة.

ومن الأمثلة التي ساقها القرضاوي ردّه الاجتهاد القائل بجواز زواج المسلمة من الكتابيّ وذلك نظراً لوجود إجماع قائم بين فقهاء الأمة الإسلامية على مرّ العصور على تحريمه.[1]

4. القياس في غير موضعه: الذي يقصده الشيخ القرضاوي هو القياس الفاسد، كقياس النص الفقهي على النص الظني، وقياس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات، وساق الشيخ أمثلة كثيرة لذلك، كقياس زواج المسلمة بالكتابي بزواج المسلم بالكتابية[2].

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص37. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص58.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص151،151. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص62.

5. الغفلة عن واقع العصر: ويقصد بها الشيخ القرضاوي أن يغفل مدعي الاجتهاد عن واقع العصر الذي يعيش فيه، وعدم إلمامه بثقافة عصره، لكونهم يعيشون منعزلين عن حياة الناس، فينتج عنه فقه تبريري للواقع كإباحة التعامل بالربا باعتباره من خصائص المعاملات الاقتصادية والبنكية المعاصرة، وفقه إنكاري لكل المستجدات، كرفض زرع الأعضاء باعتبار حرمة الإنسان، مثل الذين حرموا الذبح الآلي وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكين[1].
6. الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص:[2] الشريعة الإسلامية اشتملت على كل ما فيه خير الناس، ومصلحتهم في دنياهم وآخرتهم، وعلى كل ما يدرأ الشر والفساد عنهم أفراداً وجماعات، في معاشهم ومعادهم.

ومن المصالح التي عورضت بها النصوص موهومة تحريم الزواج بأكثر من واحدة، ومصلحة إباحة الربا، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمقيمين في أمريكا للمصلحة المزعومة ولضمان اجتماع أكبر عدد من المصلين في الصلاة، والتسوية بين الولد والبنت في الميراث بدعوى المصلحة، وكذلك إلغاء الرخص المشروعة فيما زعموا بدعوى عدم الحاجة إليها، كالقصر والجمع في الصلاة ما دامت وسائل النقل سريعة ومريحة.

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص153-155. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص62.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص155، 156. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص66-83. والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص265، 266.

المبحث الثالث: الأصول التي يستند عليها اجتهاد القرضاوي لفقه الأقليات على وجه الخصوص

إن اجتهاد القرضاوي لفقه الأقليات بوجه خاص يرتكز على تسعة أصول، وهي على النحو التالي:

أولاً: لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم:

حقيقة إنَّ ممارسة التدين بالشريعة الإسلامية لفقه الأقليات المسلمة لا يتصور تحقيقها في الواقع إلا من خلال فهمها فهماً صحيحاً حقيقياً وتنزيلها تنزيلاً محكماً حسب الطريقة التي اختارها الشارع الحكيم، وهو ما يطلق عليه فيما بعد بآلية الاجتهاد في نوعي الفهم والتنزيل.

حيث اعتبر القرضاوي وجود الاجتهاد المعاصر القويم بنوعيه: الترجيحي الانتقائي، والإبداعي الإنشائي ركيزة جوهرية يقوم عليها البناء الفقهي للأقليات المسلمة. حيث اعتبر الاجتهاد فريضة وضرورة، فهو فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، فالاجتهاد هو الذي يبرز خصوبة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان. وهو الذي يحافظ على حيوية الأمة وبقائها قادرة على أن تعيش برسالتها ولرسالتها، والاجتهاد المنشود، منه ما هو ترجيحي انتقائي، ومنه ما هو إبداعي إنشائي[1].

وقد رفض الشيخ القرضاوي مسألة إغلاق باب الاجتهاد، واعتبرها ضرباً من ضروب الجمود العقلي، ونادى بإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً لما يحمله الواقع والمستقبل من قضايا ووقائع تحتاج لحكم الشرع فيها[2].

وبذلك فقد سار القرضاوي على نهج كوكبة من العلماء السابقين الذين رفضوا إغلاق باب الاجتهاد، كالإمام العطار[3] الذي عدَّ خلو العصر من الاجتهاد بمثابة تدمير له و طريق للقضاء عليه، وكالقفال[4] فقد كان

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص40.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص40.

[3] حسن بن محمد العطار الشافعي، ولد سنة 1190هـ بالقاهرة، كان والده عطَّاراً فاستخدمه أولاً في هذه المهنة، ثم رأى منه ذكاءً ونبوغاً وميلاً إلى تحصيل العلم فبعثه إلى الأزهر للتعلم، وتحصل على علوم كثيرة. من مصنفاته: حاشية العطار على التهذيب في المنطق، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة 1250هـ. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، الفتح المبين، 146/3.

[4] أبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي، كان فقيهاً متحدثاً، أصولياً، متفنناً، ذا طريقة حميدة وتصانيف نافعة. توفي سنة 365هـ، الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب، 52-51/3.

يقول للسائل في مسألة الصبرة فيما إذا كان يسأله عن رأيه أم عن رأي الشافعي في هذه المسألة ، والشيخ أبو علي[1] والقاضي حسين[2] وغيرهم: فهم ليسوا مقلدين للشافعي بل موافقين له، فقد وافق رأيهم رأيه. فهم يدعون للاجتهاد والاستمرار به.

كما اعتبر القرضاوي أن الإجتهاد يشكل جزءاً لا يتجزأ من التجديد الفقهي الذي حدَّثنا عنه النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– حين قال: "إنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها"[3].[4]

وبهذا يرى القرضاوي أنَّ هذا الحديث النبوي الشريف قد فصل في هذه القضية، وليس بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول، ولا بعد حكمه حكم، وكثير من العلماء المخلصين ينكرون أشياء ثابتة لسوء استخدام بعض الناس لها وهم بهذا يعالجون الخطأ بخطأ، والمنهج السليم هو إثبات الثابت، وإعطاؤه التفسير الصحيح، وردّ كل فهم أو تفسير خطأ، فتجديد الدين ثابت بالنص ولكنَّه ليس هو الاجتهاد بعينه، وإن كان الاجتهاد فرعاً منه، ولوناً من ألوانه فالاجتهاد تجديد في الجانب الفكري والعلمي، أما التجديد فيشمل الجانب الفكري والجانب الروحي، والجانب العلمي، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام وهي: العلم والإيمان والعمل.[5]

وبالتالي فإنَّ فقه الأقليات المسلمة يرتكز على الفهم الصحيح لتساؤلاتهم واحتياجاتهم للوصول الى أحكام شرعية تحل معضلاتهم وتسد حاجاتهم على هدي الدين الحنيف وذلك لا يتحقق إلا باجتهاد معاصر سليم.

ثانياً: مراعاة القواعد الفقهية الكلية:

---

[1] الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث. له مصنفات كثيرة، وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني. من متكلمي أهل السنة أستاذ في الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه. له كتاب في المقالات. توفي سنة 145هـ، وقيل سنة148. السبكي، تاج الدين عبد الوهّاب، طبقات الشافعية الكبرى، 117/2.

[2] الإمام المحقق القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروروذي، من كبار أصحاب القفال. قال الرافعب في التهذيب: أنه كان غوّاصاً في الدقائق. وكان يلقب بحبر الأئمة، توفي سنة 462هـ. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، 234/1.

[3] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الملاحم، باب ما يذكرُ في قرن المائة، حديث رقم: (4291)، (حكمه: حديث صحيح)، ج4، ص313.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص41.

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، محاورات حول قضايا الإسلام والعصر،92/1.

لقد اهتم القرضاوي بالقواعد الفقهية نظرياً وتأصيلاً، تخريجاً وتفريعاً، واعتبرها أحد عناصر الفهم والاجتهاد المعاصر، معتمداً عليها في مجالات الإفتاء والاجتهاد لفقه الأقليات المسلمة.

والقرضاوي يرى الرجوع والاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، استمداداً من القرآن والسنة والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروعيات العملية المختلفة.[1]

وظهرت عنايته بالقواعد الفقهي تأليفاً في مجال فقه الأقليات المسلمة من خلال كتابه (الحلال والحرام في الإسلام) بالإضافة إلى كتابه (في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)[2] ، وهو الآخر ضمَّنه نحو أربعين قاعدة فقهية، وبفروعها، منها المتفق عليها والمختلف فيها، ومنها ما صاغه القرضاوي بعد تتبع النصوص والفروع الفقهية، مؤكداً على مراعاتها كركائز وقواعد أساسية لعملية الاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة خاصة، وإن كان كل الفقه يحتاجها.

ويظهر منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية نظرياً وتأصيلاً حيث يعمد إلى ذكر مجموعة من القواعد الفقهية وفروعها، كما يأتي على ذكر مستثنياتها، ثم يؤصل لها موضحاً سندها وذكر دليلها الشرعي من الكتاب أو السنة أو من بقية المصادر الشرعية الأخرى.

ومن منهجه الاهتمام بجانب التطبيق والتخريج على تلك القواعد الفقهية، سواء كان على القاعدة الفقهية نفسها، أو على مستثنياتها إذ نجده يبدأ بذكر القاعدة الفقهية أو مجموعة القواعد، كما يظهر في كتابه (في فقه الأقليات المسلمة) ثم يشرحها ويضيف إليها تعليقات، ثم يفرع عليها ما يتصل بها في مجالها.

أي أنَّ القرضاوي يمتاز بالإلحاق والإخراج على القاعدة الفقهية، فبعد ذكره للقاعدة الفقهية يؤصل لها ويربطها بالدليل، ويفرع عليها ما يناسبها من قواعد جديدة، وبعدها يطبقها على المسألة المراد النظر فيها

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص42. وفتاوى معاصرة، 518/4.

[2] لقد ذكر القرضاوي نحو أربعين قاعدة فقهية ومنها: الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرارا، درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، المشقة تجلب التيسير، حقوق العباد مبنية على المشاحة، حق الأمة مقدم على حقوق الأفراد، لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة...". القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص42-44.

مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) فإنَّه قد فرَّع عنها مجموعة من القواعد هي: الضرر يدفع بقدر المكان، الضرر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.[1]

ومما يظهر على منهج القرضاوي عند استدلاله بالقواعد الفقهية هو مجال التطبيق لها، لأن القرضاوي لا يكتفي بذكر القاعدة وفروعها فقط، بل يطبقها في فتاويه واجتهاداته وجعلها سبباً من أسباب الترجيح.

وممَّا يميز منهج القرضاوي هو استنباط القواعد الفقهية من النصوص الشرعية، وإلحاق لأنواع المتفرقة عنها، أو التفريع عنها، وأحياناً يصحح القواعد المخالفة للمنهج إن اقتضى الأمر، فيعمل على تحريرها والعناية بها والاستدلال لذلك.

كما وتعتبر والقواعد الفقهية دليلاً جوهرياً يدعم الاجتهاد عند القرضاوي، مثل تلك القواعد الفقهية التي استن عليها في فقه الأقليات المسلمة في غير بلاد المسلمين، وبنى عليها فتاويه واجتهاداته وترجيحاته.

ثالثاً: العناية بفقه الواقع المعيش:

لقد اعتمد القرضاوي في اجتهاده لفقه الأقليات المسلمة على العناية بفقه الواقع المعيش، وذلك لما له من أهمية كبرى لديه والتي تتمثل بالأمور التالية:

1. أهمية فقه الواقع في فهم الحكم: بما أن فقه الواقع هو معرفة أحوال الناس المتبدلة الواقعة أو النازلة عليهم وهو موضوع الأحكام الشرعية، فهو يعتبر من الوسائل المهمة التي تساعد على فهم نصوص الكتاب والسنة، ومن ثم تطبيقها وإنزالها على الوقائع المتغيرة والأحداث المستجدة، ولا سيما وقائع ومسائل الأقليات المسلمة، لذا يجب على العالم معرفة هذا الواقع والاهتمام به، وعلى المفتي أن يراعي موجبات تغير الفتوى.

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص69-99. وموجبات تغيّر الفتوى في عصرنا، ص82.

حيث يرى القرضاوي أنَّ معرفة فقه الواقع أمر هام جداً؛ لمعرفة كيفية تكييف علاقات البشر معه، ولتحديد أسلوب التعامل الملائم معه، ويقصد بذلك قبوله أو رفضه؟، ولاءه أم معاداته؟، أو قبول بعضه ورفض بعضه الآخر؟ وتحديد الأسس التي يتم الاستناد عليها في هذا الشأن أيضاً[1].

2. أهمية فقه الواقع في تنزيل الحكم: إن فقه الواقع يمثل حلقة وواسطة به يمكن تنزيل الحكم الشرعي، فالنظر إلى النص الشرعي يلزم النظر إلى حقيقة وتفاصيل الواقع، حتى يتسنى تنزيل وتطبيق الحكم الشرعي، وهو ما يصطلح عليه بفقه التنزيل. والمعرفة الدقيقة بالواقع فهي همزة الوصل بين حجية الدليل وحاجة التنزيل ربطاً بمقاصد الشريعة، وهذا ما أكَّده القرضاوي عندما عدَّ دراسة الواقع واجب لا على كل فقيه في أيّ باب من أبواب الفقه الإسلامي[2].

وبالتالي فإن الفقيه بحاجة ماسّة لدراسة فقه الواقع حتى يتسنى له تنزيل الحكم في قضايا الأقليات المسلمة، إذ أن الواقع الذي يعيشونه يختلف اختلافاً بيّناً عن واقع المسلمين في بلاد الإسلام.

3. أهمية فقه الواقع في تطبيق الحكم: تكمن أهمية فقه الواقع في التأكد من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وضرورة ولزوم تحكيم الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة الإنسانية، وتحقيق المعاصرة الإيجابية المرتبطة بالأصول والثوابت، واستيعاب المستجدات والتعامل معها وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، حيث اعتبر القرضاوي صفة خلود الشريعة الإسلامية التي تدفع المؤمن بها إلى فقه النص والإحاطة بفهم الواقع، هي التي تؤدي إلى الاجتهاد في تطبيق النص على لمسائل المستجدة.[3] ويرى القرضاوي أنَّه يقع على عاتق الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة مراعاة هذا الواقع المتغير، حيث أنَّ لكل واقع حكمه الخاص به، وهذا يدل على أن المجتهد الذي يعالج واقع

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، السّنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ص228.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص287.

[3] السّوسوه، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص17 (من المقدمة بقلم عمر عبيد حسنة).

الأقليات المسلمة ويبحث عن حلول لمشكلاتها يحتاج إلى مراعاة الواقع الذي تعيشه كل منها، فإن لكل واقع حكمه.[1]

4. أهمية فقه الواقع في الاجتهاد والفتوى: يرى القرضاوي أن من واجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، ومجتمعه الذي يعيش فيه، والإحاطة بالأصول العامة لثقافة عصره، كي لا يعيش بمعزل عن مجتمعه، كي يكون على دراية ببواعث الأشياء المحيطة به، وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي المنبثقة عنه، وبالتالي كي يكون متهيئاً لتكييفها والحكم عليها[2].

وتظهر أهمية فقه الواقع في الاجتهاد المعاصر والفتوى وبناء الأحكام الشرعية، فالاجتهاد بفقه الواقع يندرج في مقاصد الشريعة، ويحقق مقصود الشارع، مما يعطي مرونة للمجتهد في التعامل مع النصوص الشرعية ضمن البعد المقاصدي والمصلحي، وحتى ينضبط الاجتهاد المعاصر، ويوائم بين ثوابت الشرع ومقتضيات العصر ينبغي فهم الواقع، والتعمق في دراسته، ومعرفته وإدراك الأوصاف المؤثرة المقتضية تطبيق حكم الشرع.

كما أكَّد القرضاوي على أنَّ من أبرز واجبات هذا الفقه الواقعي، أو الاجتهاد المعاصر: أن يعرف المجتهد حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتي لها، وذلك نظراً لاختلاف الأقليات عن بعضها البعض[3].

كما وأكَّد القرضاوي على أهمية فقه الواقع وارتباطه بالاجتهاد بوجه عام ولفقه الأقليات بوجه خاص، وأنَّ فقه الواقع يتفاعل مع فقه النص، ولا يمكن تغييبه فهو أحد أطراف المعادلة الاجتهادية المعاصرة.

رابعاً: التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد:

ومن أهم الركائز التي يقوم عليها فقه الأقليات المسلمة النظر إليها باعتبارها جماعة من المسلمين، حيث أن مصدر تشريع المصلحة العامة لها كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد المجتهدين المكرسين أنفسهم لخدمة

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص46.
[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، من أجل صحوة راشدة، ص46.
[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص46.

دين الله سبحانه وتعالى، حيث أكَّد القرضاوي على وجوب إصدار الفقيه فتاواه عن بينه وحجة وبرهان واضح، ونوَّه أن السبيل إلى ذلك يكمن باهتمامه بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنوية، الآنية والمستقبلية، وعدم تجاهله تأثير هذه الضرورات والحاجات في هويتها الإيمانية، سير الجماعة وتماسكها الاجتماعي، وقوتها الاقتصادية، وسلوكها الأخلاقي، وتقدمها العلمي والثقافي.[1]

كما ودعا للتوجه للاجتهاد الجماعي عبر المجامع العلمية للنظر في القضايا المهمة، وإلى إعادة النظر في القديم عبر الاجتهاد الانتقائي الترجيحي، وإلى الاهتمام بقضايا العصر عبر الاجتهاد الإنشائي، مع مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان وأعرافه.[2]

وهذا يعني أن المصلحة العامة تجمع بين المصالح المادية والمعنوية، كما تجمع بين مصالح الروح والجسد والإنسان[3]. وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ المصلحة في نظر الشريعة لا تقتصر على مصالح الاتقياء فقط، ولا مصالح الدنيا فقط، وإنما تشمل مصالح الصلحاء وأصحاب الأهواء كما تشمل مصالح الدنيا والآخرة.[4]

كما ودعا القرضاوي للتوجه للاجتهاد الجماعي عبر المجامع العلمية للنظر في القضايا المهمة، وإلى إعادة النظر

لقد أولى القرضاوي فقه الجماعة أهمية كبرى لتنظيم فقه الأقليات المسلمة، حيث أن لمصلحة الجماعة أهمية كبرى في البناء الفقهي المعاصر، وتتمثل بالأمور التالية:

1. أنَّ المصلحة العامة تؤدي إلى توسيع معاني النصوص وامتداد مجالات تطبيقها، لتشمل ما هو منطوق به، وما هو مسوت عنه؛ لأن كل نص شرعي بذاته من نصوص الأحكام قاعدة شرعية كلية لا تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان إلا بشروطه وهي دالة على حكم لما هو منطوق به،

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص47.

[2] الشاعر، ناصر الدين محمد والجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص14.

[3] علي، عبد الحميد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية)، ص43.

[4] علي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص43.

فإذا تمكن المجتهد من إدراك هذه القاعدة وأدرك حكمتها ومصلحة حكمها تمكن من تطبيق الحكم على كل مسألة جزئية يمكن أن تندرج تحتها في ضوء المصلحة العامة المتوخى تشريعها.[1]

ويرى الشيخ القرضاوي وجوب الاهتمام بمسائل الأقليات المسلمة بالاجتهاد المعاصر المبني على إعطاء الاحكام الشرعية لمسائلها المستجدة على هدي المصلحة العامة باعتبارها جماعة من المسلمين لا مجرد أفراد، وينتقد التركيز على الضرورة الفردية فقط، ويدعو أهل الفقه لإعمال القواعد الفقهية، (كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) على مصالح الجماعة المسلمة واحتياجاتها.[2]

2. تعتبر المصلحة العامة وسيلة لتفسير النصوص الغامضة، فإذا كان النص غامضاً لسبب ما، لا يجوز أن يمتنع القضاة من تطبيقه بحجة الغموض، بل يجب عليهم الاستعانة بالوسائل المعترف بها شرعاً وقانوناً لإزالة هذا الغموض. ومن أهم الوسائل لكشف غموض النصوص الغامضة المصلحة المتوخاة من تشريع النص الغامض.[3]
3. يبنى العمل بالأدلة الشرعية التبعية في بناء أحكام الفقه الإسلامي في الحقيقة والواقع على الوصف المناسب؛ لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق مصلحة أو درء مفسدة[4] أي المنفعة أو المصلحة، وباستقراء القياس في أحكام الشريعة فإنها تبنى على المصالح العامة.

ومن هذا القبيل أنه من الأدلة الشرعية أيضاً العمل بالاستحسان فهو عمل بمصلحة، لأجلها عدل عن القاعدة الكلية في بعض المسائل الجزئية، كما نصَّ عليه علماء الحنفية "بأنَّ الاستحسان هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس"[5].

---

[1] الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص207، 208.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص46.

[3] الزلمي، مصطفى إبراهيم، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، ص 250وما بعدها.

[4] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص237.

[5] البزدوي، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد، 4/4.

4. أنَّ المصلحة العامة كغيرها من المصادر التبعية تعد وسائل لإرجاع الجزئيات إلى الكليات، فهي مصادر واسعة الرحاب لكشف الأحكام في الجزئيات وتحويلها إلى الأحكام في الكليات، فلو روعيت لبناء الأحكام عليها بصورة صحيحة لنقلت نقلة نوعية الفقه الإسلامي لمصدر أكثر خصوبة في قوانين دول العالم بأسرها.

وبالتالي يجب توجيه النظر الفقهي للأقليات المسلمة على هدي المصلحة الجماعية للتنعم بفوائدها، ويظهر ذلك في أحكامها، إذ أنَّ أحكامها تمثل ثمرة تكريس فقه الجماعة لتأصيل فقه الأقليات المسلمة، حيث أكَّد القرضاوي على حق الجماعة المسلمة في ديار الغرب أن تكون جماعة قوية متعلمة متماسكة قادرة على أن تؤدي دورها، وتتمسك بدينها، وتحافظ على هويتها، وتنشئ أبناءها وبناتها تنشئة إسلامية حقة، وتبلغ رسالتها إلى من حولها بلسان عصرها.[1]

خامساً: تبني منهج التيسير:

يتسم فقه الأقليات المسلمة عند القرضاوي بتبني منهج التيسير، فمن خصائص الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج على المكلفين، ومن الأولويات المطلوبة خصوصاً في مجال الإفتاء للأقليات المسلمة تقديم أولوية التخفيف على التشديد، وأولوية التيسير على التعسير، وأولوية رفع الحرج على وجوده، والناظر في الأحكام الشرعية التي يقدمها القرضاوي عامة وأحكام فقه الأقليات خاصة يرى بوضوح أنها مبنية على اليسر ووضع الحرج عن المكلفين، فالدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والتشديد يجيده كل أحد، وإنما العلم رخصة من ثقة، وبهذا تضافرت الأدلة من القرآن والسنة، والتيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي.[2]

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص48.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص48.

فالتيسير هو المنهج القرآني والمنهج النبوي على حد سواء، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أنَّ التيسير والتخفيف أحب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴿٦﴾﴾[المائدة:6]. ويقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[1]. ويقول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2].

وقد تبنَّى القرضاوي منهج التيسير في أبواب الفقه بشكل عام، وفي فقه الأقليات المسلمة بوجه خاص، حيث يقصد بذلك تيسير عرضه للفهم، وتيسير أحكامه للتنفيذ. وهذا يتضمن: مراعاة الرخص للضروريات والحاجيات والظروف المخففة، واختيار الأيسر بدل الاستكثار من الأحوطيات التي تغلق الدين وتعقد الحياة على الناس، والتيسير في الفروع خلافاً للأصول، والتضييق في مساحة الإيجاب ومساحة التحريم في حدود النص لصالح منطقة العفو التي أطلقتها الشريعة، والتحرر من التعصب المذهبي والتقليد لصالح الترجيح والانتقاء منهم ومن غيرهم، والتيسير في الأمور التي تعم بها البلوى، ورعاية المقاصد العامة والقواعد الكلية، ومراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف، والتوثق من دعاوى الإجماع، وتمييز السنة التشريعية عن غيرها.[3]

ولقد راعى القرضاوي أولوية التيسير وتغليب روح التخفيف في فتاويه عامة و للأقليات المسلمة خاصةً، على التشديد والتعسير عليهم؛ حيث أنَّ منهجه الذي التزم به في حياته العملية والعلمية هو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، وهو منهج الأمة الوسط، وليس معنى التيسير الإعراض عن النصوص، لترجيح رأي على غيره، أو تفسير الأدلة قسراً على تأييد هذه الوجهة أو تلك، بل هو اتّباع الدليل حيث

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يتخّولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم 69، عن أنس رضي الله عنه، ص30. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم 1732، عن أبي موسى رضي الله عنه، ص654.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم "يسّروا ولا تعسّروا"، حديث رقم 6128، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ص1245.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، (مشار إليه) لدى الشاعر، ناصر الدين محمد، والجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص15.

كان، وردّ المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات على القطعيات، والفروع إلى الأصول، وبالاستقراء توجد الأدلة الرّاجحة ويظهر التيسير المطلوب، الذي يتضمن المصلحة الحقيقة للناس، لا المصالح الموهومة.[1]

إنَّ الإسلام تكاليفه ميسرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشرية وتناسب طاقة الإنسان وقدرته، ومنهج تبليغ الإفتاء وتبليغ الدعوة يعطي الأولوية للتيسير قبل التعسير، ويتساهل مع أتباعه ويتسامح مع غيرهم خاصَّةً في هذا العصر، حيث يرى القرضاوي أنَّ التيسير مطلوبٌ دائماً، استجابة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا؛ نظراً لرقة الدين في أنفس الكثير، وغلبة النزاعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم.[2]

كما وأكَّد على واجب المفتي في التيسير والتخفيف على الناس، فينبغي عليه أن ييسر على المسلمين ما استطاع، وأن يعرض عليهم جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، مع ضرورة التزامه بضوابط الأخذ بالرخصة وضوابط الأخذ بأيسر المذاهب، وعدم معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها أو مبادئها، وذلك ترغيباً في الدين، سيراً على نهج الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.[3]

ويرى القرضاوي أنَّه عندما يكون هناك قولان متكافئان أو متقاربان في قضية أحدهما أحوط، والأحوط يعني: الأثقل والأشدّ، والآخر أيسر، ينبغي الأخذ بالأيسر، لا الأحوط في هذا العصر، خاصّة في حالات عموم البلوى، لأنَّ الاتجاه في كلّ أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل، قد ينتهي بنا إلى جعل الدين مجموعة من "أحوطيات"، تجافي روح التيسير والسماحة التي قام عليها هذا الدين، وقد يفتي المفتي بالأحوط لأهل الورع والدين، أو يأخذ به خاصة في نفسه سراً[4]، أما العموم فالأولى بهم اليسر، وهكذا كان علماء السلف: إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على الناس قييسّرون ويخففّون[5].

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 9/4، 10 (من المقدمة). وفي فقه الأقليات المسلمة، ص85.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص31.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 10/1 (من المقدمة). والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص112. وأولويات الحركة الإسلامية، ص119. والعبادة في الإسلام، ص202 وما بعدها. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص84.

[4] الشاطبي، الموافقات، 260/4.

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 612/2. والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص111-114. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص31. وفقه الوسطية الإسلامية والتجديد، ص128. والصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص144. وفي فقه الأولويّات، ص85، 86. وبيع المرابحة للآمر بالشراء، ص64. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص48، 49. والإسلام والفن، ص68.

وحجّة القرضاوي في ذلك؛ أن الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح، ولأن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج، كما ورد في حديث أن المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً"[1].

وقد كان الصحابة والسلف من المتقدمين كانوا أكثر الخلق تيسيراً، تأسيساً بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان فقههم يتجه غالباً إلى الأخذ بالأيسر، وفقه مَن بعدهم يتجه غالباً إلى الأحوط[2].

سادساً: مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها):

حقيقة إنَّ من التيسير المطلوب ومن الأولويات التي يجب مراعاتها وعدم الإغفال عنها تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال وظروف الناس، فتغير الفتوى مرتبط بفقه أولويات مقاصد الشريعة.

كما وأكَّد القرضاوي على ضرورة تقدير ظروف العصر وضروراته، وما تتطلبه من الاعتراف بتغيرات الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك الحاصلة في الوقت المعاصر، مما يؤدي إلى تفعيل قاعدة تغير تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال[3].

ولقد جعل القرضاوي هذه القاعدة ركيزة أساسية لفقه الأقليات المسلمة، نظراً لما تحتاجه تلك الأقليات من فتاوى خاصةٍ لمسائلها والتي قد تختلف عن الفتاوى التي تقدم للمسلمين في بلاد الإسلام، حيث يرى أنَّ الأقليات المسلمة في حالة أضعف من المسلمين في البلاد الإسلامية، لذلك فهي بحاجة ماسّة للتيسير والتخفيف[4].

---

[1] متَّفق عليه، فؤاد، محمد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، كتاب الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم 1502، 105/3.

[2] ا القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويات، ص86-88. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص32. والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص113. وفتاوى معاصرة، 11/1، 12، و612/2. وفقه الوسطيّة الإسلامية، ص128. والصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص144. والإسلام والفن، ص68. وكيف نتعامل مع التراث، ص189. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص48. والصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، ص43.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص96. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص182.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص51.

وعليه يمكن إعادة النظر في بعض الأقوال التي قيلت في أعصار سابقة، ربما كانت ملائمة لتلك الفترة وذاك الزمن، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر نظراً لتغير الظروف، حيث أشار القرضاوي إلى أنَّ من أهم مزالق الفتوى: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال،مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر[1].

وكما وأشار إلى أنَّ من أهم مبررات تغير الفتوى للأقليات المسلمة تغير المكان الذي يعيشون فيه بالنسبة للمسلمين في بلاد الإسلام، فهذا يعتبر موجباً لتغير الفتوى، حيث اعتبر أنَّ من أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضلر والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب. ذلك أن دار الإسلام –وإن قصر فيها من قصر، وانحرف من انحرف–، تعين المسلم على أداء فرائض الإسلام، والانتهاء عن محارم الإسلام. بخلاف دار غير الإسلام، فلا توجد فيها هذه الفضيلة. ولهذا اعتبر الفقهاء، الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يعتبر عذراً لصاحبه، تخفيفاً عنه، لتيسر التعليم لمن أراده في دار الإسلام، بخلاف الجهل في غير دار الإسلام، فقد يكون عذراً للجاهل.[2]

ونبَّه القرضاوي على ضرورة أن تراعي الفتوى تغيّر الزمان والمكان، وألا تخالف نصَّاً قطعيّ الدلالة قطعيّ الثبوت، وألَّا تخالف الإجماع في الرأي، وألَّا تُخطئ في تصوير الواقعة، فلا بدَّ للمفتي أن يراعي هذه الموجبات للتغيّر، ولا يجمد على ما هو في الكتب، أحياناً الكتب تمثل زمانها، فإذا الزمن تغيَّير وتغيَّرت الحاجات وتغيَّيرت القدرات وتغيَّرت المعلومات لا بد للمفتي أن يراعي هذا كله، حيث أكَّد أنَّ هذا ما جعل

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص90.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص52.

كثيراً من أهل العلم يقرُّون أشياء كانوا ينكرونها_ أو أكثرهم_ منذ لاسنوات غير بعيدة، نزولاً على حكم الضرورة، واستجابة لنداء الواقع، وتطبيقاً لروح الشريعة، التي أراد الله بها اليسر، ولم يرد بها العسر.[1]

سابعاً: مراعاة سنة التدرج:

إنَّ التدرُّج في الحياة عامة سُنَّة من سنن الله عزَّ وجلَّ في هذا الكون، وهو سُنَّة شرعية، ومنهج القرآن الكريم في تنزيله وتشريعه ينطوي عملياً على التدرج، وهذا المعنى هو الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية ودلت عليه نصوص القرآن والسنة، بل نزول القرآن الكريم منجَّماً طيلة ثلاث وعشرين سنة، أبلغ دليل على اتّباع الشريعة هذا المنهج في تثبيت الأحكام[2].

ومن الجدير بالذكر أنَّ القرضاوي لا يقصد بالتدرّج مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واستعمال كلمة التدرُّج مبرر للإبطاء بإقامة أحكام الله، وتطبيق شرعه، بل يقصد بها: تحديد الأهداف بدقَّة ووضوح، وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق، وتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى تلك الأهداف، حتَّى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام[3].

ويرى القرضاوي وجوب الأخذ بهذه السُنَّة الإلهية –سُنَّة التدرُّج– في تنفيذ الأحكام، فهذا من واقعية المنهج الإسلاميّ في التغيّير، الذي يستقيم مع طبيعة النفس التي خلقها الله سبحانه وتعالى، بهدف التيسير والتخفيف؛ إذ التدرُّج ييسّر فهم الأحكام، ومعرفة دقائقها، ويرفع الحرج عند التكليف. ومن التدرُّج بالحكم يكون بتغيّيره وتبديله بآخر، بل إنه يدل أيما دلالة على أن هذه الشريعة الغرَّاء ليست شريعة قسرية جافة، ولكن شريعة حيَّة تتفاعل مع المكلفين مراعية لظروفهم النفسية والاجتماعية، والاقتصادية، فتشرّع لهم ما

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص99.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويات، ص93.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، السياسة الشرعية، ص328. وفي فقه الأولويات، ص93. ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص120.

يتناسب وحالهم، وقد يكون التدرُّج بسبب تغيّير العادات، إذ النفوس تألف ما جبلت عليه، وإن العادة تتحكم بصاحبها[1].

كما وأشار القرضاوي إلى أنَّ منهج التدرج ليس منهجاً مستحدثاً، بل غنَّه منهج الإسلام الأصيل الذي انتهجه منذ بداياته، إذ بدأ بالعقائد، ثمَّ بالأحكام، وكان تدرجه جلياً في تشريع الأحكام، سواء في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات على حدٍ سواء[2].

ويرى القرضاوي وجوب قيام فقه الأقليات المسلمة على سُنَّة التدرج؛ انتفاعاً من هذه السنة الكونية الشرعية في مراعاة مصالحهم وظروفهم واغترابهم عن المجتمع الإسلامي.[3]

كما تظهر واقعية القرضاوي وأخذه بمنهج التدرُّج الحكيم في وصاياه، حينما سأله بعض المسلمين المقيمين في اليابان عن كيفية نشر الدعوة والإسلام بين اليابانيين، خاصة أنهم مولعين بشرب الخمر، فكان جوابه على شكل وصايا هي:

- أن نعرفهم باهتماماتهم وحاجاتهم المادية والروحية، من حيث يهتمون ويفهمون ويتأثرون.
- الاهتمام بالأصول قبل الفروع وبالكليات قبل الجزئيات.
- عدم الإكثار من التكاليف، مع وجوب التركيز على الفرائض الأساسية.
- أخذ الناس بمنهج التدرُّج الحكيم[4]، حيث نوَّه إلى التدرج المطلوب تجاه اليابانيين في هذا الشأن، ورأى عدم إثارة حكم تحريم الخمر معهم من أول الأمر، وجعل الامتناع عنها شرطاً للدخول في الإسلام، بل دعا لقبول إسلامهم، ورعاية إيمانهم حتى يقوى ويصلب عوده، وتهيئة بيئة إسلامية يعيشون فيها، تعينهم على الالتزام، وترغبهم في طاعة الله، وترهبهم من معصيته، إلى أن يصلوا إلى مرحلة يتركون

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويات، ص 93.
[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 671/3. وكلمات في الوسطية، ص4.
[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص53.
[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 671/3.

فيها الخمر بإرادتهم واختيارهم، ولو افترضنا أنَّهم ضعفوا عن تركها، وغلبهم الإدمان، فأمرهم إلى الله تعالى، وحسبهم أن يموتوا مؤمنين.[1]

ثامناً: الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية:

إنَّ العمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتَّى الوقائع والحوادث، وتقرّر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات، كما أن في العمل بالضرورة تيسيراً ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، وتنوّع التشريع الإسلاميّ في شعائره وشرائعه، مرعاة واحتواء لحاجات البشر، التي تتعدد حاجاتهم، وتتنوع مطالبهم خير معين لفهم معنى واقعية الإسلام[2].

وقد جعل القرضاوي الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية ركيزة أساسية لفقه الأقليات المسلمة، فهي تكسبه النظرة الواقعية لمشكلات أفراده، وهذه النظرة هي التي تتوافق مع سمات الشريعة الإسلامية الواقعية السمحة.[3]

وتظهر واقعية الشريعة الإسلامية من خلال تقديرها الضرورات_ التي تعرض للإنسان وتضغط عليه_ حق قدرها، فرخَّص الإسلام للمضطر تناول بعض المحرمات على قدر ما توجب الضرورة، كما تقرر ذلك في قواعد فقهية عامة، أصَّلها العلماء في كتب كثيرة منها: (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرورة تقدر بقدرها)، (الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة)[4].

والعمل بالضرورة وفق ضوابطها الشرعية، هو عمل بالدليل الشرعي، ثم إنَّ العمل بالضرورة مقيد بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، ففي مجال الحلال والحرام مثلاً لم تحرِّم الشريعة الإسلامية شيئاً يحتاج إليه

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 671/3، 672.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويات، ص89.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص55.

[4] االشيخ الزرقاء، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص185، 187، 209. والقرضاوي، يوسف عبد الله، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص124، 129. والحلال والحرام، ص46.

الإنسان في واقع حياته، كما لم تبح له شيئاً يضره، لترتب بع ذلك لكلّ حالة من الأحكام ما يتناسب مع طبيعة الإنسان، ويتفق مع قدرته وطاقته[1].

وقد تكون الضرورة عامة وقد تكون خاصة وفردية، وهناك ضرورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وعسكرية لها أحكامها الاستثنائية التي توجبها الشريعة. والعمل بالضرورة في الوقائع وتنزيلها على الحوادث لا يتأتى إلا ممن له علم تام بالواقع، وعنده تمام الدراية بملابسات الأمور وأبعادها؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره كما يقول العلماء[2].

كما وأشار إلى المنهج الأمثل الذي يجب أن يراعيه الفقيه والمجتهد، وهو الذي يراعي واقع الناس الذي يضغط عليهم، وضعفهم أمام هذا الواقع، ويراعي ضرورات الناس التي تباح بها المحظورات، وحاجاتهم التي كثيراً ما تتنزل منزلة الضرورات، ولا يعامل الناس معاملة مثالية كأنهم ملائكة مقربون، بل يعاملهم بشراً خطّائون، يأكلون ويمشون في الأسواق، تدفعهم الغرائز وتغريهم الشهوات[3].

كما كان صلى الله عليه وسلم يراعي ظروف الناس واختلاف مستوياتهم وأمزجتهم وأعمارهم وأجناسهم، فلا يعامل الضعيف معاملة القويّ، ولا يعامل الشاب معاملة الشيخ، ولا يعامل أصحاب المزاج المنبسط معاملة أصحاب المزاج المنقبض، وهذا واضح من سُنَّته وسيرته صلى الله عليه وسلم في باب اللهو واللعب والغناء ونحوها.[4]

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص272. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص29. ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص112، 113. والقواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص122.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص272. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص29. ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص112، 113. والقواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص122.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص118.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص29.

وساق القرضاوي مثالاً يبين فيه كيف راعى "رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيعة الأحباش، وميلهم للرقص واللعب، حيث أذِن لهم أن يفعلوا ذلك في مسجده الشريف، وحين أنكر سيدنا عمر رضي الله عنه ورماهم بالحصى، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَعْهُمْ يَا عُمَرُ".[1]

تاسعاً: التحرر من الالتزام المذهبي:

إنَّ من أهم الخصائص الفقهية لشخصية القرضاوي، عدم تبنيه مذهباً معيناً في فتاويه، واجتهاداته الفقهية، وإنما يسير وراء الدليل حيث ما وجده.

فهو يرى أنَّ الموقف السليم تجاه التراث ما بين القفز عليه وتقديسه، إنَّما هو في اختيار الحسن منه من غير تقديس له. كما تناول موضوع التقليد، ونوَّه للأخذ عن غير المذاهب الأربعة بدل حصر الرأي فيهم.[2]

ويرى القرضاوي أن التحرر من الالتزام المذهبي يشكل ركيزة جوهرية للفقه المعاصر بصفة عامة ولفقه الأقليات المسلمة بصفة خاصة، حيث يجب ألَّا يُضيِّق المفتي المسلم على الناس بالتزام مذهب معين، لا يخرج عنه بحال، وإن كان فيه من التضييق على عباد الله ما فيه، وربما كان مأخذه ضعيفاً، ودليله غير مرضٍ عند التحقيق[3].

والقرضاوي يقول بالتحرر من العصبية والمذهبية، والتقليد الأعمى، هذا مع التوقير الكامل لأئمتنا، فعدم تقليدهم ليس حطَّاً من شأنهم، بل سيراً على نهجهم وتنفيذاً لوصاياهم بأن لا نقلدهم ولا نقلد غيرهم ونأخذ من حيث أخذوا، وهذا الأساس لا يعني أن يكون المفتي قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأولين، لكن حسب المفتي أن يلتزم في فتواه الآتي:

- ألا يلتزم رأياً في قضية من دون دليل قوي سالم من معارض معتبر.

[1] متَّفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عبد الباقي، فؤاد، اللؤلؤ والمرجان، كتاب صلاة العيدين، باب الرَخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، حديث رقم 514، 172/1.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب، (مشار إليه) لدى الشاعر، ناصر الدين محمد، والجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص15.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص57.

- أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل.
- أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكم للمتقدمين.[1]

كما دعا القرضاوي إلى عدم التعصب للرأي مهما كان قائله، ورأى بأن التعصب من أكبر الأدواء التي أصابت الأمّة في عصور التخلف والانحطاط، ومقصوده بالتعصب هو أن يغلق الإنسان عقله على فكرة معينة رافضاً الحوار مع مخالفيه في العقيدة أو الفكر أو الرأي الفقهيّ، ولا يسمح بمراجعة نفسه أو نقدها، بل رأيه دائماً هو الصواب[2].

وليس عدم تمذهب القرضاوي بمذهب معين في فتاويه من باب بغضه للمذاهب، كلَّا فالقرضاوي من أشدّ العلماء محبة لأئمة وعلماء المذاهب، بل دعا إلى الاستفادة من كتب المذاهب وتطويرها، ويرى بأنها ثروة فقهية قانونية لا توجد في أمّة من الأمم.

ويرى القرضاوي أن الفقيه يسيح في بحر الآراء الفقهية، ليختار منها الأهدى سبيلاً والأرجح دليلاً، فيأخذ بما هو أدنى إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ولا يمنعه الأخذ بالرأي المهجور في زمانه إن كان صالحاً لزماننا، كرأي ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في مسألة الطلاق الثلاث مثلاً.[3]

ويؤكد القرضاوي أنَّ السبيل لتحقيق التيسير والتخفيف على العباد هو التحرر من الالتزام بمذهب واحد محدد فقط، يُتبع في جميع المسائل والقضايا، بشتَّى أنواعها سواء وفي كل أبوابها، سواءً أكانت في العبادات والمعاملات، أم الأسرة والعلاقات الاجتماعية وغيرها، ومن مزالق هذا الالتزام أنَّ يتم الانضباط بمحددات هذا المذهب المحدد وإن كان معسرًّا ومشدِّدا ومضيّقاً على العباد، وكذلك إذا ظهر ضعف دليله

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص109. وفتاوى معاصرة، 8/1، 9 (من المقدمة).
[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص215.
[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص57.

ومستنده الشرعي، في مقابل المذاهب الأخرى. فالمذهب الواحد قد يشدّد في بعض المسائل والقضايا، لكنَّ الشريعة بنصوصها ومقاصدها ومجموع مذاهبها، وتراث فقهائها مرنة ميسِّرة، ممّا يقدم حلاً لكل معضلة، ودواء لكل داء من طب الشريعة ذاتها[1].

والتحرر من العصبية، لا يقصد به القرضاوي الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تخريجات وتفصيلات وتعليلات ومناقشات ثرية، فلا شك في قيمتها لباحث ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدلته. ولهذا وضع القرضاوي قواعد للتحرر من التعصب، وأهمها:

- النظر إلى القول لا إلى قائله.
- الاعتراف بالخطأ والرجوع عنه جهرة وبشجاعة وصراحة.
- النقد الذاتي، وهو مراجعة واعية للات.
- طلب النصح والتقويم من الآخرين.
- التنازل عن بعض الآراء الجزئية لتجميع الكلمة
- ألَّا يضيق صدره بالنّقد الذي يوجه له الآخرون.
- الاستفادة ممَّا لدى الآخرين من علم نافع أو عمل صالح أو تجربة مفيدة.[2]

ومن الملاحظ أنَّ الشيخ القرضاوي يرفض التعصب لمذهب محدد دون الآخر، فمنهجه في الاجتهاد والإفتاء يدل على ذلك، فهو يذكر الآراء الفقهية الواردة في كل مسألة، ويذكر أدلتها أيضاً، ثم يرجح الرأي الأقوى دليلاً، الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، الأيسر بالمكلفين، مهما كان قائله.

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص57. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص35.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص227-235.

الفصل الرابع

نماذج من اجتهادات القرضاوي لفقه الأقليات المسلمة

المبحث الأول: اجتهادات القرضاوي في حكم إقامة المسلم خارج بلاد المسلمين

المطلب الأول: حكم هجرة المسلم من بلاد المسلمين للإقامة بغيرها.

القول في هذه المسألة:

أولاً: حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية إذا عجز عن إظهار دينه فيها

اتفق الفقهاء على تحريم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية، إذا عجز عن إظهار دينه فيها، كما لو منعت المسلمة من ارتداء الحجاب، أو منع المسلم من صلاة الجمعة والجماعة، أو خاف الفتنة عن دينه، وذلك بشرط القدرة على الانتقال إلى بلد مسلم، أو بلد يأمن فيه على دينه.[1]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا٩٨﴾[النساء:97-98].

حيث أشار الحافظ ابن كثير أنَّ هذه الآية عامة قد نزلت في كل من أقام بين ظهراني المشركين وكان قادراً على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فيعتبر حينئذ ظالماً لنفسه مرتكباً حراماً بنص هذه الآية الكريمة وبالإجماع.[2]

---

[1] السرخسي، أحمد بن أحمد، المبسوط، ج10، ص74. وابن عبد البر، الكافي، ج1، ص470. والشافعي، محمد بن إدريس، الحاوي الكبير، ج14، ص269. وابن قدامة، المغني، ج13، ص151.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص999.

ثانياً: حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية إذا قدر على إظهار دينه فيها

إذا كان المسلم قادراً على ممارسة شعائر دينه بحرية دون تعرض للفتنة، وتوفرت ضمانات لحرية ممارسة دينه، فقد ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] الى جواز إقامته في تلك البلاد. حيث يشترط في هذه الحالة أن يكون المسلم قادراً على المحافظة على شخصيته الإسلامية ودينه، وقادراً على تجنب الفتنة على نفسه وذريته.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[النساء:97].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تبارك وتعالى لمَّا أوجب الهجرة على المستضعفين دلَّ على أنَّه لا تجب على غيرهم.[4]

قول الشيخ القرضاوي:[5]

لقد اعتبر القرضاوي[6] قسمة العالم إلى دار إسلام ودار حرب قضية تاريخية، مشيراً إلى القسم الثالث الذي يتجاهله بعضهم وهو دار الهدنة أو العهد التي تنطبق على حالنا اليوم أكثر من دار حربٍ أو دار إسلام، اللهم إلَّا لمن كانوا تحت احتلال. وقال بأنَّ الأرض جميعها لله، وأنَّ الهجرة مشروعةٌ بنص القرآن الكريم لأسبابها المتعددة. وأنَّ الهجرة طريق لنشر الإسلام في العالم من غير حروب. ولا مجال لمنع الهجرة لظروف النّاس التي تراعيها الشريعة.

---

[1] الحنفي، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج5، ص392.

[2] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج14، ص269.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج13، ص151.

[4] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، ج21، ص78.

[5] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ج1، ت مشاهدة: (2024/1/7)، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=phe2b1ejUBY.

[6] برنامج الشريعة والحياة تقديم أحمد منصور على قناة الجزيرة غي حلقتين لفقه الأقليات عام 1997م، ولقاء آخر من تقديم حامد الأنصاري، ت مشاهدة:2023/2/20. مشار إليه لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد، ود. الجيطان، محمد راغب، بحث بعنوان (فقه الأقليات المسلمة عند العلّامة يوسف القرضاوي)، ص22.

بل وأشار إلى إنَّ وجود الأقليات المسلمة اليوم في البلدان صاحبة التأثير العالمي مهمٌ للمسلمين. كما وأشار إلى أهمية توطين الدعوة في تلك البلدان لتصير للمواطنين الأصليين وليس للمهاجرين وحدهم. وموالاة المسلم للمؤمنين لا تمنعه من العيش مع الآخرين والقسط والبر معهم. ولكن لا مجال للتساهل في مسائل الاعتقاد لقاء تلك المشاركة. والأصل عيش المسلم كمواطن في تلك البلدان، ولكن من غير ذوبان أو فقدان للهوية.

وأشار إلى آياتٍ في كتاب الله تعالى أُسيء فهمها بخصوص العلاقة مع غير المسلمين، حتى تمَّ حملها للتأصيل للقطيعة التامة معهم. والأصل حصرها في الحربيين وليس في عموم المشركين ولا في المسالمين منهم. من ذلك: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ ٥١﴾[المائدة:51]. و﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الممتحنة:1]. وإلَّا كيف سمح لنا بمصاهرتهم مع ما في ذلك من مودة متحققة؟ وماذا مع الآية: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾[الممتحنة:8]. وكذا آية: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗ﴾[آل عمران:113]. وإذا أراد البعض الاحتجاج بآية: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:120]. فليس هدفنا رضاهم إنما رضى الله تعالى.[1]

وهكذا توافق قول الشيخ القرضاوي مع قول جمهور الفقهاء؛ حيث اعتبر أنَّ الهجرة إلى البلاد الأخرى وإن كانت غير إسلامية فهي مشروعة، ولم تمنع، فالهجرة مطلوبة للأمن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤﴾[قريش:4].

ومطلوبة للسعي في الرزق، فقد يضيق على الإنسان رزقه في بلده، فيذهب ليبحث عن سعة الرزق في بلاد أخرى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ ١٠٠﴾[النساء:100].

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة للقرضاوي، ج4، ص16، مشار إليه لدى الشاعر، ناصر الدين محمد والجبطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند العلّامة يوسف القرضاوي، ص23.

واستدلَّ بفعل النّبي محمد صلّى الله عليه وسلم عندما أمر الصحابة بالهجرة إلى الحبشة –ولم تكن دار إسلام في ذلك الوقت_ وعندما ذهبت قريش إلى ملك الحبشة (النجاشي) وطلبت منه أن يسلمهم المسلمين الموجودين لديه، رفض ذلك.

كما وقد بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم الصحابي مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة –ولم تكن دار إسلام في ذلك الوقت– لنشر الدعوة الإسلامية في تلك الديار.

المطلب الثاني: حكم تجنُّس المسلمين بجنسية الدولة غير الإسلامية التي يقيمون فيها

أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

القول الأول: وهو المنع، وممّن قال به الشيخ محمد رشيد رضا[1]، والعلَّامة عبد الحميد بن باديس[2]، والشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي لبنان[3]، والشيخ يوسف الدجوي عضو كبار هيئة العلماء بالأزهر الشريف، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[آل عمران:28].

القول الثاني: وهو الجواز، وممّن قال به الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والشيخ فيصل مولوي، وغيرهم؛ بشرط المحافظة على الدين، والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر.[5]

[1] رضا، محمد رشيد، فتاوى محمد رشيد رضا، ج5، ص1750.

[2] الصنهاجي، عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج4، ص424.

[3] السبيل، محمد بن عبد الله، حكم التجنُّس بجنسية دولة غير إسلامية، ص78، ص79.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ج2، ص110.

[5] العثماني، محمد تقي، قضايا فقهية معاصرة، ص330.

القول الثالث: جواز التجنُّس عند الضرورة، كما لو كان مضطهداً في دينه ببلده المسلم، ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة، وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وهم الحاج عبد الرحيم باه، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس، وغيرهم.[1]

القول الرابع: التفصيل في المسألة؛ فللنَّاس في طلب الجنسية أحوال مختلفة، وهم في ذلك على ثلاثة أقسام:[2]

الأول: التجنُّس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ شرعي، بل تفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام والعياذ بالله.

الثاني: التجنُّس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد؛ فهو مشروع، وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة، لو قامت دولة الإسلام، واحتاجت إليهم.

الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد وأقامت به، ويعتريه الحالات التالية:[3]

أ. أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد، ويلجأ لهذه الدولة، فهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب. أن يترك المسلم بلده قاصداً بلاد الكفر لأجل القوت، فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

ج. التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د. التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة، ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرَّم، وليس بردة أو كفر.

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص1152، ع2، 1405هـ.

[2] إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج2، ص1101.

[3] وتوبولياك، سليمان، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص79 .

قول الشيخ القرضاوي:[1]

أكَّد القرضاوي على أهمية الجنسية للمسلم في تلك البلاد، حيث أنَّها منحته قوةً ولم تضعفه، فبمجرد اكتسابه لها تترتب له حقوق المواطن ولا تستطيع أي جهة إخراجه من تلك البلاد، ويصبح له حق الانتخاب، بل وتستطيع القوى السياسية المختلفة في تلك البلاد أن تخطب وده.

فهو يرى أنَّ الجنسية تعطي المسلم قوّة ومزيدَ حقوق، لذا فالإقامة والتجنّس في الغرب أكثر من مجرّد مباح، بل من فروض الكفاية لتبليغ رسالة الإسلام للعالم، خلافاً للذين يعتبرون التجنّس ردةً عن الإسلام.[2]

كما وأشار إلى دورها في تقوية المسلم دون أن يتنازل عن دينه، فالمسلم يوالي الله ورسوله والمؤمنين ولكنه يعاشر من حوله أيضاً بالمعروف، ويحسن معاملتهم، لأن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن بر المخالفين المسالمين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[الممتحنة:8].

فحصول المسلم على جنسية الدولة غير الإسلامية ليس من قبيل الولاء لهذه الدولة، ولكنه مصدر قوة يستفيد منه المسلم لدينه ودنياه، ولنفسه وأسرته ولجاليته المسلمة فيما بعد.

وبناء على ما سبق يترجح قول الشيخ القرضاوي الذي جاء متطابقاً مع القول الثاني والذي يقضي بإجازة حصول المسلم على جنسية الدولة غير الإسلامية.

كما ونظرت هذه الفتوى نظرة جماعية لواقع الأقليات المسلمة في الغرب، وأجازت لهم اكتساب جنسية الدول غير الإسلامية التي يعيشون في كنفها، لتزيدهم قوة، وتمكنهم من الاستقرار بأمان، وتحقيق أهدافهم

[1] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ج1، ت مشاهدة: 2024/1/7م، الرابط: https://2u.pw/5bTbvkQS

[2] برنامج الشريعة والحياة تقديم أحمد منصور على قناة الجزيرة في حلقتين لفقه الأقليات عام 1997م، ولقاء آخر من تقديم حامد الأنصاري، ت مشاهدة:2023/2/20م. مشار إليه لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد، و د. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص22.

المنشودة، ولتمكينهم من التفاعل في هذه المجتمعات التي يعيشون فيها، مما يجسد لهم كياناً جماعياً صلباً مؤثراً في الأنشطة والقرارات وما يتفرع لهم من عن حق المواطنة.

المطلب الثالث: تربية الأبناء المسلمين في البلاد غير الإسلامية

القول في هذه المسألة:

إنَّ الرؤية الإسلامية للتربية تفسّر على أنَّها عملية تقويم لأخلاق الإنسان وعاداته وطباعه وأفكاره ليكون تعامله مع ما يحيط به تعاملاً نموذجياً راقياً، ويوثق في ذات الوقت علاقته بربه وخالقه[1].

والتربية الإسلامية هي نظام تربوي شامل يُعدُّ إنساناً متكاملاً دينياً ودنيوياً. اعتماداً على مصدر الشريعة الإسلامية وهو القرآن الكريم والسنة النبوية[2].

ويمكن القول بأنَّه يقع على عاتق الأسر المسلمة الانتباه لمجموعة من الأمور الهامة المتعلقة بتربية أبناءها في المهجر، ومنها: [3]

1_ العلاقة بالله تعالى.

2_ التربية بالحب.

3_ القدوة الحسنة.

4_ حب النبي محمد صلّى الله عليه وسلم.

5_ التفاهم والحوار

6_ تقدير الذات.

7_ قضاء الأوقات مع العائلة.

8_ الرياضة الجسدية.

---

[1] روشة، خالد، الرؤية الإسلامية للعقاب التربوي مقارنة بالرؤية الغربية، الرابط: (مشار إليه) لدى حلاوة، هدى وسلوى، تربية الأبناء في بلاد المهجر، 2017، ص17.http://www.almoslim.net/node/163453.

[2] وزارة التعليم العالي، دراسات إسلامية في علم التربية والاجتماع رقم: 346، جامعة أم القرى، ص4.

[3] حلاوة، هدى وسلوى، تربية الأبناء في بلاد المهجر، 2017، ص37-39.

9_ قص القصص باللغة العربية.

قول الشيخ القرضاوي:[1]

لقد أيَّد القرضاوي القول في هذه المسألة، بل ورأى أنَّ إذابة الأولاد في المجتمعات الغربية تعتبر جريمة، ولا يمكن السماح بها، فإذا لم تستطع الأقليات المسلمة المحافظة على أبنائها وعلى شخصيتهم ودينهم وأخلاقهم فلتبدأ رحلة العودة إلى وطنها الأم من الغد.

وأكَّد أنَّ هذا لا يعني أن تقوم الأقليات المسلمة بتربية أبناءها في تلك المجتمعات الغربية على طريقة البلاد الريفية لدينا، بل لا بد أن تحرص على تربيتهم بما يجعل شخصيتهم منفتحة مستنيرة تتعامل مع مجتمعها، أي يجب على الآباء والأمهات في تلك البلاد أن يستفيدوا من العصر في التربية المعاصرة، فنحن نريد بالنتيجة أبناءً يسلتهمون التراث ويعايشون العصر الذي يعيشون فيه.

المطلب الرابع: حكم قيام المسلمة بخلع النقاب في البلاد غير الإسلامية

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قال فقهاء الأئمة الأربعة الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] بإباحة كشف الوجه للمرأة وعدم وجوب النقاب لها؛ حيث أنَّهم لم يجعلوا الوجه والكفّين عورتين يجب سترهما، ولكنَّهم اشترطوا في جواز كشف الوجه وجواز النظر إليه بعدم وجود الفتنة وعدم وجود شيء يهدر كرامة المرأة، وإن لم يكن ذلك فلم يجوّزوا كشفهما.

واستدلوا بالحديث الشريف: "حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلّى

[1] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، مرجع سابق.

[2] الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص156.

[3] الأصبحي، مالك بن أنس، ملحق المدونة الكبرى، ج5، ص78.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج1، ص109.

[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، ج1، ص227.

الله عليه وسلم: لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع صفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المُحْرِمَة، ولا تلبس القفازين".[1]

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث يوضح ما يمكن استخدامه أثناء الإحرام ومحظوراته، بما في ذلك القيود على ملابس النساء، مثل حظر استخدام النقاب. حيث ذهبت الموسوعة الفقهية إلى أنَّ المحظورات في الإحرام للنساء تقتصر على جزئين من الجسم، وهما الوجه واليدين، فأمَّا بالنسبة لستر الوجه المطلوب: فقد اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام تغطية وجهها، ولا خلاف بينهم في ذلك.[2]

قول الشيخ القرضاوي:[3]

لقد توافق قول الشيخ القرضاوي مع قول جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة، حيث اعتبر أنَّ مسألة خلع النقاب ليست تنازلاً مهماً، لعدم وجود دليل على فرضيته على المسلمة، ويمكن للمسلمة ارتداؤه إذا عاشت في البلاد الإسلامية.

واستدلَّ الشيخ القرضاوي في حكمه بأن النقاب مباح وليس واجباً على المرأة المسلمة في بلاد الإسلام، بالحديث الشريف: "حدثنا عبد الله بن مسلمة: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلّى الله صلّى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ،إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرَّاحِلة، أفأحجُّ عنه. قال: (نعم). وذلك في حجّة الوداع"[4].

---

[1] أخرجه البخاري، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: 1741، ج2، ص653. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث رقم:833، ج2، ص183. وأخرجه أبو داود في سننه، باب ما يلبس المحرم، حديث رقم:1824–1828، ج3، ص228–229.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ص156.

[3] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، مرجع سابق.

[4] أخرجه البخاري، باب وجوه الحج وفضله، حديث رقم: 1442، وفي باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم: 1756، وفي كتاب الاستئذان، حديث رقم: 5874، ج2، ص551. وأخرجه مسلم في، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم: 1334، ج2، ص973. وأخرجه أبو داود، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم: 1809، ج3، ص215. وأخرجه النسائي، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم:2641، ج5، ص118.

وجه الدلالة: أنَّ الوجه لو كان عورةً يلزم سترها لما أقرَّ عليه السلام كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، فصحّ كل ما قلنا يقيناً.[1]

أما إذا عاشت في البلاد غير الإسلامية فإني لا يحبذ أن ترتدي النقاب؛ لأنها ستكون غريبة في تلك البلاد، وستلتفت الأنظار إليها، فلتبقى ملتزمة بالحجاب العادي.

المطلب الخامس: حكم تعليم الأبناء في المدارس المختلطة

القول في هذه المسألة:

حقيقة إنَّ هذه المسألة تناقش أمرين مهمين متعارضين:

الأول: طلب العلم بأنواعه لا سيّما العلم الشرعي ومعرفة القراءة والكتابة، والعلم فرض عين؛ لأنه الوسيلة لمعرفة أحكام الله تعالى، وقراءة كتابه الكريم، وتدبر معانيه، والنجاة في الآخرة، ومعرفة السنة المطهرة، كما أنَّه مهم في الدنيا لعمارتها وللتكسب والمعاش.[2]

الثاني: العفّة والفضيلة والحياء التي قد يخدشها هذا الاختلاط، وما ينجم عنه من إضاعة للأخلاق وربما أدَّى إلى الفاحشة والرذيلة والعياذ بالله.[3]

فإذا لم يتوفر لأبناء المسلم تعليم مناسب، فإنَّه لا يترك تعليمهم بل يتقي الله ما استطاع في أبنائه، ويرتكب أخف الضررين ليتحصل أعلى المنفعتين.[4]

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه، ص40.

[2] القاسم، خالد بن عبد الله، أرشيف ملتقى أهل الحديث، فقه الأسرة وقضايا المرأة، كتبت الإجابة بتاريخ: 1424/5/26هـ، ج61، ص382، الرابط: https://al-maktaba.org/book/31621/30384.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

فإذا لم يتوفر سوى مدارس مختلطة ولم يتيسر له الانتقال إلى بلد آخر فإنَّه لا يحجب العلم عن أبنائه، بل يدخلهم المدارس مع بذل الجهد في تحصينهم بالأخلاق والفضائل والتقوى المانعة من كل سوء، كما عليه أن يتواصل مع المدرسة للاطمئنان عليهم، والسعي لتقليل الشر ما أمكن[1].

كما أنَّ عليه أن يبذل الجهد في البحث عن مدارس منفصلة قدر الإمكان، وإذا كان هناك عدد من المسلمين في تلك البلاد فإنَّهم مطالبون بإيجاد مدارس مناسبة لهم والسعي للجهات الحكومية بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:16]. فإذا بذلوا ما بوسعهم من الأسباب التي تسمح لهم بفتح مدارس مناسبة أو على الأقل يكون الاختلاط فيها بنسب أقل، فإنَّنا نرجو ألَّا يكون عليهم حرج، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:286]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:78]. والاختلاط محرم لغيره إذا وجدت معه الفتنة، وهذا ما يغلب عليه لا سيّما عند المراهقين والمراهقات، وهذا حال أغلب المدارس المختلطة بينما العلم مطلوب لذاته، والله أعلى وأعلم.[2]

قول الشيخ القرضاوي:[3]

لقد توافق قول الشيخ القرضاوي مع القول في هذه المسألة؛ حيث أنَّه قال في مسألة المدارس المختلطة: بالنسبة للبنات إذا كانت الفتاة محتفظة بشخصيتها الإسلامية وبقيمها وأخلاقها فلا يضرها الاختلاط. إنما ينشأ الضرر ههنا عن التبرج، والخلوة بالأجنبي.

[1] القاسم، خالد بن عبد الله، أرشيف ملتقى أهل الحديث، فقه الأسرة وقضايا المرأة، كتبت الإجابة بتاريخ: 1424/5/26هـ، ج61، ص382، الرابط: https://al-maktaba.org/book/31621/30384.

[2] المرجع السابق.

[3] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، مرجع سابق.

المطلب السادس: توحيد جهود العمل الإسلامي في الغرب لضمان تمتع الأقليات بحقوقهم في تلك البلاد

القول في هذه المسألة:[1]

لقد توجت الجهود الإسلامية لضمان حماية الأقليات المسلمة وتوفير الحقوق الأساسية لها في بلاد الغرب بإعلان الميثاق العالمي للمجتمعات المسلمة في الدول غير الإسلامية عام 1439هـ/2018م، كما وأكَّد هذا الميثاق على تبنيه منهج الوسطية والاعتدال.

وقد نصَّ هذا الميثاق على حقوق الأقليات المسلمة الأساسية في تلك البلاد، ومنها:

1. لنا كأشخاص وكمجتمعات مسلمة في الدول غير الإسلامية، أن نتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على قدم المساواة مع غيرنا، بما فيها الحق في الوجود والعيش بكرامة وحرية التمتع بثقافتنا الخاصة والمجاهرة بديننا وإقامة شعائرة واستخدام لغتنا.
2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلَّا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
3. أن نسعى للتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الإقليمية والدولية وفي التشريعات الوطنية.
4. أن نحظى بالحماية اللازمة من التمييز، لا سيّما التمييز في العمل والسكن والصحة والتعليم.
5. أن نبحث عن سبل الحياة الطيبة والكريمة.
6. أن نوحد جهودنا للحفاظ على هويتنا الإسلامية كمواطنين وفق مبدأ التعايش السلمي.
7. أن نشارك في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة.

[1] الميثاق العالمي للمجتمعات المسلمة في الدول غير المسلمة، الرابط: https://www.twmcc.com/ar/basiccharter.

8. أن نشارك مشاركة فاعلة سواء على الصعيد الوطني، أو على الصعيد الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بنا كأقلية مسلمة أو بالمناطق التي نعيش فيها.

كما وأكَّد هذا الميثاق على ضرورة التعاون مع المؤسسات الإسلامية في بلاد الغرب، حيث ألقى عاتقها مجموعة من الواجبات، ومنها:

1. تأصيل فقه المواطنة، وفقه التعارف، وفقه التعايش، وفقه الأولويات في معالجة النوازل الفقهية.
2. تشجيع الانخراط الإيجابي للمسلمين وتعزيز قيم المواطنة الفاعلة لديهم بما يرفع الحرج عن اندماجهم في المجتمعات المحلية بالتوازي مع المحافظة على كرامتهم وهويتهم الثقافية والدينية.
3. نشر قيم التواصل والتفاهم والاحترام المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان.
4. تأسيس ودعم برامج تنشئة الطفولة والشباب المسلم، تنشئة سليمة تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة.

قول الشيخ القرضاوي:[1]

أكَّد القرضاوي على أنَّ العالم يشهد عهد المؤسسات الدينية في البلاد غير الإسلامية، فلا بد أن تقوم حياة المسلمين في تلك البلاد على مؤسسات تساندهم وتدعمهم وتعزز وجودهم.

فقد توافق قوله مع القول في هذا المقام، بل وأشار إلى جهود المسلمين في تأسيس المجلس الإسلامي في أمريكا، وكانوا قد أسَّسوا قبله اتحاد الطلبة المسلمين، ثم نشأ عنه رابطة العلماء الاجتماعيين المسلمين وجمعية الطب الإسلامي، وجمعية العلماء والمهندسين الإسلاميين، والوقف الإسلامي، وغيرها من المؤسسات.

[1] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، ج2، ت مشاهدة: 2024/1/17، الرابط: https://2u.pw/MyeZPAhj

كما وأشار إلى جهودهم في أوروبا كذلك، فقد أسَّس المسلمون اتحاد المنظمات الإسلامية على مستوى أوروبا، ثم نشأ عنه مجموعة من الفروع في شتى أنحاء فرنسا، حيث نشأت الحاجة لوجود علماء مسلمين يعلمون المسلمين في تلك البلاد أحكام دينهم، ويفتونهم في المسائل التي تعرض لهم، كما نشأت الحاجة لإيجاد أئمة مساجد وخطباء للجمعة. وتلبية لهذه الحاجة أنشأت كلية إسلامية لتخريج هذا النوع من العلماء المسلمين، حيث أنشأت الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في قلب فرنسا، وأنا عضوٌ في مجلسها العلمي وممن شاركوا في تأسيسها ومتابعتها والحمد لله.

وكذلك الأمر فقد تحدث عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي تم تأسيسه في عام 1997م، حيث ضمَّ مجموعة من العلماء المسلمين الذين يعيشون في أوروبا ويعايشون مشاكل المسلمين وهمومهم فيها ويتلقون أسئلتهم واستفساراتهم ويجيبونهم عليها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما ويضم هذا المجلس مجموعة أخرى من العلماء المسلمين الذين لا يعيشون في أوروبا ولكنهم يشاركون المسلمين المقيمين في تلك البلاد همومهم ومشاكلهم أيضاً، وقد اختاروه رئيساً لهذا المجلس.

ويقرّ القرضاوي بأنه لا يعيش في أوروبا، ولكنَّه يعيش هموم المسلمين في أوروبا وأمريكا، لأنَّه كان يسافر إلى تلك البلاد منذ ربع قرن، وقد عايشهم وتعرَّف على مشكلاتهم.

المبحث الثاني: اجتهادات الشيخ القرضاوي في شؤون الأقليات المسلمة التعبدية والشعائرية

المطلب الأول: الحكم الشرعي لأداء صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ وقتها وقت صلاة الظهر ولا يجوز فعلها قبل الزوال وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1] خلافاً للحنابلة.

واستدلوا بما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه، في باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، قال: "كنا نجتمع مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء"[2].

القول الثاني: أنَّها تجوز قبل الزوال في الساعة السادسة –وهي الساعة التي تسبق الزوال– وهو قول الإمام أحمد وخالفها الحنابلة.[3]

وعند ابن قدامة الأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلّى الله عليه وسلم يفعلها فيه أكثر أوقاته ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف، وعلّل قول الجمهور بقوله لأنَّ الناس يجتمعون لها في أول وقتها فلو انتظروا الإبراد بها لشق عليهم، وإنما جعل الإبراد بالجمعة دفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.[4]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص269. والقرافي، الذخيرة، ج2، ص331. والشافعي، الأم. والنووي، المجموع، ج4، ص511.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم:860، ج2، ص589.

[3] ابن قدامة، المغني، ج2، ص264.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص 266.

واستدلوا بما أخرج مسلم عن جعفر عن أبيه، أنَّه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس يعني النواضح[1].

القول الثالث: أنَّه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد، وهو قول القاضي وأصحابه من الحنابلة.[2]

واستدلوا بما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله قال: "ما كان لنا عيد إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في ظل الحطيم".[3]

واستدلوا بما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث عبد الله بن سلمة، قال: "صلّى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر".[4]

قول الشيخ القرضاوي:[5]

يشير القرضاوي إلى اتفاق جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.

ويذكر توسعة الحنابلة في أول الوقت:

ولكن الحنابلة وسَّعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من (الساعة السادسة)، وهي الساعة التي تسبق الزوال.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم: (858)، ج2، ص588.

[2] ابن قدامة، المغني، ج2، ص246.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، باب العين، من اسمه عبد الله بن مسعود الهذلي، ج10، ص154، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث رقم: 6163.

[4] أبو شيبة، أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، حديث رقم: 5134، ج1، ص444، وحسنه الألباني.

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص72-76.

على أنّا لا نجيز أداءها في أول النهار إلا للضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيقتصر عليها، وتقدر بقدرها.

ويذكر توسعة المالكية في آخر الوقت:

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل.

وعلى ضوء هذا يرى القرضاوي إمكانية الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين: الحنبلي والمالكي، متى كان المسلمون بحاجة إليهما، حتى لا تضيع عليهم الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرصوا عليها، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.

فإذا استطاع المسلمون أن يصلوا الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، والواجب على قادة المسلمين الفكريين والعمليين: أن يحرصوا دائماً على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

أمَّا إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها.

على أن يعلن ذلك على المسلمين ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى يجتمعوا عليه، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى ورسوله.

وبالتالي فقد قال القرضاوي بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال للحاجة في بعض ظروف الأقليات المسلمة[1].

وبالتالي يترجّح قول الشيخ القرضاوي الذي نصَّ على أنَّ الأولى أداء صلاة الجمعة في وقتها وهو وقت صلاة الظهر –وهو بعد الزوال إلى العصر– كما يرى جمهور الفقهاء، إلَّا أنَّه إذا ظهرت عقبات تحول دون أداءها في وقتها يصار عنئذ إلى الاستفادة من الرخصة القاضية بجواز أداءها قبل وقتها _قبل الزوال_ كما قالت الحنابلة، أو أداءها بعد وقتها –قبل الغروب بقليل– كما قالت المالكية، على أن تقدر الضرورة بقدرها، تطبيقاً للقواعد الفقهية: (الضرر يدفع بقدر الإمكان) و(الضرر يزال بقدر الإمكان) و (تغير الفتوى بتغير موجباتها)، و(المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثاني: المسألة الثالثة: حكم الجمع تقديماً بين صلاتي المغرب والعشاء للتأخر الطويل لدخول وقت العشاء

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

الجمع بين الصلوات من حيث الحكم نوعان، جمع متفق عليه بين أهل العلم، وجمع مختلف فيه، فأمَّا الجمع المتفق عليه فهو الجمع بعرفة ومزدلفة، فقد اتفق الفقهاء[2] على مشروعية الجمع بين الصلاتين، صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، حيث جمع النبي محمد صلّى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة.

[1] القرضاوي، يوسف عبد لله، في فقه الأقليات المسلمة، مشار إليه لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد، ود. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص25.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص170. والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج2، ص5. وابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج2، ص98.

وأمَّا الجمع المختلف فيه ما عدا ذلك، ما بين مجيز للجمع بين الصلاتين لعذر، ومانع منه مطلقاً، ومتساهل فيه بإباحته دون عذر، وعلى هذا يكون الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز الجمع بين الصلاتيْن في غير الموضعيْن المتفق عليهما وهما عرفة ومزدلفة لعذر شرعي وهو مذهب الجمهور.[1]

واستدلوا بما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما "أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلَّى بالمدينة سبعاً، وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"[2].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع مطلقاً غير ما ذكر من الاتفاق بين الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة فقط وهو مذهب الحنفية.[3]

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، "أنَّ جبريل أتى النبي صلّى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلّى الله عليه وسلم خلفه، والنَّاس خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فصلَّى الظهر.... ثمَّ قال: ما بين هاتين الصلاتيْن وقت"[4].

المذهب الثالث: جواز الجمع بين الصلاتيْن للحاجة ما لم يتخذه عادة؛ كالمشغول وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، وغيرهم.[5]

واستدلوا بما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: "صَلَّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر قال أبو الزبير: فسألت سعيداً، لم فعل

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج2، ص373. والشافعي، الام، ج1، ص88. وابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص311.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ج1، ص114.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتيْن في الحضر، ج1، ص491

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج1، ص149.

[4] أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، ج1، ص255.وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج2، ص157.

[5] انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، ج1، ص173. والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج2، ص401. والنووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج5، ص219.

ذلك؟ فقال: سألت ابن عبّاس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. وفي رواية كي لا يحرج أمته"[1].

قول الشيخ القرضاوي:[2]

لقد قال القرضاوي بجواز جمع العشاء مع المغرب في بعض البلدان التي لا يغيب فيها الشفق حتى الفجر؛ لرفع المشقة ولحديث اقدروا له ولجمع النّبي محمد صلّى الله عليه وسلم في المدينة من غير سفر ولا مطر كي لا يحرج أمته[3]. ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

حيث رأى القرضاوي أنَّه من يُسْر هذا الدين وواقعيته: أن شرع الجمع بين الصلاتين: في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، تقديماً وتأخيراً، لبعض الأسباب، منها: السفر، كما ثبت ذلك من سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ومنها: الجمع للمطر، ومثله: الوحل، وأشد منه: الثلج، وكذلك الريح الشديدة، ونحو ذلك من عوارض المناخ والطبيعة، التي يترتب عليها الحرج وشدة المشقة إذا صليت كل صلاة في وقتها.

ومنها: الجمع للحاجة والعذر، في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة.

لقد استدل الشيخ القرضاوي على مشروعية الجمع بين الصلاتْين لعذر بما رواه الإمام مسلم في صحيحه "عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً، في غير خوف ولا سفر"[4].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتيْن في الحضر، ج1، ص490.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص77–79.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، (مشار إليه) لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد، ود. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص25.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتيْن في الحضر، ج1، ص489.

وفي رواية: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم –بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته"[1].

وفي رواية عبد الله بن شقيق، "قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة! الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته"[2].

واعتبره القرضاوي حديثاً صحيحاً لا مطعن في صحته، رواه ابن عباس وأقره عليه أبو هريرة، وطبقه ابن عباس عملياً، واستشهد به في الرد على من أنكروا عليه تأخير صلاة المغرب، وقد علله بما علله به، وبالتالي فقد أجاز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف يكلفون السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنهما.

بل أجاز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً، لقصر النهار جداً، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.

وبناء على ما سبق، يترجَّح القول بجواز الجمع بين الصلاتيْن لعذر، وهو قول جمهور الفقهاء والشيخ القرضاوي، حيث لا ينبغي للمسلم أن يجمع بين الصلاتيْن بدون عذر، غير أنَّ المسلم قد تطرأ عليه حالات يحتاج فيها إلى الأخذ بقول من قال بجواز الجمع بين الصلاتيْن لغير عذر من الأعذار المعروفة

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج1، ص490.

[2] صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم 705، بروياته: 49، 50، 51، 54، 56، 57.

عند الفقهاء، كما هو الحال في هذه المسألة، فتأخر دخول وقت العشاء يعد عذراً شرعياً للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تمشياً مع القول الثالث_ الذي ينص على جواز الجمع للحاجة على ألا يتخذه عادة_ كما قال الشيخ القرضاوي، وأمَّا قول الحنفية القائلين بعدم الجمع مطلقاً، ففيه تشديد وحرج على المسلمين، والدين الإسلامي جاء لرفع الحرج عن المسلم والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم بناء المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة من أموال الزكاة

أقوال الفقهاء هذه المسألة:

حقيقة إنَّ من أهم مصارف الزكاة مصرف (في سبيل الله)، وقد اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في تفسير المقصود منه على النحو التالي:

عرّف الحنفية بأنّ (في سبيل الله) هو منقطع الغزاة ومنقطع الحاج[1]. وعرّفه المالكية بأنَّه المجاهد، فتصرف في المجاهدين وإن كانوا الأغنياء على الأصح[2]. وعرّفه الشافعية بأنَّه من غزا، فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين[3]. وعرّفه الحنابلة بأنَّهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.[4]

إنَّ المقصود من مصرف في سبيل الله من الزكاة لدى جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء قديماً هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وأضاف بعضهم الحج وقلة منهم قال المقصود بسبيل الله جميع القرب، أمَّا العلماء المعاصرون فإنَّ الغالبية منهم يوسعون هذا المصرف ليشمل جميع المصالح العامة[5]، وبذلك نجد أننا أمام عدة أقوال لمفهوم وحدود في سبيل الله يمكن أن نوجزها في الآتي:

---

[1] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج2، ص205.

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص132.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص185.

[4] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص213.

[5] الخالدي، محمود، مصرف في سبيل الله، بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ع4، 1998م.

القول الأول: أنَّ المقصود بسبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد وما يحتاجه من احتياجات المجاهدين (الغزاة) خاصة، ومتطلبات الجهاد من منشآت وعتاد عامة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وابن حزم[1].

القول الثاني: أنَّ المقصود بسبيل الله هو الحج، وهو مروي عن ابن عبّاس وابن عمر وهو المذهب لدى الحنابلة وهو قول محمد من الحنفية.[2]

القول الثالث: أنَّ المقصود بسبيل الله هو جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً. وهو رأي انفرد به الكاساني من الحنفية[3] وسار عليه بعض المعاصرين وإن تفرقوا بين الإنفاق من هذا السهم على المصالح العامة التي لا يختص بها فرد مثل بناء المساجد وتعميرها وبين تشييد الطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة التي لا يختص بها أحد، أو المصالح الخاصة مثل مساعدة الفقراء والمساكين[4].

القول الرابع: ويقول بقصر مصرف في سبيل الله على الجهاد ولكنه يوسع مفهوم الجهاد ليشمل مقاومة الغزو العسكري والغزو الثقافي الذي من شأنه إعلاء كلمة الله ومواجهة التيارات الثقافية الواردة التي تطعن في الإسلام وتبعد المسلمين عن دينهم فهو جهاد لإعلاء كلمة الله، وهو قول الشيخ القرضاوي.[5]

قول الشيخ القرضاوي:[6]

قال الشيخ القرضاوي بجواز بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة توسعاً بمعنى الآية ولأغراض المراكز الدعوية، وأنَّ بعض العلماء اجازوا إعطاء غير المسلمين من الزكاة، وبالتالي يمكن أن يتسع خير المسلمين ليشمل غير المسلمين من زكاتهم في الغرب مما يحسن صورتهم في تلك المجتمعات، وتجويز

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج3، ص328. والمالكي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي، ج6، ص350. وابن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج2، ص700. وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ج6، ص151.

[2] المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، ج4، ص351. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص63.

[3] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص26.

[4] شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص124. سيد قطب، إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، ص1670.

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، ج2، ص635-669.

[6] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص81، ص82.

بعضهم إعطاء فقراء غير المسلمين من الزكاة ومن الأضاحي يأتي من باب سهم تأليف القلوب للدين. وفي المقابل لا مانع من استفادة مراكز المسلمين من أموال المساعدات والمخصصات المتاحة للمراكز في مجتمعاتهم، ويجوز نقل الزكاة وصدقة الفطر لبلدٍ آخر لوجود فقراء ومحتاجين، ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً.[1]

ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

اعتبر الشيخ القرضاوي أنَّ من أهم مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم: مصرف (في سبيل الله).

وقد اختلف الفقهاء في تفسير سبيل الله، فمنهم من قصره على الجهاد لأنه المتبادر عند إطلاق الكلمة، وهذا هو رأي الجمهور.

ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين، ويدخل في ذلك بناء المساجد والمدارس والقناطر وتكفين الموتى من الفقراء، وغير ذلك من كل ما هو قربة أو مصلحة.

والذي رآه القرضاوي أنَّ مصرف (في سبيل الله) يتسع –على الرأيين جميعاً– لينفق منه على إنشاء مراكز إسلامية للدعوة والتوجيه والتعليم في البلاد التي يهدد فيها وجود المسلمين بالغزو التنصيري أو الشيوعي أو العلماني، أو غير ذلك من الملل والنحل، التي تعمل على سلخ المسلمين من عقيدتهم أو تضليلهم عن حقيقة دينهم، وذلك مثل وضع المسلمين خارج العالم الإسلامي، حيث يكونون أقلية محدودة الإمكانات في مواجهة الكثرة صاحبة النفوذ والسلطان والمال.

وأمَّا على الرأي الآخر، فقد اعتبر أنَّ إنشاء هذه المراكز يمثل ضرباً من ضروب الجهاد الإسلامي في عصرنا، وهو الجهاد باللسان والقلم والدعوة والتربية... وهو جهاد لا يستغنى عنه اليوم لمقاومة الغزو المكثف من قبل القوى المعادية للإسلام.

---

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة للقرضاوي، ج1، ص290، وج2 ص261، وج3، ص685، وج4، ص379. (مشار إليه) لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد؛ ود. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص25، ص26.

وبناء على ما سبق، يترجَّح قول الشيخ القرضاوي في هذه المسألة، وهو جواز الإنفاق من مال الزكاة لبناء المراكز الإسلامية في بلاد الغرب على اعتبار أنها تصرف في أحد مصارفها المعتبرة شرعاً وهو (في سبيل الله)، حيث جمع الشيخ القرضاوي بين رأي الجمهور ورأي الكاساني من الحنفية في تفسير المقصود بمصرف (في سبيل الله) وما ينبني عليه الحكم في هذه المسألة، وكان هذا الجمع متناغماً وسطاً أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الوقت المعاصر دون تفريط بأحكام الدين.

المطلب الرابع: حكم دفن المسلم في مقبرة النصارى

القول في هذه المسألة:[1]

لقد اتفق الفقهاء على أنَّه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوباً ما لم يتغير؛ لأنَّ الكفار يُعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى بمجاورتهم.

ودليل ذلك ما ورد: "عن بشير مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله، فقال: ما اسمك؟، قال: زحم، قال: بل، أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً –ثلاثاً–، ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً"[2].

فإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه ينقل وجوباً إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك مادياً وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يُخف تغير جثة الميت، وإلَّا جاز دفنه في مقابر الكفار على أن يُخصص للمسلمين جانب منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه؛ للضرورة، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

[1] الطيّار، عبد الله، الفقه الميسر، ج9، ص72.

[2] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، حديث رقم:3230، (حكمه: حديث حسن)، ج3، ص360.

واقترح أحد أعضاء المجمع أن تراعى عند دفنه في مقابر الكفار درجات الكفر، فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا[1].

قول الشيخ القرضاوي:[2]

أكَّد القرضاوي على وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم عند الموت، ومن ذلك: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين. ذلك: أنَّ للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والاتجاه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

وقد جاء قوله متوافقاً مع قول عامة الفقهاء في حكم هذه المسألة؛ فقد أشار إلى أنَّ لكل أهل كل دين مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً.

وأشار أنَّه يجب على كل مجموعة إسلامية في البلاد غير الإسلامية أن تسعى_ بالتضامن فيما بينها_ إلى اتخاذ مقبرة خاصة منفصلة للمسلمين، وتجتهد في إقناع المسئولين بذلك، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

وأكَّد أنّه إذا لم يستطع المسلمون الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون للمسلمين رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة النصارى، يدفنون فيها موتاهم.

وأشار أنَّه إذا لم يتيسر هذا ولا ذاك للمسلمين، ومات لهم ميت، فليعملوا على نقله –إن تيسر لهم– إلى مدينة أخرى فيها مقابر للمسلمين، وإلا فليدفنوه في مقابر النصارى، حسب استطاعتهم، وفقاً لأحكام الضرورة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم الصالح إذا مات أن يدفن في مقابر غير المسلمين في مثل هذه الحال، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه، قال تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم:39].

[1] مجلة المجمع، ع3، (1104/2، 1161، 1193،1400)، (مشار إليه) لدى الطيّار، عبد الله، الفقه الميسر، ص72.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص83، ص84.

وأكَّد أنَّ بُعد مقبرة المسلمين عن أهل الميت لا يسوّغ دفن الميت في مقبرة غير المسلمين، فإن دفن المسلم في مقبرة المسلمين فريضة كما يبدو من إجماع العلماء على ذلك، وزيارة الميت نافلة، ولا يجوز أن تضيع فريضة من أجل نافلة.

كما بيَّن أنَّ الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمصلحة الزائر، للعبرة والاتعاظ، كما جاء في الحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا"[1].

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

المطلب الخامس: حكم ترك الأضحية في أوروبا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم

القول في (شرط كون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحتها):[2]

لمَّا كانت الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى الله عزَّ وجل، والله طيب لا يقبل إلَّا طيباً، فينبغي أن تكون الأضحية، طيبة، وسمينة، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بيّن ظلعها عرجها والكسير التي لا تنقي. قال: أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فيروز –قلت: فإنّي أكره أن يكون في السن نقص. قال: أي البراء –ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد"[3].

[1] رواه أحمد والحاكم عن أنس، صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: (4584)، (حكمه: حديث صحيح)، ج2، ص841.

[2] عفانة، حسام الدين، كتاب المفصل في أحكام الأضحية، ص64، ص65.

[3] سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث رقم: (2802)، (حكمه: حديث صحيح)، ج3، ص161.

وحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية وبناءً عليه قال أهل العلم لا يجزئ في الأضاحي ما يلي:

أولاً: العوراء البيّن عورها، ومن باب أولى العمياء.

ثانياً: المريضة البيّن مرضها.

ثالثاً: العرجاء البيّن عرجها، ومن باب أولى مقطوعة الرجل.

رابعاً: الكسير التي لا تنقي، وهي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال.

وأشار الحافظ ابن عبد البر أنَّ هذه العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث مجتمع عليها لا خلاف بين العلماء فيها، وأنَّ ما كان في معناها داخل فيها ولاسيّما إذا كانت العلّة فيها أبين، فإذا لم تجز العوراء فأحرى ألّا تجوز العمياء، وإذا لم تجز العرجاء فلا تجوز مقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة من باب أولى.[1]

وحديث البراء –رضي الله عنه– يدل على المرض الخفيف لا يضر، وكذا العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلّى الله عليه وسلم: البيّن مرضها، والبيّن عرجها وكذا ما كان فيها هزال خفيف.

والمرض البيّن هو المفسد للحم والمنقص للثمن؛ فلا تجزئ كما لو كانت جرباء أو كان بها بثور وقروح. وكذا العجفاء التي لا تنقي، فالعجف فرط الهزال المذهب للَّحم. والتي لا تنقي أي لا مخ فيها لعجفها.[2]

إذا كان المقصود هو الأضحية[3]، وتعذَّر الذبح في البلد الذي تقيم فيه، فالأفضل أن ترسل نقوداً لمن يذبح عنك، في بلد آخر، حيث يوجد الأهل، أو الفقراء والمحتاجون، لأنَّ ذبح الأضحية أو العقيقة أولى من التصدق بثمنها وأكَّد النووي أنَّ فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، وهذا هو قول أحمد وابن المنذر.[4]

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، فتح المالك، ج7، ص6، (مشار إليه) لدى عفانة، حسام الدين، كتاب المفصل في أحكام الأضحية، ص65.

[2] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج15، ص81، ص82. وانظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج15، ص125. (مشار إليه) لدى عقانة، حسام الدين، كتاب المفصل في أحكام الأضحية، ص65.

[3] المنجد، محمد صالح، كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، ج5، ص4511.

[4] النووي، المجموع، ج8، ص414، (مشار إليه) لدى المنجد، محمد صالح، كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، ج5، ص4511.

وقد ضحَّى النبي صلّى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده؛ ولو أنَّ الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه[1].

قول الشيخ القرضاوي:[2]

اعتبر القرضاوي أنَّ الإسلام شرع الأضحية في العيد ليوسع على الناس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحى بها أمراض يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلة، فإن القاعدة الشرعية المقررة بإجماع الأمة: أن لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهي قاعدة مقطوع بها، لأنها مأخوذة من القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29].

كما وذكر أنَّ الرخص والتخفيفات شرعت لأجل لك، حفاظاً على سلامة الإنسان وصحة بدنه، استدلالاً بهذا الأثر: "إنَّ لبدنك عليك حقا"[3].

ولهذا حرم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس، أو غير ذلك. حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضرورات الخمس، التي اتفقت على رعايتها كل الأديان.

وبالتالي فقد توافق قوله مع القول في حكم هذه المسألة؛ فقد أكَّد على أنَّه إذا ثبت أن في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضراراً على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وغيرها، لأنَّ نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط في حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.

---

[1] الحنبلي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي، ج2، ص473.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص85، ص86.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، حديث رقم: (5199)، ج7، ص31. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (1159)، ج2، ص1159.

وفي الأضحية يكون الترك أوجب، لأنه يعطي منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصوراً عليه، بل هو ضرر متعدٍّ إلى غيره، فتكون الحرمة أوكد.

وهذا كله إذا ثبت أن هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ٥٩﴾[الفرقان:59]. فقد ذكر المختصون من العلماء: أنَّ الحمَّى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان.

وأشار أنَّه إذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك، فإذا ثبت الضرر في جميعها في بلد ما، فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر يوكل عنه من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية في بلاد شتَّى. بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاح في بعض البلاد الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا.

المطلب السادس: حكم أخذ التبرعات من المؤسسات غير الإسلامية لمساعدة المسلمين

القول في هذه المسألة:[1]

يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات، مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة، إلَّا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير، ولكن يستثنى من القبول: ما إذا أدَّى ذلك إلى إضعاف المسلمين، وتغير ولائهم للإسلام.

فقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يومي السبت الموافق 1987/10/17م-1987/10/21م الذي جاء رداً على

[1] الكبش، محمود محمد، حكم إخذ التبرعات من جهات مشبوهة وبيان مصارفها وعموم التصرف فيها، الوعي الإسلامي، س54، ع619، ص90، ص91، 2016م.

استفسارات لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية حول جواز أخذ التبرعات من غير المسلمين لصالح المسلمين الآتي: إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها. فقد صح أن النبي محمد صلّى الله عليه وسلم خرج إلى بني النضير –وهم يهود معاهدون– ليستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما وورد في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في محرم عام 1421هـ، حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، الآتي: في حال حصول التبرع من غير المسلمين يستثنى من القبول حالتان: الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله. والثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر مصالح المسلمين.

قول الشيخ القرضاوي:[1]

يرى القرضاوي أنَّ هذا لا شيء فيه، فقد عرف الكثير من الهيئات التي تستفيد من هذه الناحية حيث تستفيد جهات شتَّى من هذه التبرعات، سواء أكانت مسلمة أم يهودية أم تنصيرية، وليس هناك أدنى حرج في ذلك.

كما وقد جاء قول الشيخ القرضاوي متوافقاً مع القول في هذه المسألة؛ فهو يجيز الأخذ من أموال المسلمين وغير المسلمين وتخصيص جزءاً منها لمساعدة المسلمين وغير المسلمين.

واستدل بقول الإمام أبو حنيفة الذي أجاز إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين، وقيام عمر بن عبد العزيز بدفع زكاة الفطر لعدد من الرهبان.

[1] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، ج1، مرجع سابق:

بل أكَّد أنَّ هناك من المسلمين من أجاز دفع الزكاة ذاتها لغير المسلمين، فقد قام عمر بن الخطاب بإعطاء اليهودي الذي كان يسأل الناس وقال فرضوا له من بيت مال المسلمين ما يكفيه. قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة:60]. وهذا اليهودي يعتبر من مساكين أهل الكتاب، وقد علق بعض الفقهاء على ما صدر من سيدنا عمر بن الخطاب في هذه الواقعة وقالوا بجواز إعطاء هذا اليهودي من مال الزكاة أيضاً.

كما وذكر قول العديد من علماء السلف بجواز إعطاء الزكاة _وهي الفريضة الإسلامية التي تعتبر أحد أركان الإسلام_ لغير المسلمين. قال تعالى: ﴿۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[البقرة:272]. فقد نزلت هذه الآية الكريمة في بعض المسلمين الذين كانوا يعطون أقاربهم من زكاة أموالهم ثم يتحرجون من ذلك نظراً لكون أقاربهم غير مسلمين.

وبالتالي أجاز أن يُدفع لغير المسلمين من أموال المسلمين فهذا يحبب الإسلام إليهم.

وأكَّد على أنه من أحد أهم مصارف الزكاة: المؤلفة قلوبهم، وهو أن يعطي المسلم من زكاة أمواله لغير المسلمين، ليحببه إلى الإسلام، كل هذا يتيح لنا الفرصة لنعطي غير المسلمين ما يقربهم إلى الإسلام وما يحبب إليهم الإسلام والمسلمين.

المبحث الثالث: اجتهادات الشيخ القرضاوي للأقليات المسلمة في مجال أحوالهم الشخصية

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة من شيوعي

أقوال العلماء في هذه المسألة:

1. ذهب الحنفية الى أنه "لا يجوز إنكاح المؤمنة للكافر، لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأنه سيدعوها إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية أنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر؛ والدعاء الى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر للمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام؛ فكان حراماً.

ولا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[النساء:141]، فلو جاز نكاح المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز".[1]

2. ذهب المالكية إلى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال.[2]
3. وذهب الشافعية أنَّه إذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ، حُرِّم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال.[3]
4. وفي قول الحنابلة أنَّه لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم.[4]

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، (ت483هـ)، المبسوط، 45/5.

[2] المدني، مالك بن أنس، (ت179هـ)، المدونة الكبرى، 151/4.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، 16/6.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، 84/5.

وبالتالي فقد اتفق فقهاء الأئمة الأربعة على حرمة نكاح الكافر للمؤمنة، واستدلوا بالآية الكريمة:

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:10].

ويرى ابن كثير أنَّ هذه الآية الكريمة هي التي قضت بتحريم نكاح المشركين للمسلمات، بينما كان هذا النكاح جائزاً في بداية الإسلام، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم زينب_ رضي الله عنها_، وقد كانت مسلمة وهو مشرك على دين قومه.[1]

قول الشيخ القرضاوي:[2]

اعتبر الشيخ القرضاوي أنَّ الشيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلا بكل ما هو مادي محض، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالروح، ولا يؤمن بالوحي، ولا يؤمن بالآخرة، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهذا ينكر الأديان جملة وتفصيلاً، ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية كارل ماركس كلمته المعروفة: "الدين أفيون الشعوب"، وأنكر على الذين قالوا: إنَّ الله خلق الكون والإنسان فقال متهكماً ما قاله الماديون الملحدون من قبل: إنَّ الله لم يخلق الإنسان، بل العكس هو الصواب، فإن الإنسان هو الذي خلق الله. أي اخترعه بوهمه وخياله.

كما وأكَّد أنَّ الشيوعي الذي عرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقاً مرتداً زنديقاً، فلا يجوز بحال أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه، وهي ترضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، وبالقرآن إماماً.

[1] الدمشقي، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 93/8.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص89، ص90.

وبالتالي فإنَّ الشيخ القرضاوي عدَّ الشيوعي كافراً وأفتى بحرمة زواج المسلمة منه، وهذا يتوافق مع قول جمهور الفقهاء.

وقد استدل بقوله تعالى قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:217].

فقد رأى القرضاوي أنَّ الشيوعي وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام، وما ينتظره من عقاب الله تعالى في الآخرة أشد وأخزى.[1]

المطلب الثاني: المسألة الثانية: حكم زواج المسلم بغير المسلمة

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: حكم زواج المسلم بالكتابية:

ذهب جمهور علماء الأمة من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] إلى القول بحل نكاح المسلم للمرأة الكتابية الحرة، وهو المروي عن جماعة من التابعين كالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي

ودليله:

قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص90.
[2] ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص110.
[3] الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، ج2، ص267.
[4] الماوردي، الإقناع، ج1، ص137، ص138.
[5] البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص84.
[6] ابن حزم، المحلى، ج9، ص445.

غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾[المائدة:5].

الشروط والضوابط في زواج المسلم بالكتابية:

1. الإحصان: وهو العفة عن الزنا، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

2. أن تكون من أهل الكتاب: فإنَّ الآية الكريمة قد نصت على هذا الوصف من كونها ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ۝١٠١﴾[البقرة:101]، والمقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى.

ومن البديهي أن خروج المرأة عن أصول دينها وعقيدتها يخرجها عن كونها من أهل هذه الملة، وكذلك الحال بالنسبة للكتابية[1].

3. وكأي عقد نكاح صحيح في الشريعة الإسلامية، لابد أن يتم عقد زواج المسلم بالكتابية وفق الإطار الشرعي المتضمن لمقومات عقد الزواج الصحيح.

4. ذهب ابن عباس الى اشتراط كون هذه المرأة الكتابية غير حربية: حيث روي عنه أنَّه قال: "لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً"، وتلا قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[التوبة:29][2].

[1] البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص375.

[2] والأثر أخرجه: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص17. ولم أعثر على حكم صريح على هذا الأثر عند أحد من المحدثين من المتقدمين أو من المعاصرين، فقمت بدراسة سند الحديث مطبقة قواعد علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل ومستفيدة من توجيه أحد المختصين بالحديث النبوي، فظهر لي أنَّ الحديث صحيح.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم اشتراط هذا الشرط مع القول بكراهة النكاح منها إذا كانت حربية[1]، وذلك لأنَّ ظاهر الآية الكريمة يقتضي جواز نكاح الكتابية حربية كانت أم ذمية، لأنَّ الاسم هنا مطلق فيشمل كل كتابية[2].

ثانياً: حكم زواج المسلم بغير الكتابية:

لقد ثبتت حرمة زواج المسلم من المرأة الكافرة (غير الكتابية) بالقرآن الكريم والنص والإجماع[3]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾[البقرة:221].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾

قول الشيخ القرضاوي في هذه المسألة:[4]

لقد قال القرضاوي بتحريم زواج المسلم من المشركة والملحدة والمرتدة. وذلك استناداً لقوله تعالى: {﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾

وقال بجواز زواج المسلم من الكتابية، لكنَّه وضع جملة من القيود التي يجب مراعاتها في هذا الشأن:

القيد الأول: الاستيثاق من كونها ((كتابية)) بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية.

القيد الثاني: أن تكون عفيفة محصنة.

القيد الثالث: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص111. والدردير، الشرح الكبير، ج2، ص267. والشيرازي، المهذب، ج2، ص44.. والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص84.

[2] الجصّاص، أحكام القرآن، ج3، ص326.

[3] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، ج1، ص246.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص92-104.

القيد الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح.

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها:

1. أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج.
2. أن يؤدي الزواج من غير المسلمات الى انسلاخ المسلمين من وطنهم ولغتهم وثقافتهم العربية وتقاليدها وميلهم الى الثقافة الأوروبية وعاداتها وتربية أبناءهم على نهجها.

وبالتالي فقد اتفق الفقهاء جميعا_ جمهور الفقهاء والشيخ القرضاوي_ على حرمة نكاح المرأة غير الكتابية (الكافرة).

ولكن بالنسبة لحكم زواج المسلم من المرأة الكتابية يترجّح قول الشيخ القرضاوي الذي رأى عدم إباحة الزواج من الكتابيات في الوقت المعاصر_ إلا في حالة الضرورة القاهرة فقط_ سداً لذرائع الفتنة والضرر التي قد تلحق بالمسلمين.

حيث اعتبر الشيخ القرضاوي أن إباحة الزواج من الكتابيات أصبحت لا تتفق مع الغرض المقصود منها، ولا تتناسب مع مقومات نهضة المسلمين في الوقت الحالي، التي قوامها الاحتفاظ بالمبادئ الإسلامية وصونها عن عبث العابثين.

حيث تنبَّه الشيخ القرضاوي لضرورة مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها)، وقد راعى فقه الواقع في المجتمعات الإسلامية في الوقت المعاصر، حيث أنه يرى غياب المجتمع الإسلامي عن الصورة المنشودة له، مع تزامن إقامة رجال المسلمين في البلاد الغربية، وبالتالي فإن أحد قيود إباحة زواج المسلم من الكتابية قد انعدم وهو: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر.

وقد استند الى القاعدة الفقهية: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) عندما وضَّح أن زواج المسلم بالكتابية قد حُرِّم سدّاً لذرائع الضرر والفساد.

المطلب الثالث: إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟

القول في هذه المسألة:

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:[1]

الأولى: أن يكون الزوج ممّن لا يصحّ للمسلمة الزواج منه، كأن يكون من المحرمين عليها على التأبيد في دين الإسلام، كما لو كان من محارمها، أو كانت بينها وبينه رضاعة محرّمة أو غير ذلك، فقد وقعت الفرقة الشرعية بينهما فوراً، فلا يجوز لها أن تساكنه في مسكن واحد، لأنّه حتّى لو أسلم فإنّ الزواج بينهما باطل. ويجوز لها أن تتزوّج غيره حين تنتهي عدّتها.

وذلك لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي فلمّا كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إنّي أرضعتكما فركب عقبة إلى النبي صلّى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكر ذلك له وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره"[2].

الثانية: أن يكون الزوج ممّن يجوز استمرار زواجها منه فيما لو أسلم، لعدم وجود مانع آخر، وأسلمت زوجته. وصورة هذه الحالة أن تسلم زوجة رجل كافر، سواء أكان كتابياً أو وثنياً، فإما أن تكون قد أسلمت قبل الدخول، وإما أن تكون قد أسلمت بعد الدخول.

وإنَّ الخلاف في هذه المسألة ينحصر في قولين رئيسيين:

القول الأول: يرى وجوب فرقة الزوجة عن زوجها فور إسلامها، دون انتظار انقضاء العدة. وهذا قول جماعة من التابعين، وجماعة من أهل الظاهر، ومحمد بن حزم.

[1] مقراوي، محمد أمين، نازلة إسلام المرأة دون زوجها وأثره على عقد النكاح في ضوء الاجتهاد المقاسصدي، ص10-12.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث رقم: (2659)، ج3، ص173.

وقد ذكر ابن القيّم ردوداً كثيرة على هذا القول، حيث أشار إلى أنَّ الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يقولوا بهذا الرأي مطلقاً[1]. ثم ذكر العديد من الأدلة على مخالفة هذا القول للسنَّة، ولقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومنها ما رواه مالك، "قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أميّة وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد "حنيناً" و"الطائف" وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي محمد صلَّى الله عليه وسلم بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النّكاح"[2].

القول الثاني: يرى عدم التفريق بين الزوجين فوراً، في حال أسلمت الزوجة، وفي هذا القول تفصيل، فمنهم من رأى أنَّها تتربص حتى تنتهي عدّتها، فإن انتهت ولم يسلم فارقته، وهو قول الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق. وهذا القول مخالف لما استفاض في سيرة من أسلمت زوجاتهم وبقوا على الكفر مدة من الزمن ثم ردَّ عليهم النبي محمد صلّى الله عليه وسلم زوجاتهم بالنّكاح الأوَّل ولم يسألوا عن انقضاء عدّتهن.

فعن عكرمة عن ابن عباس قال: "رد رسول الله صلّى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنّكاح الأول لم يحدث شيئاً قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين وقال الحسن بن علي: بعد سنتين"[3].

قول الشيخ القرضاوي:[4]

لقد وجدت ثلاثة أقوال معتبرة عند الشيخ القرضاوي:[5]

القول الأول: هو قول سيدنا علي_ رضي الله عنه_ وكرم الله وجهه، وهو أنَّ زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

---

[1] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص238.

[2] الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم:(1132)، (حكمه: قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقال الألباني: هذا إسناد مرسل أو معضل)، ج2، ص543.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث رقم: 2240، (حكمه: حديث صحيح دون ذكر السنين)، ص 468.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص121-122.

[5] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص235-238.

والقول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر _ رضي الله عنه_ من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام والقاضي فسخه في البقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

وقد وافق الشيخ القرضاوي الرأي في هذه المسألة الشيخ عبد الله بن الجديع، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. حيث أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ اختلاف الدين لا يبطل عقد النكاح، وأنَّ بقاء الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف العلاقة بينهما بالفساد، وبناء على ذلك يباح للزوجة أن تبقى مع زوجها الكافر إذا كان غير محارب لدينها، وعشرتهما الزوجية مباحة؛ لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك.[1]

وبناء على ما سبق، فقد توافقق قول الشيخ القرضاوي مع قول جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة في حال أسلمت الزوجة دون زوجها وكان زوجها ممن لا يصح للمسلمة الزواج منه أساساً، فإنَّ الفرقة الشرعية وقعت بينهما فوراً، إذ لا يصح للمسلمة الزواج منه ابتداءً، وبمجرد إسلامها يفرّق بينها وبينه ولا تحل له أبداً.

أما إذا أسلمت الزوجة دون زوجها وكان ممّن يجوز استمرار زواجها منه فيما لو أسلم، لعدم وجود أي مانع لذلك، فإنَّه يترجَّح أحد الأقوال المعتبرة عند الشيخ القرضاوي وهو: أنَّهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص124، ص125. والجديع، عبد الله، بحث بعنوان: (إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه)، ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي، 2003. وقرارات وتوصيات جديدة للمجلس الأوروبي للإفتاء: موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net.

سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما. إذ أنَّ هذا الرأي هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد.[1]

كما أنَّ رعاية من اعتنقت الإسلام حديثاً، أمر تحث عليه الشريعة الإسلامية، والرفق بها في قضية مفارقة زوجها مما يساعدها على أن يحسن إسلامها، علماً أنَّها إذا تربصت وانتظرته ثمَّ توطد عود الإيمان في قلبها، فارقته بإرادتها.

كما أن هذه الفتوى تتسم بطابع التيسير والتخفيف على المسلمين والمسلمات من حيث إيجادها حلاً شرعياً لتفكك الأسر في حال إسلام الزوجة دون/ أو قبل زوجها، فبموجب هذه الفتوى تستطيع النساء غير المسلمات الدخول في الإسلام دون خوف على خسارة أسرهن، وضمان تربية أولادهن في أسرة متكاملة، وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

بينما لا تتسامح الشريعة الإسلامية مع المرأة غير المتزوجة التي أسلمت، فهي يحرم عليها الزواج بغير مسلم.

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: ميراث المسلم من غير المسلم

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: قول جمهور العلماء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا توارث بين أهل ملتين أبداً؛ فلا يرث مسلم كافراً، كما لا يرث كافر مسلماً؛ لأنَّ اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المعتبرة. فيكون المراد بلفظ (الكافر) عندهم كل من يدين بغير دين الإسلام، سواء كان من أهل الرسالات السماوية، أو الديانات الوضعية، أو غير ملة، وسواء أكان

[1] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص121-122.

محارباً للإسلام وأهله، أو مسالماً، أو معاهداً، أو ذميًّا. وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وإليه ذهب الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[1].

واستدلوا بقول النبي محمد صلَّى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[2] . وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وهو حديث صحيح، بيّن العبارة واضح المعنى.

القول الثاني: بيان مذهب غير الجمهور[3]

ويتجلّى في قول أصحاب هذا الرأي بجواز توريث المسلم من الكافر_ خلافاً للجمهور فإنهم يمنعون ذلك_ وقد روي القول بالجواز عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، فإنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل الشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وبهذا القول قال ابن تيميّة (ت728هـ)، وتلميذه ابن القيّم (ت751هـ) من المتأخرين، ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان[4] وغيرهما.

وقد استدلوا بما ما رواه أبو داود وأحمد أنَّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورث المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود أنَّ رجلاً حدثه أنَّ معاذاً حدثه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص"[5].

وفي رواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "إنَّ الإسلام

---

[1] القيراوني، ابن أبي زيد، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص177، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص338.

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم: 6764. ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم: 1614.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص357. والقرضاوي، يوسف عبد الله، ودراسة في فقه المقاصد، ص187.

[4] وهو عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً بالمملكة العربية السعودية، الرابط: https://2u.pw/p1IDaX8m

[5] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكفار؟ حديث رقم: (2912)، (حكمه: حديث ضعيف)، ج3، ص221.

يزيد ولا ينقص"[1]. فورّثه. ووجه الدليل ما أشار إليه القرضاوي عنمدما اعتبر أنَّ الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبباً لحرمانه وانتقاص حقوقه[2].

قول الشيخ القرضاوي:[3]

قال القرضاوي بجواز أخذ من اعتنق الإسلام دون أهله ميراثاً منهم؛ وذلك لحمل المنع على الحربيين، ولمراعاة مصلحته ولتشجيعه على الإسلام بدل وضع عقبة الحرمان والفقر في طريق إسلامه.[4]

واستدل بقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[5].

فقد أكَّد أنَّ الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.

وأشار إلى ضرورة الانتباه لهذه المصلحة الظاهرة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته؛ وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم: فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون[6].

---

[1] رواه أحمد في المسند، حديث رقم: 21500، وقال مخرجو المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه. ورواه أبو داود، حديث رقم: 2912، ورواه الحاكم وصححه، 345/4، ووافقه الذهبي.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص279.

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص127-131.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة للقرضاوي، ج3، مشار إليه لدى د. الشاعر، ناصر الدين محمد، ود. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص26.

[5] رواه الدارقطني والبيهقي والروياني والضياء عن عائذ بن عمرو، (حديث حسن)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: (2778)، ج1، ص538. وذكره البخاري منسوباً لابن عباس، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه؟

[6] القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأقليات المسلمة، ص127–131.

وبناء على ما سبق يترجَّح قول الشيخ القرضاوي الذي يقضي بجواز توريث المسلم من الكافر، لا العكس، نظراً لوجاهة قوله، فهو يحقق مقاصد الشرع ولا يخالف الأصول العامة في التشريع، حيث أكَّد أنَّ الإسلام يعد منبعاً للخير وليس مانعاً للرزق أو النفع.

كما ويعدُّ قوله الأفضل لمواكبة الواقع الذي تعيشه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، فمن مراعاته لفقه الواقع في هذه الفتوى قناعته بأحقية المسلمين بتملك هذه التركات عوضاً عن إنفاقها على أهل الفسق والكفر، أو تركها لتصرف في وجوه محرمة والعياذ بالله.

المبحث الرابع: اجتهادات الشيخ القرضاوي في مشاركة الأقليات في الحياة العامة والسياسية

المطلب الأول: حكم مشاركة المسلمين في الانتخابات الجارية في البلاد غير الإسلامية

أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوز للأقليات الإسلامية المشاركة في الانتخابات والترشح التي تقام في بلاد غير المسلمين وإليه ذهب الدكتور عبد المنعم عبد الغفور.[1]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:59].

وجه الدلالة: إنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي الولاة من المسلمين دون غيرهم وطاعة الحاكم موقوفة على طاعة الله ورسوله وهذا لا يتحقق من حاكم لا يدين بالإسلام.

القول الثاني: يجوز للأقليات الإسلامية المشاركة في الانتخابات والترشح التي تقام في بلاد غير المسلمين، وإليه ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان[2]، والدكتور صلاح سلطان[3].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:55].

وجه الدلالة: طلب النّبي يوسف عليه السلام الولاية في المجتمع المخالف ودلَّت الآية الكريمة أيضاً على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلاً، وفي هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنَّه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأمَّا إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك.[4]

---

[1] حيدر، عبد المنعم عبد الغفور، 1426هـ، المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، مكة المكرمة، ص300.

[2] العاني، عبد الكريم زيدان، الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، ص60.

[3] سلطان، صلاح الدين عبد الحليم، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ص51.

[4] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص215.

قول الشيخ القرضاوي:[1]

أفتى القرضاوي[2] للأقليات المسلمة بجواز المشاركة في الحياة السياسية ترشحاً وانتخاباً، وفي رده على بعض المخالفين له بالرأي، قال بأنَّ الأصل ألَّا يكون تحريمٌ إلا بنص صريح، ولا يجوز تحريم شيء لمجرد أنَّ المسلمين لم يفعلوه من قبل، فإذا اخترع الناس الانتخابات فلماذا نسارع إلى تحريمها لمجرّد أنَّ السابقين لم يعملوا بها؟ ما دام المقصد مشروعاً فوسيلته مشروعة.

فالانتخابات من أعظم اختراعات الحضارة الغربية والمهم ضمان نزاهتها، والتصويت لبعض المرشحين لمصلحة المسلمين لا مانع نه، وذلك ضمن فقه الموازنات الذي تقوم عليه السياسة الشرعية.

حيث يرى أنَّ الوسيلة السليمة لمعرفة من أهل الحل والعقد في هذا الزمان هي الانتخابات، ولا يوجد مانع شرعي من إجرائها والمشاركة فيها.

وأكَّد أنَّ هذه الوسيلة ليست محرمة، فالوسائل تأخذ حكم مقاصدها، والانتخابات_ باعتبارها وسيلة_ تأخذ حكم مقاصدها، وبالتالي فهي جائزة شرعاً ما دامت مستخدمة في نطاق مقصد شرعي نبيل وشريف_ وهو معرفة أهل الحل والعقد_ فلا حرج في استعمالها.

كما وأشار إلى أحقية المسلمين بالترشح في الانتخابات التي تقام في تلك البلاد، حيث أكَّد أنَّه لا مانع من دخول المسلمين كأعضاء في تلك الأحزاب عند اللزوم، ولا مانع من دخولهم في البرلمان وقيامهم بالتأثير فيه، ومثال ذلك دخول أول مسلم في البرلمان البريطاني لحزب العمال[3].

وأكَّد على أنَّه يجب على المسلمين إعمال أحكام فقه الموازنات في هذا المقام، للموازنة بين الخير والشر، وبين المنافع والمضار، وبين المصالح والمفاسد، إذ أنَّ فقه الموازنات يعتبر أساس السياسة الشرعية بصفة عامة.

---

[1] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، ج1، مرجع سابق.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، 1997م، ت مشاهدة: 2023/2/20م، مشار إليه لدى: د. الشاعر، ناصر الدين محمد، و د. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص27.

[3] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة عام 1997م، ج2، مرجع سابق.

كما وأكَّد على عدم قيام المسلمين بانتخاب أي حزب سياسي ينادي بالإجهاض، والإباحية، ويرعى الشذوذ الجنسي للرجال والنساء، ويطالب بتطبيق مبدأ العرقية، وغيرها.

حيث قرّر أنَّه يقع على عاتق المسلمين أن يوازنوا في مسألة الانتخاب هذ بين المصلحتين، فيختارون أيها أعمق وأبقى، ويوازنوا بين المفسدتين، ويطبقوا قاعدة: يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأكَّد على أنَّ شئون المسلمين في هذا المجال ينبغي ألا تحكمها الفردية، بل يجب أن يكون لهم منظماتهم وجمعياتهم وهيئاتهم ومؤسساتهم التي تنظر في هذا الأمر، حيث يجتمع أهل الرأي والفكر ويقومون بالمقارنة والموازنة بين الأحزاب السياسية المترشحة لترجيح بعضها على بعض وإن لم يخلُ أي حزب من بعض المفاسد، فإنهم يختارون أخف الضررين وأهون الشرين.

وبعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة، يترجَّح رأي الشيخ القرضاوي الذي جاء متوافقاً مع القول الثاني والذي يقضي بإجازة مشاركة المسلمين في الانتخابات التي تجري البلاد غير الإسلامية التي يقيمون فيها سواء بالانتخاب أو الترشح. مع الالتزام بالضوابط عند انتخاب أيّ من الأحزاب السياسية المترشحة وتطبيق فقه الموازنات في هذا الشأن.

المطلب الثاني: حكم تشكيل الأقليات المسلمة للأحزاب والتحالفات السياسية

القول في هذه المسألة:

بعد الحكم بجواز مشاركة الأقليات في الانتخابات سواء بالانتخاب أو الترشح، فمن باب أولى أن يحكم بجواز تشكيل حزب إسلامي، يراعي مصالحها ويحمي حقوقها، وهذا توبولياك[1] يرى جواز ذلك بل إنَّه يرفعه لحد الوجوب في بعض الحالات إذا لزم الأمر.

[1] توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص135.

حيث استدلوا في صيانة الحقوق والحريات العامة: ولا يأتي تحقيق مقصود الشارع في صيانة هذه الحريات إلَّا بإنشاء هذه الأحزاب التي تحمي الفرد من عسف السلطة وجَوْر الحكَّام، وتحقق له السيادة على نفسه وعلى قراره ولا يتسنّى له ذلك إلَّا من خلال إطار سياسي يكتسب من خلاله قوة الاجتماع، وينظم الآراء بين الأمة كأفراد لتجد طريقها إلى الرأي العام من خلاله إلى مواقع المسئولين.[1]

قول الشيخ القرضاوي:[2]

أفتى الشيخ القرضاوي بجواز تشكيل الأقليات المسلمة أحزاباً خاصةً بهم، وبجواز انخراطهم في الأحزاب القائمة لتحقيق مصالحهم التي يقدرونها.[3]

فقد رأى أحقية المسلمين في وجود ممثلين لهم يعبرون عن مصالحهم في المجالس المتعددة مستقلين أو ضمن أحزاب قائمة، وما لا يتم الواجب به فهو واجب والأمور بمقاصدها، أمَّا عزلتهم فتؤدي إلى تهميشهم وضياع حقوقهم، فتكون مشاركتهم من باب سد الذريعة على انتقاص حقوقهم والمساس بهويتهم وشعائرهم، حتى لو تسبب ذلك بالتزامهم ببعض الأمور كالقسم على التزام القانون فذلك من باب الوفاء بالعهد ومن باب الضرورات تبيح المحظورات والمصالح المرسلة، فيجوز تأسيس حزبٍ خاصٍ بهم، كما يجوز انتسابهم لأحزاب قائمة مع اختيار أكثرها مصلحةً أو أقلَّها مفسدة.[4]

كما ووضَّح حاجة الأقليات المسلمة إلى أصوات تمثلها وتطالب بحقوقها في المجالس التشريعية في تلك البلاد الغربية، لتضمن حماية دينها ولتحول دون إصدار قوانين تحل لها المحرمات وتحرم عليها المباحات.

---

[1] الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص85.

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله، الأقليات المسلمة والسياسة، مقال على موقع الشيخ يوسف القرضاوي، الرابط:.https://www.al-qaradawi.net/node/2146

[3] القرضاوي، يوسف عبد الله، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، 1997م، ت مشاهدة: 2023/2/20م. مشار إليه لدى: د. الشاعر، ناصر الدين محمد؛ ود. الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص27.

[4] القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة للقرضاوي، ج4، ص843. مشار إليه لدى: الشاعر، ناصر الدين محمد الجيطان، محمد راغب، فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي ملامح ومرتكزات، ص28.

كما وأكَّد على أهمية وجود مسلمين منتخبين في هذه المجالس_ مستقلين أو منضمين إلى حزب معين_ يعملون من أجل حماية حقوقهم التعبدية كأقلية مسلمة لها الحق في ممارسة جميع شعائر دينها الإسلامي الحنيف دون الحاق أي ضرر بالآخرين، لإعلاء كلمة العدل والإنصاف في كل زمان ومكان.

كما وأجاز للمسلمين في تلك البلاد تأسيس حزب سياسي يتولى المطالبة بحقوقهم وحقوق غيرهم أيضاً، إذا توفّر لهم العدد والقدرات الكافية لذلك، وكان قانون الدول التي يقيمون فيها يسمح لهم بذلك.

وأشار أنَّه لا مانع من انضمام غير المسلمين إلى الحزب الإسلامي الذي يؤسسه المسلمون، فهو مقدم للمسلمين بوجه خاص، وللمواطنين بوجه عام، ومن خصائص النظام الإسلامي: تقديم الخير والمصلحة للناس كافّة سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وأكَّد أنَّ كل ذلك لا بد أن يتم بعد دراسة علمية موضوعية دقيقة، يجريها الخبراء والمتخصصون في هذا الشأن، حيث تناقش هذه الدراسة بين أهل الحل والعقد من الأقلية المسلمة، وبعد الانتهاء من الدراسة والمناقشة، يقرّر المسلمون فيما إذا كان الأفضل لدينهم ودنياهم تشكيل حزب سياسي مستقل أو الدخول في حزب قائم _على أن يكون قريباً لنفع الإسلام_ وفق ما تقتضيه قواعد فقه الموازنات.

وبالتالي فقد توافق قول الشيخ القرضاوي مع القول في هذه المسألة، والذي يقضي بجواز تشكيل المسلمين للأحزاب السياسية في بلاد الغرب متى توفرت مقوماتها وتهيأت أسبابها.

المطلب الثالث: واجبات المسلم المغترب نحو المجتمع الذي يعيش فيه ونحو وطنه الأم.

القول في هذه المسألة:

أولاً: واجبات الأقليات نحو المجتمع غير الإسلامي الذي تعيش فيه:[1]

1. الانفتاح الإيجابي على المجتمع الغربي الذي تعيش فيه ونبذ العزلة والانطواء.

[1] الدرداري، محمد، الأقليات المسلمة في الغرب وشروط الاندماج، ص4-20.

2. تفعيل مبدأ الحوار والمناقشة الهادفة البنّاءة.

3. الإيمان بسنة الاختلاف:

4. التعايش السلمي ونبذ العنف والإرهاب:

ثانياً: واجبات الأقليات المسلمة نحو وطنها الأم:[1]

1. تمثيل ثقافة الأمة:[2]

2. الاجتهاد في التأسيس للتضامن الإسلامي.

3. نفع المجتمع الإسلامي بكفاءاتهم العلمية ذات الصلة بما يفيد الأمة الإسلامية:

4. العمل على ترجمة المؤلفات العلمية والفكرية النافعة:

5. تيسير طريق التحصيل المعرفي النافع للمجتمع:

قول الشيخ القرضاوي:[3]

لقد توافق قول الشيخ القرضاوي مع القول في حكم هذه المسألة؛ فقد وضع جملة من الواجبات على عاتق الأقليات المسلمة، وهي على النحو التالي:

1. واجب المسلم نحو نفسه، بمعنى أنه لا بد أن يظل محافظاً على شخصيته الإسلامية، وعلى أخلاق وقيم الإسلام النبيلة، فهذه أمور جوهرية لا يسمح بالتنازل عنها، وعليه أن ينمي شخصيته الإيمانية بالفقه والثقافة وغيرها.

2. واجب المسلم نحو أسرته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:6]. فعليه واجب تجاه زوجته وأولاده، حتى لا يضيعوا في المجتمع الغربي، فإذا نجح المغتربون بجمع

[1] جيدل، عمار، الأقليات الإسلامية وأمتهم الحقوق والواجبات، ص17-21.

[2] آثار محمد البشير الإبراهيمي، ج2، ص126، مشار إليه لدى جيدل، عمار، الأقليات الإسلامية وأمتهم الحقوق والواجبات، ص17، ص18.

[3] برنامج الشريعة والحياة مع الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ج2، مرجع سابق.

الأموال وضيعوا الأولاد فإنهم خسروا خسارة كبيرة، فلا بد لهم أن يحافظوا على ذراريهم، بل يجب عليهم أن ينشئوا مجتمعاً صغيراً مسلماً داخل المجتمع الكبير الذي يعيشون فيه.

3. واجب المسلم نحو المسلمين الذين يعيشون معه في البلاد غير الإسلامية، حيث أن المسلم لا يعيش بمعزل عن المسلمين دار الإسلام، فهو لا يستطيع العيش بمفرده في البلاد الغربية، لأنه يتقوى ويعتز بإخوته المسلمين فهم يقدمون له المعونة والمساندة وهو كذلك أيضاً.
4. واجبه نحو من حوله من غير المسلمين الذين يعيشون في ذلك المجتمع الغربي، فالمسلم يقوم بواجبه تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فلا بد أن يرى منه هؤلاء الناس صورة الإسلام المشرقة المشرقة، ولا بد أن يدعوهم إلى الإسلام بقوله وعمله.
5. واجبه نحو أمته ووطنه الإسلامي الأول، فلا ينسى المسلمون واجباتهم نحو أمتهم الإسلامية وأوطانهم الأم.

وبالتالي فقد وضع الشيخ القرضاوي نوعية مهمة من الواجبات التي تقع على عاتق الأقليات المسلمة نحو نفسها وأسرتها ومجتمعها الذي تعيش فيه ومجتمعها الأم أيضاً، مما يعزز تفاعلها الإيجابي البنّاء مع من حولها دون تفريط بأصلها الإسلامي العريق.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإنني توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. لقد كرَّس الشيخ القرضاوي جهوده للنهوض بفقه الأقليات وخدمته بما يتلاءم مع روح العصر، واتبَّع في سبيل ذلك أساليب متنوعة، فقد قام بتأليف مصنفات قيمة لفقه الأقليات المسلمة حيث تعتبر مراجع هامة تعين الأقليات على تعلم أحكام دينها، كما وقدم المحاضرات وفتح أبواب النقاش والمحاورات عبر اللقاءات التلفزيونية المباشرة، والتي أتاحت للأقليات إمكانية الاستفسار عن مشكلاتهم واحتياجاتهم، كما وشغل مجموعة من المناصب الهامة في الكثير من المؤسسات العلمية التي وجدت في بلاد الغرب لتسلط الضوء على مشكلات الأقليات وتقدم لها حلولاً إسلامية معاصرة، الأمر الذي أكسب القرضاوي معرفة مكثفة عن واقع تلك الأقليات، وزاده احتكاكاً بها وتعاملاً معها، مما يؤدي الى تكثيف جهوده لإنارة الطريق الإسلامي أمامها.
2. لقد تنبَّه الشيخ القرضاوي لأهمية إيجاد فقه متخصص للأقليات المسلمة، حيث إنَّه يعكس جانب المرونة والسعة التي تتمتع بها شريعة الإسلام، لأن هذا الفقه يراعي حاجات الأقليات المسلمة، ويقضي بوجوب معاملتهم معاملة خاصة تتلاءم مع أحوالهم واستطاعتهم، وتتواءم مع ظروفهم المحيطة، مما يبعدهم عن المشقة في التكليف ويسهل عليهم الالتزام بواجباتهم الدينية.
3. لقد اعتنى الشيخ القرضاوي بفقه الأقليات المسلمة عناية كبيرة، تجلت آثارها بقيامه بوضع مجموعة من الركائز الجوهرية التي تحكمه وتضبط عملية الاجتهاد في مسائله، مما يوفر للمجتهدين من بعده اللبنة الأساسية السليمة التي يبنون اجتهادهم عليها في مسائل الأقليات المسلمة المتجددة التي تظهر كل يوم وتنتظر حكماً شرعياً فيها.

4. لقد ربط الشيخ القرضاوي الاجتهاد المعاصر بفقه الأقليات المسلمة ارتباطاً لا يسمح له الانفكاك عنه بحال، واعتبره فرعاً من فروع تجديد الدين في مجال الجانب العلمي، إذ يتم بواسطته إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لمشكلات الأقليات المسلمة المختلفة، عن طريق طرح وتحليل مشكلاتهم ومعالجتها وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
5. تنوعّت فتاوى الشيخ القرضاوي للأقليات المسلمة من حيث نوع الاجتهاد المعاصر الوارد فيها، إذ لم يلزم القرضاوي نفسه بنوع واحد فقط في كل فتاواه، بل استخدم الاجتهاد الإنتقائي الترجيحي تارة، والاجتهاد الإنشائي الإبداعي تارة أخرى، وأعاز إلى الاجتهاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء تارة أخرى، وأساس قيامه بذلك متى توفرت عوامل استخدام كل نوع من هذا الأنواع، ومتى تهيأت المسألة المراد الإفتاء فيها الى انطباق أحد الأنواع عليها.
6. لقد عدَّ الشيخ القرضاوي القواعد الفقهية إطاراً شرعياً في فتاويه المتعلقة بالأقليات المسلمة، نظراً لكونها مصدراً غنياً لإيجاد حلول المسائل الطارئة والمستجدة التي تواجهها، كما وقد اهتم بتخريج وتطبيق هذه القواعد الفقهية في جل فتاواه للأقليات المسلمة، إذ أن تخريج الفروع الفقهية ومعرفة أحكام الجزئيات يؤدي الى معرفة الحلول الشرعية للمستحدثات التي تظهر لها في وقائع حياتها.
7. لقد حرص القرضاوي في فتاويه لفقه الأقليات المسلمة على مراعاة فقه الواقع مراعاة علمية تامة لا تشدد فيها ولا تفريط، فهو يطلع على مجريات واقعها الذي تعيشه في تلك البلاد غير الإسلامية لمعرفة أحوالها وظروفها وإمكانياتها المتاحة عند تنزيل الأحكام الشرعية لها، فهو يأخذها بالأوفق والأيسر ويجنبها التعسير والتشدد.
8. يرى القرضاوي وجوب توجيه النظر الى الأقليات المسلمة باعتبارها جماعة متماسكة من المسلمين لا باعتبارها أفراداً فقط، حيث إنَّ هذه النظرة الجماعية لها تكسبها طابعاً مستقلاً وهوية بارزة في تلك المجتمعات، حيث تعتبر تجمعاً عاماً للمسلمين يسند بعضهم بعضاً، وبالإضافة الى ذلك فقد حرص

القرضاوي على مراعاة مصلحة الجماعة في إصدار الأحكام الشرعية لها، وجعلها أكثر شمولية لتحقيق مصالح جميع الأقليات دون النظرة الفردية في الأحكام.

9. لقد اتبع الشيخ القرضاوي في فتاويه للأقليات المسلمة منهج التيسير والتخفيف، انطلاقاً من نظرته الى حاجة الأقليات المسلمة الماسَّة الى أحكام تراعي ظروفها وأحوالها، حيث إنَّها في تلك المجمعات الغربية تعيش في محنة قاسية فكان القرضاوي ييسر عليهم في الفتاوى ما استطاع الى ذلك سبيلاً، حيث كان يحرص على تيسير فهمهم لأحكامه من جهة، وتيسير إمكانية تطبيقهم لواجباته والعمل به من جهة أخرى، وكل ذلك بتيسيره عليهم وترجيح التخفيف والبعد عن التشديد والتضييق.

10. لقد استند القرضاوي الى قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها) في فتاويه للأقليات المسلمة، نظراً لتفهمه أن حال الأقليات المسلمة أضعف من حال المسلمين في بلاد الإسلام، فيراعي ضعفهم ويخفف عنهم، كما وظهر تطبيقه لهذه القاعدة في مستجدات الأقليات المسلمة المعاصرة، فقد أعطاها فتاوى جديدة مختلفة عن فتاوى عامة المسلمين في بلاد الإسلام لتغير موجباتها، فهو يرى أنها بحاجة الى التخفيف والتيسير في الأحكام أكثر من المسلمين في بلاد الإسلام، رفعاً للحرج عنها.

11. لقد حرص القرضاوي على تبني منهج التدرج في الأحكام للأقليات المسلمة، وظهر ذلك بوضوح في فتاويه لهم، وذلك مراعاة لظروفهم وبعدهم عن المجتمعات المسلمة، وللتأني في تعليمهم أحكام دينهم، ولتمهيد التزامهم بواجباتهم الشرعية كافَّة، ولضمان تمسكهم بها ومواظبتهم عليها، وهكذا حتى يستقر الإسلام في نفوسهم بشكل تام.

12. لقد كان الشيخ القرضاوي يراعي عند إفتائه للأقليات المسلمة مراعات ضروراتها وحاجاتها البشرية، فهو يتنبه لمقاصد الشريعة عند إصداره الفتوى، فكان يراعي الضرورات التي تحتاج الأقليات المسلمة لحفظها، ويقدر لها حالة الضرورة حسب معطيات معيشتها، ويهتم بحاجاتها البشرية ثم يفتي بناء على ذلك، بل وكان يحرص في أحكامه على مراعاة ضروراتها وحاجاتها بصفة جماعية، خاصة عند التحدث عن الرخص والتيسير والتخفيف عليها.

ثانياً: التوصيات:

1. الدعوة الى الاهتمام بفقه الأقليات المسلمة وتطبيقه عملياً من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات في تلك البلاد غير الإسلامية لتسليط الضوء على مشكلات الأقليات المتجددة لإيجاد الحلول الشرعية لها.
2. إقرار المساقات العلمية المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة في المعاهد والكليات والجامعات في البلاد الإسلامية، والدعوة الى الاستفادة من تجربة الشيخ القرضاوي الناجحة في تأصيل هذا الفقه.
3. استثمار المجهود الفقهي الذي خلفه الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات المسلمة في الوقت المعاصر، من خلال إنشاء منصة الكترونية تمكن الباحثين الشرعيين من التواصل معها لمعرفة مسائلها المستجدة ومن ثم إسقاط قواعد وأصول الشيخ القرضاوي في هذا الفقه عليها لتقديم الحلول الشرعية لها.
4. الاهتمام بإعداد الأبحاث التي تتناول مجالات اجتهاد الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات المسلمة كل على حدة، كاجتهادات القرضاوي لها في مجال أحوالها الشخصية او في مجال العبادات أو الحياة السياسية وغيرها.
5. الدعوة إلى إنشاء مؤسسات إسلامية في بلادنا الإسلامية لتحقيق التواصل الفعَّال مع الأقليات المسلمة، ومن أجل توفير الفرصة الكاملة لدمجها بتعاليم دينها، بحيث تعمل على تنظيم زيارتهم للأماكن الإسلامية المقدسة كالمسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، واصطحابهم في رحلات العمرة والحج.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

إبراهيم، محمد يسري، 2013م: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة_ مصر.

الأصبحي، أبو عبد الله، مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر، (ت179هـ): المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

الأصبحي، أبو عبد الله، مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر، (ت179هـ): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، 1985م.

الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، (ت1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، مكتب المعارف، الرياض_ المملكة العربية السعودية، 2004م.

الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، (ت1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف،1995م.

الآمدي، سيف الدين، علي بن محمد، (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ط2، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق_ بيروت، 1981م.

البجيرمي، سليمان بن محمد، بن عمر، (ت1221هـ): حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1950م.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت256هـ): صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية، كراتشي_ الباكستان، 2016م.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، (ت730هـ): كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1890م.

البخاري، محمود بن أحمد، بن عبد العزية بن مازة، 2004م: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، تحقيق: الجندي؛ عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت.

البركتي، محمد عميم، 1986م: قواعد الفقه، ط1، دار الصدف، بلشرز_ كراتشي.

البزدوي، علاء الدين عبد العزيز، (ت730): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، ت: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، 1997م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ): كشاف القناع عن الإقناع، ط1، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ): السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 2003م.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت279هـ): الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

تولوبياك، سليمان محمد، 1997م: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان_ الأردن.

الجديع، عبد الله بن يوسف، 2003م: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إيرلندا، ع2، 14-205.

الجديع، عبد الله بن يوسف، 2014م: تيسير علم أصول الفقه، ط7، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الجصّاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت370هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، بن يوسف بن محمد، (ت478هـ): الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1980م.

جيدل، عمار، 2007م: الأقليات الإسلامية وأمتهم الحقوق والواجبات، مجلة الدراسات الإسلامية، الجزائر، مج6 ع12، 109-130.

الحاج، ابن أمير، 1996م: التقرير والتحبير، ط1، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، بن أبي بكر بن يونس، (ت646هـ): مختصر المنتهى الأصولي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1983م.

ابن حجر، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، (ت974هـ): الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، تحقيق: أحمد جاسم؛ قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي الدَّاغستاني، دار المنهاج، جدة_ المملكة العربية السعودية، 2008م.

حسن، إبراهيم حسن إبراهيم، 1999م: جهود منظمة الدعوة الإسلامية في نشر الإسلام بأفريقيا، (رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة)، جامعة أم الدرمان الإسلامية، الخرطوم_ السودان.

حصوة، ماهر حسين، 2009م: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا_ الولايات المتحدة الأمريكية.

حلاوة، هدى وسلوى، 2017م: تربية الأبناء في بلاد المهجر، مركز بحوث للدراسات.

حمداوي، جميل، 2015م: فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية، س1 ع2 ، 186-153.

حيدر، أسرار، عبد المنعم بن عبد الغفور، 2005م: المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة_ المملكة العربية السعودية.

الخادمي، نور الدين بن مختار، 2005م: مقاصد الشريعة الإجتهاد المعاصر، المجمع التونسي للآداب والعلوم والفنون، تونس، ص131-157.

الخالد، خالد حسين، 2009م: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي_ الإمارات.

الخالدي، محمود، 1998م: مصرف في سبيل الله، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، مج2 ع4، 119-187.

الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن علي، (ت1101هـ): حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق_ مصر، 1899م.

الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، بن أحمد بن مهدي بن مسعود، (ت385هـ): سنن الدارقطني، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

أبو داود، سليمان بن إسحاق، بن بشير بن شداد، (ت275هـ): سنن أبي داود، ط1، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1996م.

الدرداري، محمد، 2022م: الأقليات المسلمة في الغرب وشروط الاندماج، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ع69، 385-404.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.

ابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، (ت702هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 1987م.

دومان، مصطفى محمد حسن، 2013م: ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

رضا، محمد رشيد، 2005م: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ط1، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد.

الزحيلي، وهبة، 1986م: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت1357هـ): شرح القواعد الفقهية، ط2، تصحيح وتقديم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق_ سوريا، 1989م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، 1999م: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط1، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد _ العراق.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، 2014م: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، ط1، إحسان للنشر والتوزيع، العراق.

زيدان، عبد الكريم، 2001م: الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د.ن.

زيدان، عبد الكريم، 2009م: الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت_ لبنان.

السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب، بن تقي الدين، (ت771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م

سبيل، محمد بن عبد الله، 2007م: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ط1، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر.

السرخسي، محمد بن أحمد، بن أبي سهل، (ت483هـ): المبسوط، ط1 ، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، 1989م.

سلطان، صلاح الدين عبد الحليم، 2016م: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وجوبها وضوابطها الشرعية، المركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية.

سليمان، محمود سيد أحمد إبراهيم، 2017م: فقه حقوق الأقليات المسلمة وأسباب العناية بها، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج1 ع1، 161–148.

السهلي، عبد الله، بن محمد، 2015م: دور الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في تأصيل التربية الإسلامية بين أبناء الجالية المسلمة في فرنسا: من وجهة نظر طلاب وطالبات الكلية، رسالة التربية وعلم النفس، ع50، 60-47.

السّوسوة، عبد المجيد، 1997م: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ع62، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر_ الدوحة.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت1243هـ): مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1994م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت890هـ): الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1994م.

الشاعر، ناصر الدين محمد، والجيطان، محمد راغب، 2024م: فقه الأقليات المسلمة عند العلّامة يوسف القرضاوي ملامح ومرتكزات، مجلة روافد، الجزائر.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، (ت204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت،1983م.

الشحوذ، علي بن نايف: الخلاصة في فقه الأقليات، والكتاب عبارة عن مجموعة من البحوث والمقالات والحوارات والاستشارات في مجال فقه الأقليات، د.ت.

الشيباني، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، (ت241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2001م.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، ط1، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور، (ت711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت_ لبنان، 1970م.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ): المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، ط1، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، 1992م.

الصاوي، صلاح، 1992م: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط1، دار الإعلام الدولي.

الصنهاجي، عبد الحميد، محمد بن باديس، (ت1359هـ): آثار ابن باديس، ط1، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، 1968م.

ضناوي، محمد علي، 1992م: الأقليات الإسلامية في العالم، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان.

الطبراني، سليمان بن أحمد، بن أيوب بن مطير، (ت360هـ): المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

الطيّار، عبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، 2012م: الفقه الميسر، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض_ المملكة العربية السعودية.

عبد الشكور، محب الدين، 1906م: مسلم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى، ط1، المطبعة الأميرية، مصر.

العبسي، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، تقديم: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،1989م.

العثماني، محمد تقي، 2003م: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، دار القلم، دمشق.

عطية، أحمد، 1968م: القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، 1999م: المفصل في أحكام الأضحية، ط1، مطبعة الأمل، القدس.

العكري، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (ت1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.

علي، عبد الحميد، 2009م، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت741هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، د.ت.

القاسم، خالد بن عبد الله: حكم إدخال البنات مدارس حكومية مختلطة حيث يدرس الأولاد والبنات معاً في صف واحد، أرشيف ملتقى أهل الحديث، ت الزيارة: (5/5/2024)، الرابط: https://short-link.me/HK30

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ): الكافي في فقه ابن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ): المغني ويليه الشرح الكبير، ط2، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، 1347م.

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ): المغني، ط1، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، مصر، 1969م.

القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، بن عبد الرحمن، (ت684): الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

القرضاوي، يوسف عبد الله: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، د.ت.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1973م: فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1989م: حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، جامعة قطر، ع10، ص 11-49.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1992م: لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1993م: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط2، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1993م: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1994م: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1995م: العبادة في الإسلام، ط24، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1996م: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، دار القلم، الكويت.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1996م: النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه، ط1، دار الفرقان، عمّان.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1996م: في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1997م: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1998م: الإسلام والفن، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1998م: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1998م: من أجل صحوة راشدة، ط1، دار الشروق، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1999م: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 1999م: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2001م: أولويات الحركة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2001م: بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2001م: في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2002م: السُّنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ط3، دار الشروق، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2003م: الفتاوى المعاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت؛ دمشق؛ عمان.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2004م: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ط1، دار الشروق، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2006م: فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2007م: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2008م: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ط3، دار الشروق، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2008م: الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة وهبة، الدوحة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2008م: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2008م: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط3، دار الشروق، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2009م: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة 19.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2010م: فقه الوسطية الإسلامية والتجديد (معالم ومنارات)، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2011م: كلمات في الوسطية ومعالمها، ط3، دار الشروق، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2011م: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2012م: الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر.

القرضاوي، يوسف عبد الله، 2014م: فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت671هـ): الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،1964م.

القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، بن محمد بن عبد البر، (ت463هـ): الاستذكار، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (ت273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة: فقه الأقليات المسلمة مع الشيخ القرضاوي، (1997م)، ج1، ت مشاهدة: (7/1/2024) الرابط: https://short-link.me/HK2q

قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة: فقه الأقليات المسلمة مع الشيخ القرضاوي، (1997م)، ج2، ت مشاهدة: (17/1/2024)، الرابط: https://short-link.me/JSCW

القيرواني، أبو محمد، عبد الله، بن أبي زيد عبد الرحمن، (ت386هـ): متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ت.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بن أيوب بن سعد، (ت751هـ): أحكام أهل الذمة، ط1، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، 1997م.

الكاساني، أبو بكر، بن مسعود بن أحمد، (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،2003م.

الكبش، محمود محمد، 2016م: حكم أخذ التبرعات من جهات مشبوهة وبيان مصارفها وعموم التصرف فيها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مج54 ع619، 90-91.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774): تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: شمس الدين؛ محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 2003م : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، تحقيق: أحمد بن عبد الرازق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، بن محمد بن حبيب، (ت450هـ): الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، ط1، دار إحسان للنشر والتوزيع، 2000م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، بن محمد بن حبيب، (ت450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1999م.

المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 1989م: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع3.

محمد، محمد فؤاد، بن عبد الباقي بن صالح، (ت1388هـ): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، 1955م.

المقدسي، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر، محمد بن أحمد بن قدامة، (ت682هـ): الشرح الكبير، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 1995م.

المقدسي، شمس الدين، محمد بن مفلح، (ت763هـ): الفروع، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

_ مقراوي، محمد أمين، نازلة إسلام المرأة دون زوجها وأثره على عقد النكاح في ضوء الاجتهاد المقاصدي، مجلة الأحياء، مج 21 ع 28، جانفي 2021، 353-368.

المنجد، محمد صالح: كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، ت الزيارة: (11/5/2024)، الرابط: https://shamela.ws/book/26332/1.

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، (ت711هـ): لسان العرب، ط3، الحواشي: لليازجي وجماعة من المؤلفين، دار صادر، بيروت_ لبنان، 1993م.

الموصلي، أبو الفضل، عبد الله بن محمود، بن مودود بن محمود، 1937م: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.

موقع إسلام ويب: الفتوى رقم: (72660)، ت الزيارة:(7/6/2023): https://2u.pw/1245ZP30

موقع الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، نبذة تعريفية عن الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، ت الزيارة: (27/7/2023)، الرابط: https://short-link.me/JSD6

موقع البديل الإلكتروني: مقال بعنوان (الإمام يوسف القرضاوي رحمه الله)، منشور على موقع البديل الإلكتروني بتاريخ: (22/9/2022)، ت الزيارة: (17/6/2023)، الرابط: https://albadeel.net/?p=7616.

موقع الجمل الإلكتروني: مقال بعنوان (حول مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية)، منشور على موقع الجمل الإلكتروني بتاريخ: (6/1/2007)، ت الزيارة: (25/7/2023)، الرابط: https://2u.pw/LnIckwR6

موقع الشبكة الإسلامية: توصيات جديدة للمجلس الأوروبي للإفتاء، (7/3/2024)، الرابط www.islamweb.net.

موقع الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان (الأقليات الإسلامية والسياسة)، منشور بتاريخ: (28/2/2017)، ت الزيارة: (7/8/2023)، الرابط: https://short-link.me/HK2S

موقع الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان (الأولويات في الآراء الفقهية)، منشور بتاريخ: (27/5/2014)، ت الزيارة: (7/7/2023)، الرابط: https://short-link.me/HK2G

موقع الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان (تأسيس بنك التقوى)، منشور بتاريخ: (24/12/2018)، ت الزيارة: (20/7/2023)، الرابط: https://short-link.me/HK2L

موقع الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان (قصة تأليف كتاب الحلال والحرام في الإسلام)، منشور بتاريخ: (20/11/2018)، ت الزيارة: (19/7/2023)، الرابط: https://short-link.me/JSDk

موقع الشيخ يوسف القرضاوي: مقال بعنوان (مع منظمة الدعوة الإسلامية في الخرطوم)، منشور بتاريخ: (11/3/2018)، ت الزيارة: (24/7/2023)، الرابط: https://short-link.me/HK2I

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم 44 (5/12)، ت الزيارة: (3/6/2023): https://2u.pw/Dt3duaim

الميثاق العالمي للمجتمعات المسلمة في الدول غير المسلمة، ت الزيارة: (7/5/2024)، الرابط: https://short-link.me/HK2V

ابن نجيم، زين الدين، إبراهيم بن محمد، (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1997م.

النسائي، أحمد بن علي، بن شعيب بن علي بن سنان، (ت303هـ) : سنن النسائي الكبرى، ط1، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، 2001م.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (ت676هـ): المجموع شرح المهذَّب، تصحيح: لجنة من العلماء، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1928م.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م.

النيسابوري، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت319هـ): الإقناع، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2008م.

النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت405هـ): المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

النيسابوري، القشيري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ): صحيح مسلم، ط1، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، 2006م.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (ت861هـ): شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1970م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983م: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

وزارة التعليم العالي: دراسات إسلامية في التربية وعلم الاجتماع (346)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، د.ت.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

AL-QARADAWI SCIENTIFIC EFFORTS IN THE JURISPRUDENCE OF MUSLIM MINORITIES AND THE FOUNDATIONS ON WHICH HE BUILT HIS INTERPRETAIONS FOR THEM

By
Amena Alawneh

Supervisor
Dr. Naser Al-Shae'r

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

AL-QARADAWI SCIENTIFIC EFFORTS IN THE JURISPRUDENCE OF MUSLIM MINORITIES AND THE FOUNDATIONS ON WHICH HE BUILT HIS INTERPRETAIONS FOR THEM

By
Amena Alawneh
Supervisor
Dr. Naser Al-Shae'r

Abstract

The main idea of this study is to identify the elements of Sheikh Al-Qaradawi's Ijtihad for Muslim minorities. It highlights the importance of paying attention to Muslim minorities and the necessity of having a specific jurisprudence for them, as it greatly impacts the organization of their affairs in a way that considers their circumstances and aligns with Islamic Sharia. The efforts of Sheikh Al-Qaradawi _ Allah mercy _ dealt with in this field with research and analysis. This includes his involvement in establishing institutions and centers for Muslim minorities in non-Islamic countries where they reside, his presentation of Islamic television programs addressing their concerns and answering their various questions, as well as his scientific and intellectual contributions in writing books and references to help them understand and apply their religious teachings effectively.

She also pointed to Sheikh Al-Qaradawi's keenness to accompany contemporary ijtihad for the jurisprudence of Muslim minorities, and his attention to it, as a contemporary jurisprudence, and to clarify the essential pillars that he set to organize the contemporary jurisprudence of this jurisprudence.Then concluded this study by showing a set of applied models of Ijtihad of Sheikh Qaradawi in the issues of various Muslim minorities, including his Ijtihad in: the rule of residence outside the countries of Islam, and the provisions of worship and ritual, and the provisions of personal status, and participation in public and political life, where the opinion of Qaradawi in these issues was clarified compared to the statements of jurists and a statement of differences or agreement in this regard.

Keywords: jurisprudence of Muslim minorities, Contemporary Ijtihad, elements of Contemporary Ijtihad, elements of jurisprudence of Muslim minorities.